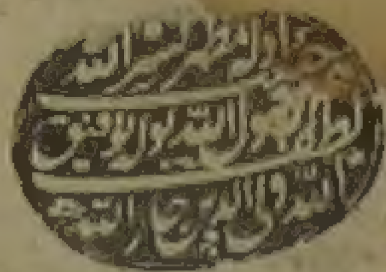


حاشية مير الصدر على حاشية شرح الشمسية للسيد الشريف قدس سره
وحاشية جلال الدين الدواني عليها ايضا



بسم الله الرحمن الرحيم

احق منطق يعرب عن معاني ضماير الفضلاء واصح قول شارح لمعاني اسرار العرفاء
حمد من تفرد بوجوب الوجود وتنزه عن الكسب والحدود ثم الصلوة على من فاق على افراد
نوع البشر برغام اقدامه اهل النظر وعلى آله العرفاء المبينين لحقايق
المسائل واصحابه التابعين للحجج والدلائل وبعد فيقول العبد المفتقر المشتهر
بصدر الحسيني الشيرازي شرح الله صدره ورفع ذكره قد التمست ايها المحقق
بتحقيق الحقايق والحريص بالتصديق بالدقايق ان احرر على شرح الرسالة
وحواشيها الشريفة حاشية احقق فيها حق التحقيق وانبه في محاورها على ما
منها بالنظر الدقيق فحررتها معتصما بتوفيق المعبود مشيرا الى عبارة
كل واحد منهما بلفظ قوله اتكالا على فهم المقصود ملتمسا منك ان لا تبادر
على انكار ما قرع سمعك مما لم يألف اذنك بسماع امثاله بل عليك ان تبذل
جهدك في التأمل والاستكشاف عن احواله ثم عليك الانكار او الاقرار
فان العاقل لا يحيد عن المشهور ما يجد عنه محيصا وكان الانسان
على انكار ما جهله حريصا نعوذ بالله من الجهل قوله الى تجبر



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله أي ما يحتاج إلى علمه في كسب المطلوب فإن قلت إن أريد ما يتوقف عليه وجوب الشيء فلا نسلم لأن المقدمة
لا يحتاج إلى علمه في كسب المطلوب وهو ظاهر وإن أريد به الوجوب بحسب الاستحسان فإن كان [illegible] المقام
قلت المراد الأول [illegible] وبعد المقصود [illegible] على أن المقدمة لا يستحسن أن يعلم في أثناء المطلوب كما يشعر به لفظة
في بل المستحسن العلم قبل الشروع في المطلوب قوله وأما الحاجة فيه [illegible] فإن قلت [illegible]
الحاجة العامة [illegible] على المقاصد [illegible] الحاجة على العكس لأن مادة [illegible] مقدمة عليه
لعدم [illegible] على مباحث تلك البحث الحاجة على المقاصد الخمسة [illegible] مخصوصة [illegible]
البحث عنها من حيث المادة كما أشار إليه الشارح [illegible] ومن حيث المادة [illegible] الحاجة [illegible] من حيث [illegible]
من يقينية أو ظنية ونحو ذلك قوله حصل له [illegible] عليه [illegible]
لا محالة [illegible] وأقول [illegible] أن المقدمة يطلق على [illegible]
[illegible] أنها يطلق على [illegible]
الذهن قوله ويسمى الشروع [illegible] بغاية ما ذكره أن الشروع يتوقف على التصور بوجه ما [illegible]
واحتمال الرسم المذكور بواسطة أنه مستلزم لذلك الموقوف عليه ولا يلزم منه أن يعتبر الرسم
المذكور موقوفا عليه للشروع لجواز أن يختار التصور بوجه ما [illegible]
بعلم ما ذكره يصح أن يكون سببا لذكر الرسم [illegible] لا أن يتوقف الشروع عليه [illegible]
لا أن ذلك [illegible] قوله كل مسألة من مسائل النحو لها مدخل في تلك الهيئة [illegible] المقدمة لا [illegible]
للتصور الذي ذكره [illegible] كما صرح به أن كل مسألة لها مدخل في تلك الهيئة [illegible]
تصور النحو [illegible] التصور المذكور [illegible] أن يعلم أن ما ذكره
النحو [illegible] أن يكون مسألة [illegible] على النحو لها مدخل في تلك الهيئة [illegible]

ملكة حاصلة من تصور النحو [illegible] على أصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم من حيث الإعراب والبناء وعلم
ذلك [illegible] حصل [illegible] أن كل مسألة لها مدخل في تلك الهيئة [illegible] من النحو [illegible]
واعلم أن من تصور النحو [illegible] المذكور وعلم أيضا أنه [illegible] حصل [illegible]
كل مسألة لها مدخل في تلك الهيئة [illegible] من النحو والثالثة أن كل مسألة من النحو لها مدخل في تلك الهيئة و
بذلك يتمكن من أن يعلم أن كل مسألة [illegible] أنها من النحو [illegible] لها مدخل
في تلك الهيئة [illegible] هذه المسألة لها مدخل في تلك الهيئة وكل مسألة كذلك [illegible] من النحو [illegible]
إن لم يكن لها مدخل [illegible] هذه المسألة ليس لها مدخل في تلك الهيئة وكل مسألة من النحو لها مدخل [illegible]
[illegible] المسألة ليست منه قوله فلا بد أن يعلم أولا [illegible] الشروع في العلم عبارة عن تحصيل
[illegible] يتوقف على التصديق [illegible] ذلك [illegible] على التصديق [illegible] العلم [illegible] من الحاجة
إلى تصديق [illegible] بتحصيلها [illegible] العلم الذي [illegible] مسألة [illegible]
تصديق [illegible] من الحاجة [illegible] سوى ما ذكرنا [illegible]
ومتعلقه [illegible] على التصديق [illegible] متعلقه
ذلك [illegible] على التصديق [illegible] العلم قوله أي الواجب على الشارح أن يعلم أن التصور
بعضها [illegible] أن الشروع في العلم عبارة عن تحصيل بعض [illegible]
تصور [illegible] البعض وأما تصور العلم [illegible] لجواز أن يحصل مسألة [illegible]
تلك المسألة [illegible] منصوص [illegible]
ذلك [illegible] العلم [illegible] والعلم [illegible]
تحصيل [illegible] أن ذلك [illegible]
[illegible] الشروع [illegible]

قوله العلم يشرع في العلم سواء علم ان ذلك الامر او لم يعلم وغاية ما لزم من ذلك انه قد يشرع في امر
لم يعلم الشارع انه يشرع فيه ولا محذور في ذلك قوله بيان مرتبة العلم المدونة فان مرتبة العلم من بين
العلوم ان مرتبة تعليمه فيها كما سنذكر ان العلم لا بد من حتى يحصل بعد الطبيعي والرياضي
قوله ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته ان اراد انه يحصل بذلك التصديق بان غاية العلم هو ذلك
الشيء فمسلم لكن لا نم ان ذلك تصور العلم برسمه وكيف يتصور الحاد فيها وهو تصديق وتصور
العلم برسمه تصور ساذج وان اراد انه يحصل بذلك تصور العلم برسمه فهو مم لان الشيء الذي
لا يلزم مما ذكره ان يكتسب العلم المذكور لا بالرسم ولا بالحد الظاهر او لا نظر في وجه يلزم منه
الحاصل على التعريف وقد ذكرها مباحث بحث ولعدا به تعالى لما كان بيان الحاصل على الوجه الذي
المص متضمنا لتعريف المنطق حسن ذكر منه قوله مست الحاجة اي فانه يعد لمعرفة طرق الكسب النظرية
في التصورات والتصديقات بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق وتعريف المنطق بالوجه
المذكور لا يكون متضمنا لبيان الحاجة وهو ظاهر فبيان الحاجة اصلا متضمنا للتعريف بل ذلك
اولى فيها المص في وجه التصور ايضا بيان الحاجة لانه يدعي ان بيان الحاجة يتضمن تصور
تصور العلم برسمه قوله فعلم بذلك ان تصور العلم يطلق على ما يدرك والعلم على ما يسلم لولا لم يمكن
الاستدلال الاكتسابي لا من غير سبق امر او تقييد بان ماخذ المعقول الذي يعطي علم
لا محالة بان يكون بالاكتساب فيها لاحتمال المساواة كان يقال المتحرك بالارادة و
الحساس باطن او حساس عرضا طرد العموم المطلق كان يطلق المتحرك بالارادة الجسم باطن
او جسم عرضا طرد لان يقال المقسم في المثال الاول هو الحساس وفي المثال الثاني الجسم لانها ابدا
بانه بالباطن وبانه يقوى معه الباطن لا المتحرك بالارادة فلو لم يكن التصور مدركا في العلم لكان
التقسيم المذكور للتصور لا للعلم فيه لا نا لا نم ان المقسم في المثال الاول الحساس والعدد ان كان

وغيره الباطن بل المقسم فيه هو المتحرك بالارادة والعددان فيها الحساس الباطن والحساس الظاهر
الباطن فان كلا منها اخص من المتحرك بالارادة وان كان الحساس مساويا له وقد يقصر يسمه
بهاما ان يعد بانه ماخذ فيها او لا يحوي بالاحرى وكذا المقسم في المثال الثاني هو المتحرك بالارادة
والعددان فيها الجسم الباطن والجسم الغير الباطن وقد يقصد تسميتها قوله هو حصول صورة الشيء
في العقل اقول لم يرد الحكاية بالصورة فيها الشبح والمثال كما يشعر به كلام الشارح بل اراد
والصورة اي اصلا فالعرض لما ذكره لان الكائن موجود في الخارج فان تصور الاشياء كما
يحصل في المولد يحصل في العقول ايضا ومن لم يثبت الوجود الذهني المتعين حملوا
صورة الاشياء فيها بالمعقول المتعين لذلك ويسمونه عقلا هيولانيا ثم لما ثبت الاحوال
الشيء فقطعه الى ما هو هو كما صرح به الشيخ في طبيعيات الشفاء حملوها على صورة الاشياء الحاصلة
في العقول وان ثبت تحصل الكلام في هذا المقام فارجع الى ما ذكرنا في حواشي شرح التجريد
ثم قول الشارح كما تثبت صورة الى في المرآة كلام مخل ذكره لتوضيح فهم المبتدي اوليعلمه
ذلك مع صورة الاشياء في المرآة اصلا بل يدرك الاشياء المقابلة للمرآة مع شيئها كما حقق في موضعه
قوله وليس مرادا وجوابه بالمثل لفظ القضية المذكورة لا ادم تصور الكاتب حال الحكم
الكاتب موضوعا وكذا تصوره فلا تحويل لحسن الحكم وتصور القضية بمثل القضية لا ولو تحقق الحكم
في هذا المقام ان القضية التي تدل على حكم الحاد للامرين وان هذا ذلك لم يعتبر لحرفه
لا محالة لحسن الحكم لان الحكم واحد مع امر او مسلم للحاد ولا محالة معه فانما فيه تصور
حال الحكم كان هو الموضوع عند المنطقيين لانه الذي يحكم بانه امر كان لو ان المتصل لم
يعتبر لحسن الحكم ما نحن ان عنا وليعتد مما لا لا مسلم لعما ذكر له كان المعدوم هو ما يعدم
فيها في التصور فان قلت انس النحاة على ان عدم الحكم على المبتدا ولا عدم الحكم كان تصوره

ومقدما على تصور معنى المسند اليه حال الحكم عليه بهذا غير مسلم لذلك جاز ان يكون ملاحظة معنى المسند
مقدما على حال ملاحظة معنى الخبر لكن ملاحظة معنى الخبر وان كان المسند امورا عديدة في الواقع و
تكون وزانه وزان كل موضع في الواو على الحروف وجود معطوف ولو سلم هذا لا يلزم ان يكون ما هو مسند اليه عند
النحاة يكون معناه موضوعا عند المنطقيين لان مطمح نظر النحاة رعاية اللفظ فاذا كان لفظ المنطقي
الذي حكم باتحاد معناهما مقدما ولا ولكن ذهبوا الى ان الموضوع منهما هو المسند اليه او ما في حكمه سواء
كان مقدما او مؤخرا لا اواخر ذلك كما في قوله بان اول ما وضع للناس بكة حكموا بانه
مدار العلم ومطمح نظر المنطقيين رعاية جانب المعنى فانهما لو حظوا وضع الحكم عليه بانه لو حمل على هو موضوعا
حتى ان الشيء ان السور فالاول لم يذهبوا الى انه موضوع بل الى ان القضية منحرفة والسور في محمولها
قال الشارح في شرحه للمطالع وما يقولون ان السور مقرون بالمحمول في المنحرفة فهو قول
والقول الصحيح ان السور جعل جزءا من محمولا وعند تعكس الجهة التي لا يلزم ان يكون معنى المسند
موضوعا واما القضية التي لا يدل لفظها على اتحاد كلا امرين وان هذا ذاك بل يدل لفظها على انه
نسبة الاول كصدق زيد فتسميته قضية على كلا وجسه الطبع لا يلزم حسب امر الا لو ان
نسبة كلا الى حقيقة المنسوب اليه منهما سواء ادم او لو كان لما ان المتصل اللزومية
بتقديم حرف التعليق على الطبع بناء على ان استلزام امر لا اسلم استلزام كلا وله كان ما
ملزوما منهما هو المقدم سواء قدم او لو كان فلا للطرفين بعد المنسوب اليه في القضية المركوز
لا او لو قدم وقيل زيد ضرب صار المنسوب مجموع ضرب مع الضمير المستتر فيه فيكون قضية لوله
فله نظر المنطق ليس مقصورا على كلام العرب فكر بعدم منسوب اليه مثل هو في القضية لو العرب
كقول بالفارسية زيد زد في ان الظاهر ان يقدر الضمير مثل هو في القضية لو العرب في بعض
القواعد النحوية وان العرب يقصدون بقولهم زيد ضرب بسبب صدر الى زيد حتى كان معناه
بالفارسية زيد زد ولا نسبة ضرب هو اليه حتى كان معناه زيد زد او هو قوله واما الى السبب
الكاتب قول النسبة الحكمية في القضية المذكورة ليس يكون بين نسبتين كما يقال لا يذهب بين الطرفين
لان الحكم بها باتحاد الطرفين ولذلك فسره القوم بالاذعان بهو هو والنسبة المعتبرة في
المحدث حال الاذعان باتحادهما هو كون احدهما الاخر لا ثبوت الاخر لاحد الاخر في
من حيث هما متحدان لا يتصور ثبوت احدهما للاخر ولو امكن ان يحمل الرابطة بينهما فهو
احدهما الاخر ونفس الكان للاذعان بان احدهما ثابت للاخر او لا بان احدهما هو الاخر
فلا يسمع قوله لم يحصل لها سوى الادراك ان النسبة والتوابع الاول النسبة معنى حرفي غير مستقل
لها احد الطرفين بالاخر حال الحكم ولا يتصور ان تلتفت اليه في تلك الحالة حتى يحكم بانها واقعة
او ليست بواقعة والحق ان التلفظ بها الطرفين حال كونها مربوطا بالنسبة والنسبة رابط
بينهما في الحقيقة هذا الملتفت اليه وهو الحكم لا يحاكي ما في نفسه ويشكره وهو الحكم
الشك وما في نفسه وهو الشك لا يطلبك في بيت انما هي قضية ما لا صادقا ومن ثم حصل
ان موضوع الحكم مجموع النسبة فافهم ذلك قوله لان الحكم عارض لحقيقة ثم لا يقدم اتيا الى
موصل الحكم هو مجموع النسبة قوله وان اراد التقسيم على مذهب الامام هذا التقسيم انما يستقيم
على مذهب الامام لانه كان الحكم عنده ادراكا كان التصديق عنده يكون مجموع ادراكات
اربعة فيكون ادراكا وينحصر تقسيم العلم الى اما اذا كان الحكم عنده فعلا فيكون التصديق عند الحكماء
مركبا من ادراك وفعل فلا يكون ادراكا ولا ينحصر تقسيم العلم الى التصور والتصديق لكن صح العلاقة
في مباحث تقديم التصور على التصديق بان الحكم عند الامام فعل بقوله لا نقول مذهب الامام
ان الادراك فعل لا ادراك فلا يستقيم هذا التقسيم على مذهبه ويمكن ان يطلق الفعل على الادراك
العلاقة بينهما انك تعرف ان الحق هو ان الحكم ادراك لا فعل لانه لا يسعه تقسيم العلم اذ يمكن ان يتم

في التصديق مثلا هكذا وان كنت عالما للامام فيما ذهب اليه ان الحكم لم يكن التصديق فتسمية العلم

وذلك باطل لقول بطلان ذلك على ما ذهب اليه المصنف غير مسلم فانه لما ذهب الى ان الحكم فعل [illegible] الأمم

علم وان التصديق شيء مجموع بعد قسمي العلم والحكم فلا يكون التصديق عنده قسما من العلم

الظاهر انه علل حين قسم العلم الى التصور والتصديق لا اقتضاء كون التصديق قسما من

العلم وتصاير التقسيم بوجه لا ينافي ذلك واما نقض تعريف التصديق بالقول بنسبة المذكورة

فانما يرد لو لم يحمل الادراك مع الحكم على الادراك الموصوف به اما اذا حمل عليه فلا ورود له لأنه

لا يصدق على تصور المحكوم عليه انه ادراك معروض للحكم وكذا الحال في النواقي **قوله**

وقد يحصل المعرفة لاكتسابه المذكورة في عبارة الشيخ اي قولك لكل التصور معرفة

التصديق ان وصف بان تصور المحكوم عليه مثلا معرف ما صدق التصديق لا يتمشى في الطرف ما

ذكره الشارح منها وجوابه ما ذكره في شرح المطالع وان وصف بان التصور معرف معلولا

التصديق كما يشعره قول المصنف او تصور مع حكم وتعال للجمع بعض بين كان ما ذكره منهما

ان المعرف التصديق مطلق التصور للتصور السابق عالا وما ان نوجه المقدمة المقدرة ولكن

منها ما لو صح لكن لستقيم الطرف المذكور في شرح ارتكاب التحمل الذي اشير اليه في الحاشية

وهو ان ذكر الطرف العكس للتقريب الى فهم المبتدي فان قيل قول الشارح والمعرف

التصديق بشرطا او جزءا هو التصور لا شرط بسبب ما في نوع المقدمة لاكتسابه بالنوع

الكل لكل التصور المعرف فيما صدق عليه التصديق بشرط عند الحكماء او جزءه عند الامام

لا التصور المعرف مفهومه فلت المعرف مفهوم الأمر كذا قد يكون جزءا منه وهو ظاهر وقد يكون

شرطا للتعقل وجمعه كما طرف الماهية في حدود الكلام وان كان يعقل كنه الموصوف شرط

يعقل الطرف ويجعل الوصف الخاص شرط التعقه كما في موصوف ويمكن ان الحمل قول الشيخ

والمعرف التصديق شرطا او جزءا اشارة الى هذا التقسيم في التصديق وان كان غير

مشهور في هذا المقام بين الكلام **قوله** وهو الذي يتوقف حصوله على نظر فان تلك العلوم

الى درست العلوم الا انها نظرية لم يكن حصولها بطريق آخر غير النظر يصدق ان حصولها

موقوف على النظر لكن يمكن حصولها بطريق الحدس الصائب كما صرح به ولها امكن حصولها

بطريق الحدس لم يتوقف حصولها على النظر منتقض بوجه الضروري والنظري فلذلك

تفسير الوسيط النظري بما يتوقف حصوله على النظر حيث يتوقف حصوله عليه ويمكن ان

يعقد هذا القول بالعكس الى الشخص يحسب حاله من الاحوال في الاوقات دائما

لشخص في حدسه في نفس الا وقات لم يمكن الحصل العلوم المذكورة حدسه عنده حسب

حاله من الاحوال في الوقت النظر ويكون نظريا بالنسبة الى هذا الحال في الاحوال

في ذلك الوقت وان كان بدهيا بالعكس الى الشخص الآخر ويكون صاحب القوة الحدسية او

بالعكس الى وقت آخر يكون صاحب القوة المذكورة او بالعكس الى حال في ذلك الوقت مع

قطع النظر عن حاله من الاحوال فيه فان قوله ولكن تمثيل عليه بوجه البديهي **قوله** اما نسبة مثل عليه

اما ان يتعلق قوله اما نسبة بقوله يتوقف لنبي على ما يتوقف عليه نسبة يوجب الدور المصرح

مع ان الظاهر انه قصد ذلك بوجه اما على الاول فلانه يدرج فيه يتوقف نسبة الصدق

على ما يتوقف عليه نسبة اما على الثاني فلانه يدرج فيه يتوقف نسبة على ما يتوقف عليه

نسبة ولصدق وطل ولصدق فيها دور مصرح والطرف ان هذا من شارح الا ملتبس على

معمول ولصدق ولعدم الكلام ان الدور متوقف الى نسبة او نسبة على ما يتوقف عليه

نسبة او نسبة اذا كان التوقف كلها ولعق التصور من نسبة ولصدق فكان الدور

مصرحا وان كان لصدقها او كلها نسبة كان مضمرا فحاز الحصل لهما

اقول لو كان العلوم باسرها نظرية لا يمكن حصول علم منها الا بعد حصول علم آخر يكتسب منه
ولا يمكن حصول ذلك الآخر الا بعد حصول علم ثالث لا يمكن حصوله الا بعد حصول علم رابع وهلم
جرا لم يحصل علم حتى يكتسب علم آخر فلا يحصل شيء من العلوم على هذا التقدير سواء كانت الكسبيات
مترتبة او متصادرة نعم لو فرضنا العقل ان لعدا درك العلوم مما اكتسب من علم آخر وذلك
الآخر من علم ثالث وهلم لم يطلع جميع العلوم لعدم تناهيها ولم يطلع الخلق عن اما
لا حاط جميع العلوم احاطة وبذلك ان يستفاد منه لا يحصل الا بعد حصول بعضها لكن مطلقا
حصول شيء منها بدونها **قوله** يعنى بها الحاكم الفكرة اعلم ان الشيخ عرف الفكر بانه اشارة بالانتقال
للانسان من امور حاضرة في ذهنه الى امور غير حاضرة فيه بالفعل الى ذكرها هناك وفسر
المحقق الطوسي الانتقال المذكور في شرحه للاشارة ما يكون من المبادى الى المطالب و
سيد المتأخرين حيث انه ذكر في الحواشي السديدة السنية على شرح المطالع لا يسلك الا ان
الى ما يحصل مجهول مشعور به من وجه انبعثت النفس منه وحركة في المعقولات وكونه يبتغي
الكشف الى ان تجد مبادى المطلوب ثم حركة في تلك المبادى على وجه مخصوص واسعها منتهيا
الى المطلوب وفيه تخلف فهو ان ما فيه الحركة كما حقق في موضعه يجب ان يكون امرا قابلا للانقسام
لا الى غير النهاية بحسب الفرض كالزمان فانه لا بد ان يكون المتحرك في كل جزء مفروض من زمان
حركته في قسم آخر من تلك الاقسام والمعقولات التي يدعون ان النفس تتحرك فيها ليست قابلة
للانقسام الى غير النهاية بحسب انقسام الزمان حتى يتصور ان حال النفس يحصل في كل جزء
يفرض في زمان حركته في امر آخر من تلك المعقولات التي تحركت فيها مثلا لو فرض ان النفس
تحركت المعقولات الذي هو الحيوان الناطق في ساعة فلا بد ان يحصل في كل جزء يفرض
من تلك الساعة في جزء آخر من تلك المعقولات كما ان للمتحرك في المسافة في كل جزء يفرض في زمان حركته

جزء آخر من المسافة للمتحرك في المسافة في كل جزء يفرض في زمان حركته مرتبة لكون مثل المتحرك فيلزم
ان يحصل في نصف تلك الساعة في جزء منه وفي ثلثها في جزء آخر وكذا في ربعها وعشرها وجزء من مائة   النفس
منها الى غير ذلك من الاجزاء الغير المتناهية ومن البين انه ليس كذلك واقول ايضا ان
انتقال النفس من معقول الى آخر ليس بطريق الحركة وبهذا قال الشيخ في اوائل برهان
الشفاء قد علم ان الفكر امر كالحركة للنفس ينتقل فيها من امر الى آخر ولا يجد
ما يلتفت اليه العقل في آن ثم ينتقل الى آخر في آن آخر وان امتنع تتالي الآنين كان
لا محالة بينهما زمان فاما ان يبقى فيه الانتقال الاول في ذلك الزمان ويزول عنه الآن الذي
يحصل فيه الانتقال الآخر واما ان لا يبقى فيه حتى يكون النفس خالية عن هذا الانتقال
فيه هذا الا اذا كان الانتقال بحسب الصور الا ان بحسب الصور فما يحصل لكن حصول
في آن آخر اما مع بقاء الصورة الاولى او بعد زوالها **قوله** بالاضافة يعني
بعض الشيخ الشيخ كلام الواقع في الصدر وهو الفاصل الذي قال لو اتيح اسماء معقولة
ولقد كان للشيخ ان يوصف لوصف وقال ثلث ولقد مثلا **قوله** والتركيب لا بد
الى اخر ذكر المحقق العلامة في حاشيته الكشاف ان التاليف ما هو من [illegible] و [illegible]
ذلك انه لا بد ان يكون بين اجزائه المؤتلف مناسبة وعلاقة فعلى هذا يكون التاليف اخص
التركيب **قوله** كل موكب فان [illegible] لا يسلك الفكر المفسر بالترتيب المذكور يكون مركبا
كترتيب الحيوان على الناطق فيلزم ما ذكره العلامة من ان كل مركب فله علل اربعة
محتاج الى علل اربع ان يكون للفكر المذكور علل اربع حتى يعرف على ذلك ان نوعه
مشتمل على علل الاربع فان قيل ان الحال في بيان ذلك ان الفكر المذكور صورته
مادة وفاعل وغاية اما انه صورة فلانه هيئة وقد قال للهيئة الصورية كما صرح به الشيخ

في طبيعيات الشفاء حيث قال وقد جرت العادة ان يسمى كل هيئة في هذا الموضع صورة فلنسم كل
هيئة صورة ونعني بها كل امر يحدث في قابل يصير له موصوفا بصفة مخصوصة وفي الكتاب حيث ذكر
وقد يقال صورة لكل نسبة وفعل يكون في قابل مفردا او بالتركيب حتى يكون الحركات والاعراض
صورا ولان الهيئة صورة بهذا المعنى حكم الشارح بان لفظ الهيئة يدل على الصورة
المطابقة واما ان له مادة فلانه حادث وكل حادث له مادة كما بين في موضعه واما ان له فاعلا
وغاية فظاهر اللزوم المتين واطلاق الصورة عليه مستند الى المجموع المركب منها ومن المادة فانه
في طبيعيات الشفاء وجميع نظائرها في الصورة بهيئتها واعتبارها في حد ذاتها مصدر ولكونه
هذا ايضا لحدوثه الكائن والظاهر من عبارة الشارح انه اعتبر عليتها مقيسا الى الهيئة
فانه اعتبر عليته الفاعل والغاية مقيسا اليه وقد استدل وهو ان الصورة كما صح ان
الهيئة فكذا يكون علة له ويمكن ان يدفع ذلك بان صورة الشيء قد يكون متعلقة الى ما هو
هو كما صرح في الشفاء فاذا كان صورة الهيئة نفسها كان نفسها هو هو وصدق ما
المعنى على نفسها علة باعتبارها كما لا يخفى قوله والمادة والصورة انما يكونان للاجسام اقول
فعلى هذا القاصد بعض مركبات غير جسمية من فاعل مختار لم يكن له مادة وصورة لاختصاصهما
بالاجسام كما عرفت ويستفاد من ذلك الكلمة التي له تمام اول الحجة من ان كل مركب صادر عن
فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية فهما داخلتان فيه قوله ولا شك انها ليست نفس الهيئة
اقول اشار الشارح بقوله ليست مقصورا اسنادا للمعلول اي بشرطه الامور المذكورة فقد ثبت
الى ان الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات هو التصديق وحكم بان لفظ الهيئة يدل
عليه بالمطابقة قوله فيكون دلالته عليها التزاما غير مسلم لانه لا يلزم من كون الهيئة الا
جتماعية المذكورة معلولا للهيئة ان يدل لفظ الهيئة عليها بالالتزام فان الهيئة علة

الهيئة تام

بالنسبة للهيئة المذكورة ولا يجب ان يدل اللفظ الموضوع للعلة التامة على المعلول بالالتزام
لزوم كيف وكثيرا ما يتصور الهيئة ولا يخطر بالبال الهيئة الاجتماعية للمعلول قوله نعرفه
بحسب جوهره وصفته لا يحصل من تحليلها اولا فانه مفهوم مثل الانسان المركب من اللحم
والشحم والعظم والعصب والغضروف والرباط وغير ذلك وقد يعلم تحديده الى
الحيوان الناطق حيث لا يعلم كنهه انه مجموع الامور وانما قال لان الحد التام مركب من جنس وفصل
قريبين كما سيأتي وهما من الاجزاء المحمولة لمعرفة التي بحده موقوف على العلم بالاجزاء المحمولة
لا على العلم بالاجزاء الغير المحمولة ولا شك ان كل واحد من مسائل العلم والمجموع المسائل
محمول عليه فلا يتوقف معرفة المجموع بحده على العلم بكل واحد منها قوله اذ لا يمكن تصور الكل الا بعد
تصور جميع اجزائه ثم ان اراد انه لا يمكن تصور الشيء بحده التام الا بتصور جميع اجزائه الغير
المحمولة عليه فعدم الاستناد ايضا ممنوع وان اراد انه لا يمكن تصور الشيء بحده التام الا بتصور
جميع اجزائه المحمولة عليه لكن لا يخفى عليك ان التصديق بمسألة جزء للتصديق بجميع المسائل
المحمولة عليها فلم يلزم من تصورها بالحد التام تصور قوله بل اورد ما يثبت الخصم اقول لو سلم ودليلا
بداهة مقدمة والخصم يورد دليلا على بطلانها فلا شك انه موجه مسموع وليس ذلك
نقضا اجماليا ولا نقضا تفصيليا ولو سلم المعارضة بما ذكره لم يرد فيه القصاوة
فسماه مقدمة في بيان الاقسام بالاولى ان يعلم بتفسير المعارضة بحيث يدخل فيه ذلك
كان يقال هو اقامة الدليل على خلاف ما ادعى الخصم لا ان يخص باقامة الدليل على
خلاف ما اقام الخصم الدليل عليه ولو ارتد بان يدخل فيه ابطال دعوى ضرورة بعض مقدمة
ادعى الخصم ضرورتها لعسر بالعلم بما ذكرناه من المذكور موضع المعارضة فيها يمكن
ان يحمل معارضة دعوى ضرورة مقدمة ضمنية ممكن ابطالها دعواها من كلام المعلم

فانه لما صدق كل من هذه المسائل المطلقة ويمتنع ان يكون تلك المسائل في علم خاص الا انه لو
لو لم يكن بخاصة الله لما كان يمكن اثبات تلك المسئلة الكثيرة التي قد كثر فانه لم [illegible] ان المقر
لدى صدق احكامها الى الشان لو لم يدري صدق احكامها الا الشان لكان المناسب
ان يبين انها خاصة الى الشان ثم يبينها فلما لم يبين انها خاصة الى الشان ولم يجد بينها
ظهر انه لدى صدق احكامها الى الشان والمعارض يستدل على عدم احكامها الا انه
لكونها مدعيها على طرفا من السابق وكان بان ليس لمن مدعيها الى في لا يرد ان
المذكور في موضع المعارضة لا يصلح للمعارضة حق كلما ستر الدين على ما اشار اليه العلامة ان التميز
لا يحصل بتصور العلم بغايته وجه بحيث له تصور العلم بغايته له يتميز مسائله عن مسائل العلوم
فلكان الى هذه المسئلة من العلمين لكونه في الارض فانها من مسائل العلم الطبيعي لو استدل
عليها بالبرهان اللمي ومن مسائل العلم الرياضي لو استدل عليها بالبرهان الانّي على ما صرح في
موضعه وغاية ما يحصل من تصور العلم بغايته على ما قررنا ان يعلم ان هذه المسئلة من علم كذا
ولا يلزم من ذلك ان لا يكون من علم كذا لاحتمال ان يكون من المسائل المشتركة ولها مدخل في
غاية كل منهما قول الشارح في اواخر الشرح لا يتصور العلم برسمه ووقف على جميع اسرار مسائله
اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم لانها فيما ذكره منها من ان العلم لا
يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه حتى يحتاج الى ان يعتذر ان زيادة التميز لا يحصل الا بعد
العلم بموضوعه كما اشار اليه العلامة في الحاشية فان قلت قد عد موضوع المسئلة المشتركة بينه
العلمين في احدهما بعد عدده في الاول فاثبات الحكم له [illegible] لهذا العلمين
ولها مدخل في غاية هذا العلم وان هذه الحكم [illegible] العدد مسئلة العلم الاول وله
مدخل في غاية العلم الآخر من تصور العلمين بغاية بينهما يتميز مسئلة كل منهما عن مسئلة الآخر عنده في

قلت له الى ان المسئلة على ما ذكر يكون موضوعها محمولها في العلمين فلم يكن مشتركة بينهما
بل المسئلة المشتركة بينهما سواء ان يكون كلي ولعدد من موضوعها ومحمولها والحكم الذي فيهما
عند حملها في العلمين عندا انها يثبت في احدهما بحال الشأن وبيّنت في الآخر بنحو آخر [illegible]
الشرح في فرقانه السماء واما العلوم التي ليس بعضها تحت بعض ولا احد تحت البعض فلكثير
ما يكون لاحد العلمين مطالب مشتركة ولاحد يعينها برهان لان وللآخر يعطى فيه
ن برهان اللم مثل ان العلم الرياضي يعطي كون ان برهان لان والعلم الطبيعي يعطي برهان
ع اللم وكذلك القول في كرة الارض ووقوعها في الوسط وكرة اجسام السماء وقد قال الرياضي
يعطي برهان لان والطبيعي يعطي برهان اللم هذا كلامه وهو صريح في ان المسئلة الواحدة
بعينها فلا يكون من علمين واما ان هذه المسئلة لا يتميز بتصور العلمين بغايتهما لانها من مدخل
في غاية كل منهما فلا يعلم انها من اي جهة من احدهما واي جهة من الآخر اما لو اعلم موضوعها مع الجهة
المختصة بكل منهما علم انه من احد العلمين لو استدل عليها باحد البرهانين ومن العلم الآخر
لو استدل عليها بالبرهان الآخر بيان ذلك ان موضوع العلم الطبيعي مثلا هو الجسم
من حيث انه ذو طبيعة هي مبدأ حركة وسكون ويبحث عن العوارض التي يعرض له اولا بالذات
من هذه الجهة فلا يبحث العلم الطبيعي عن العوارض التي لا يعرض له اولا بالذات من
الجهة من حيث انها موجود له من جهة تقوي لو كانت تلك العوارض يعرض له من حيث
وان كان موضوع العلم الرياضي اما الكم واما ذو الكم من حيث الكمية حسب ما فصل في موضعه
كان الجسم المخصوص كاملا مما يصدق عليه موضوع العلمين لانه جسم وذو كم والعوارض
التي يعرض له اولا وبالذات من احد الجهتين يمكنه ان يقام لاحدهما ان يعرض له من حيث انه ذو الطبيعة
المذكورة فقط وهي من المطالب الطبيعية دون الرياضية وان كان يعرض له من حيث انه ذو كم فقط

وهي من مطالب الرياضي دون الطبيعي وان اريد ان يعرض له من حيث هو كلي وعدم الجنسين بان يكون
لكل منهما مدخل في عروضه فلا وهي من المطالب المشتركة بين العلمين بان كلا منهما من الحيثية
الاولى كان بحثا عن الكلي لان له طبيعة مستقلة فلا يعتبر الا مع احدهما ولهذا كان البحث
من الحيثية الاولى في العارض الذي يعرض له اولا وبالذات من تلك الحيثية فيكون من العلم
الطبيعي وان لوحظ من الحيثية الثانية في العارض الذي يعرض له اولا وبالذات من الحيثية
الثانية فيكون من العلم الرياضي فتأمل فالحق ان ما هو موضوع فعلى تفسير العرض الذاتي
بما ذكره ان يخرج ان يعرض العرض الذاتي بحسب موضوع العلم لانه على هذا التفسير
نا مقتضى الذات او لوازمه ويلزم من ذلك ان لا يكون محمولات مسائل العلوم لعرضي موضوعاتها
وليس كذلك لان محمولات اكثر مسائل العلوم لعرضي موضوعاتها مثلا موضوع العلم الاعلى
هو الموجود المطلق ومن مسائله هو كل جسم مركب من الهيولى والصورة وهل الصورة
جوهر وهل الكيفية عرض وهل العقل علة للحس ومحمولات هذه المسائل اخص من الموجود
المطلق وموضوع النحو هو الكلمة والكلام ومن مسائله هو كل فاعل مرفوع وهل مؤخر
عن الفعل وهل المفعول منصوب وهل الحال نكرة ومحمولات لعوارض الكلمة ولذا اتضح
العلوم المعقولة وجدت محمولات اكثر مسائلها من هذا القبيل فليس مراد القوم
ع الذي يلحق الشيء لما هو هو ان يكون العرض لذاته ان يكون العرض لازما مقتضيا لذات الموضوع
حتى يلزم ان لا يحمل على ... بل ذلك ان يلحقه اولا وبالذات بلا واسطة في العروض كما
السيد في الحاشية السابقة فالموضوع الاول لهذا العلم هو الموجود بما هو موجود
مطالبه الامور التي تلحقه لما هو هو غير مشروط وبعض هذه الامور هي له كالانواع كالجوهر
والكم والكيف فانه ليس يحتاج الموجود في ان يصير اليها الى ان يصير ... مثلها حاجة الامر الى

انسانا حتى يلزم ... الانقسام الى الانسان وغير الانسان وبعضها كالعوارض الخاصة
مثل الوحدة والكثرة والقوة والفعل والكلي والجزئي والممكن والواجب فانه ليس يحتاج الموجود
في قبول هذه الاعراض والاستعداد لها الى ان يتخصص طبيعيا او تعليميا او خلقيا او غير
ذلك هذا كلامه وقد لاح لك مما ذكرناه جليا ولهذا كان ما يعرض الذاتي الى ما يعرض الموضوع
لما هو هو يلحقه اولا وبالذات بلا واسطة في العروض جاز ان يكون اخص منه كالموجود والكم
والكيف والكلي والجزئي بالقياس الى الموجود فيجوز ان يكون محمول مسئلة العلم نفس موضوعه
لان الاعراض الذاتية لموضوع العلم هي محمولات مسائله ... لا بد للموضوع ان اريد به قيد
لموضوع مسئلة المطلق ثم لا الكم قيد لموضوع الرياضي ولم يعد موضوعا لكل مسئلة من الرياضي
والاعراب والبناء قيد لموضوع النحو ولم يعد موضوعا لكل مسئلة من النحو وان اريد انه
لموضوع علم المنطق فلم يكن ... موضوعه هي ... بحيث ... اولا وله
للمعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها موصلة لكن بان للمعلومات المذكورة
من حيث انها موصلة الى ... يبحث عنها علم المنطق ومن حيث انها موجودة ... صاحب
عنها العكس لا ... من حيث انها ... ولا ... ان يكون الا في
دائما اوليا للمعلومات الموصلة فلم لا يجوز ان يكون محمولا في بعض مسائل المنطق
لو كان محمولا في مسئلة وقيد الموضوع بتلك المسئلة ... مع انه لم يكن
الحكم ... ان يكون قيد موضوع ... من مسائل الكلام ان المحمول محمولا لا
في ... المنطق قيد موضوعه الذي هو ... الموضوع ... الطرف
والمحمول ... الحصر ... الكد
لا ... ذلك ... الوضع ... التصديق ... الموافق الطبع الوضع

بأن الطبيعة تعقل الموصوف عليه أولا ثم تعقل الموصوف ولما توقف التصديق على التصور
يكفي أن يقدم التصور عليه وصفا ليكون الوضع موافقا للعقل الطبيعي كذلك لا يستدعي
تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة أولى [illegible] دون الآن المحكوم عليه بالحقيقة بعض
الفضلاء إن أريد الموضوع لا مفهوم وكذا [illegible] أن المحكوم عليه المعنى قد يكون
معقولا بذاته وبكنه حقيقته وقد يكون بوجه كلي أو الوصف العنواني قد يكون ذاتا [illegible]
وجهه إما مجملة كقولك كل انسان متنفس أو مفصلة كقولك كل حيوان ناطق متنفس وقد يكون
خارجا لها كقولك كل ضاحك متعجب وأما المحكوم به فلما كان المراد منه المفهوم كالمسائل فكل
مفهوم جعل محكوما به كان متصورا بذاته ولو تصور ما هو صادق عليه بأن ذلك الأمر محكوما به
لأن المفهوم في المفهوم المخصوص الذي صار ما صدق عليه بهذا الاعتبار [illegible] أن المحكوم
به هو المفهوم لا ما صدق عليه مثلا إذا قلت زيد انسان كان [illegible] ما يفهم من لفظ الانسان
محكوما به ولذا التصور [illegible] الانسان بالأمر الصادق عليه كالضاحك ونحو زيد ضاحك
كان ما يفهم من لفظ الضاحك محكوما به لأن المفهوم في ما صدق عليه هذا المفهوم إلخ
للانسان فإن قلت قد يطلق لفظ الضاحك ويراد به الانسان [illegible] يكون مفهوم عين مفهوم
الانسان وإن اجعل محكوما به كان مفهوم الانسان محكوما به لكن مفهوم الانسان ح يكون
معقولا بذاته لا بأمر صادق عليه غاية أن الضاحك يستعمل فيه مجازا [illegible] العلامة
أن المحكوم به قد يكون معقولا بكنه حقيقته ويفصل ذاته كقولك زيد حيوان ناطق وقد يكون
معقولا بذاته المجملة كقولك زيد انسان والمحكوم به في الصورتين مفهوم ولقد قلت لا يخفى
أن المحكوم به في الصورتين مفهوم ولقد كان مفهوم الانسان [illegible] لمفهوم الحيوان الناطق
لأن كثيرا ما يعلم مفهوم الانسان [illegible] يكون جاهلا بالمفهوم الحيوان الناطق [illegible] فليس المحكوم

في التصنيف ولقد احتج [illegible] أن معقولية [illegible] بكنه الحقيقة [illegible] أن حمل كنه
الحقيقة على هذا المعنى [illegible] المصنف [illegible] بالأمر الصادق عليه
من الكتاب [illegible] وقد يكون دلالة اللفظ عقلية أقول وقد يكون دلالة [illegible] اللفظ طبيعية
كدلالة [illegible] النبض على الحمى فأصحاب هذا [illegible] يحكمون بأن هذا اللفظ دال على هذا المعنى
إن أراد أي أصحاب هذا [illegible] لا يحكمون بأن هذا اللفظ مع قرينة لا يدل على هذا المعنى ثم إن أرادوا
هذا اللفظ مع القرينة على هذا المعنى كلية وإن أرادوا أنهم لا يحكمون بأن هذا اللفظ مجردا عن
القرينة لا يدل على هذا المعنى فأصحاب القرينة [illegible] لا يحكمون بأنه مجردا عن القرينة
يدل عليه مثلا لا يقول [illegible] بأن لفظ [illegible] هذا الموضوع للحيوان المفترس حال كونه مجردا عن
قرينة صارفة عن معناه الحقيقي دال على الرجل الشجاع ولو كان كذلك لكان كل لفظ
[illegible] دالا على كل ولقد [illegible] الأمور التي [illegible] استعمالها مجازا في بعض الصور التي تحقق
القرينة فيها [illegible] أصحاب القرينة [illegible] مطلق ودلالة اللفظ لزوم العلم
هو المدلول كما صرح به المحشي العلامة في شرح المصباح حيث قال في أوائل [illegible]
مطلق دلالة اللفظ اعتمادا على السامع وانسياق الذهن [illegible] اللفظي [illegible]
من العلم به العلم بشيء آخر لو كان العلم بالمدلول لازما للعلم باللفظ يكون دلالة عليه كلية عنده
أيضا [illegible] اللفظ قد يكون [illegible] دالا على المعنى [illegible] عليه [illegible] اللفظ [illegible]
وقد يكون مع قرينة دالا عليه فيدل عليه اللفظ [illegible] القرينة [illegible] اللفظ
لا يكون دالا عليه [illegible] المذكور [illegible] لا يكون [illegible] المدلول عن الدال عليه
[illegible] على الحيوان الناطق وفي هذا المثال [illegible] إن لفظ الانسان موضوع [illegible]
الحيوان الناطق [illegible] يدل عليه بالمطابقة بل هو موضوع [illegible] عنه بالفارسية [illegible]

وهذا الجاهل بمفهوم الحيوان الناطق لأن كثيرا من أهل ذلك المحل ولا يخطر بباله مفهوم الحيوان
الناطق فضلا عن الجسم النامي الحساس بصورة كيف ولو كان مفهوم لفظ الإنسان بعينه مفهوم حده
لكان مفهوم الحيوان والجسم أيضا كذلك فظهر أن كان ما المعنى لفظ الإنسان كان ما يخرج
لجنسه وفصوله وليس كذلك فإن معنى لفظ الإنسان موضوع بإزاء ذات امرء لا جزء لها
بذاته من وجوه والعلم بذات المركب يستلزم العلم بأجزائه وظهر أن العلم بمعنى لفظ الإنسان لا يعلم
بجنسه وفصوله إجمالا ولا محذور فيه ونكتة العلم بذات المركب يستلزم العلم بالأجزاء
التي يكون صورة المركب صورة لها كالسكنجبين فإن صورته العقلية هي صورتا الخل والعسل
فإذا حصلا عند العقل مقرونا بالتفاعل كما يسلم أن السكنجبين معلوما بالفعل لأنه إذا
حصلا بالفعل ولهذا كانت معلومة بل لا وأما الأجزاء التي لا يكون صورة المركب صورتها
كالأجزاء التحليلية فالعلم بذات المركب لا يستلزم العلم بها وكيف يكون معلوما لأن
صورته حاصلة عند العقل بل لا يلزم من العلم بذات مقدار مخصوص العلم بأجزائه التحليلية
الغير المتناهية ومن العلم بعدد مفهوم مخصوص العلم بالأعداد التي تحته ولا شك أن
الأجناس والفصول من الأجزاء التحليلية وأن الصورة التي وضع لفظ الإنسان بإزائها
ليست مركبة من صور أجناسه وفصوله إذ لو كانت كذلك لكانت صورها حاصلة بالفعل
من فهم معنى لفظ الإنسان وليس كذلك [illegible] ولو كان كذلك فينبغي أن يتمكن كل من يعرف
معناه من العقلاء [illegible] الصور كما يتمكن العالم بمعنى لفظ السكنجبين من
الالتفات إلى [illegible] الخل والعسل [illegible] لفظ الإنسان اصطلاحا الحيوان
الناطق كان دالا على مجموعهما مطابقة وعلى كل منهما تضمنا وكان وزانه وزان الحيوان
على [illegible] أو [illegible] وأما الحيوان [illegible] مطابق

الذي يعرفه الصناعة أنه جسم دون نفس حساس ويكون دلالته على كمال الجسم دلالة
مطابقة وعلى الجزء دلالة تضمن [illegible] إن كان الأمر الخارج لازما لمعنى اللفظ في هذا [illegible]
لأن كثيرا من المعاني التي [illegible] لمعنى اللفظ المستعمل فيه الدال عليه كلفظ [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الناطق [illegible] فإنه يستعمل في الفصل المنطقي دال عليه و
دلالته عليه مطابقة ولا تضمنا [illegible] اللزوم المعتبر في الالتزام يكون الأمر الخارج لازما
لمعنى اللفظ الدال عليه لم يكن هي الدلالة الالتزامية أيضا لأن [illegible] لفظ [illegible] وإن
كان [illegible] المذكور هو الحيوان المخصوص وليس [illegible] الفصل المنطقي [illegible] يكون
مثل هذه الدلالة معتبرة وعدم اعتبارها بعيد جدا [illegible] فإن البحث عن الألفاظ
إنما [illegible] واستفادة [illegible] ولكن [illegible] بالألفاظ التي [illegible] إلى معانيها
عند [illegible] لمعنى اللفظ [illegible] عدم اعتبارها وحصر الدلالة [illegible] لأن تكون
لازما لمعنى اللفظ الدال عليه [illegible] لا فائدة [illegible] فإن [illegible] لا بأس
بعدم اعتبارها [illegible] لفظ [illegible] لا يدل على الفصل المنطقي بل الدال عليه
المثال المذكور مجموع لفظ [illegible] لفظا فلا يكون الدال على الفصل
المنطقي ههنا لفظا والكلام في الدلالة اللفظية [illegible] المثال المذكور مجاز
[illegible] الفصل المنطقي دال عليه [illegible] دلالته لا جزء الدال
كما أن العلم بالوضع شرط دلالة اللفظ على المعنى المطابقي لأجزاء الدال [illegible] ولو [illegible] شرط
الدلالة [illegible] الدال لكان مجموع اللفظ [illegible] العلم بالوضع دالا على المعنى الموضوع له و
العلم بالوضع ليس لفظا فيكون الدال على المعنى الموضوع له غير اللفظ [illegible] أن لا يعتبر الدلالة
المطابقة أيضا ههنا فالأولى أن يعتبر اللزوم المعتبر في الدلالة الالتزامية يكون [illegible] الأمر

الخارجي لازما لفهم الدال عليه من حيث انه دال عليه فان كان الدال بجرد اللفظ كان فهمه
لازما لفهم اللفظ فقط وان كان الدال اللفظ بشرط امر آخر من قرينة كان فهمه لازما لفهم
اللفظ والقرينة معا فيخرج دلالة اللفظ على المعنى المجازي في مثل المثال المذكور عن الدلالة
الالتزامية هذا وقول العلامة فلا بد فلابد على الخارج من شرط ثم واما اللزوم وذلك الشرط
ان لوم يشترط اللزوم ودلالة اللفظ على كل امر خارج عن ما وضع له وليس اللازم فانهم
الدلالة اللفظية لكون اللفظ بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فيكون يعتبر دلالة اللفظ
على الخارج لكونه بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء خارج عن ما وضع له ولا يعتبر ذلك ان يدل
على كل ما هو خارج عما وضع له حتى يحتاج الى الشرط المخصص لانه يعتبر بعض ذلك ان يدل
اللفظ على خارج يلزم من العلم به العلم بذلك الخارج ولا يحد ذلك ظهر ان هذا الشرط
مستغنى عنه وعلى تقدير وجوده ينبغي ان يعتبر ما ذكرنا لا ما ذكره انه يرجع الى عدم
البصر لا العدم والبصر اذ لو ان مفهوم الى عدم البصر لا العدم البصر حتى لا يكون
العدم والبصر من اجزاء مفهوم الى ثم لان عدم البصر هو العدم والبصر فيما صدق
الى عنهما ما دام الكان مفهوم الى وذلك ان العدم والبصر كل منهما من اجزاء مفهومه ولعدم
ولفظ الى موضوع بازاء عدم البصر عما من شانه البصر فيكون مفهومه مفهوم هذه العبارة
بعينه وكل ما هو جزء من مفهوم هذه العبارة كان كذلك جزء من مفهوم الى لان الكلمة
لكان عبارته موضوعة بازاء لفظ وضع لمعنى مفرد وكان مفهومها بعينه مفهوم هذه العبارة
وكل ما هو جزء من مفهوم هذه العبارة كان جزءا من مفهومها ولا شك ان لفظ العدم والبصر
من اجزاء العبارة المذكورة ومعناهما من اجزاء مفهومها فيكونان من اجزاء مفهوم الى
ان اراد ان ما صدق عليه الى عدم البصر لا العدم والبصر فمسلم لكن لا يلزم من ذلك ان لا

يكون البصر جزءا من مفهوم الى فان كثيرا من اجزاء مفهوم الشيء لا يكون جزءا لما صدق عليه ذلك
المفهوم كالكاتب فان جزءا من مفهوم الكاتب وليس جزءا لما صدق عليه الكاتب ولذا كان البصر
جزءا من مفهوم الى كان لفظ الى دالا عليه بالتضمن والمصادرة الصدارة ما ذكره في
المصنف المشهور بطاهر فان ما صدق عليه المصنف المشهور له القدم من حيث هو مصنف
ان لفظ بعنوان يكون بحسب ذلك العنوان مصنفا كان يقال ان يكون للمصنف الى
الجمع كالذي في المذكور واحد منه لا يكون جزءا من مفهوم كتاب وان تعدد صدقه
يكون للاضافة جانب فيه واما على المصنف المشهور فلا يظهر فيه ما ذكره لان له الحدوث
هو مصنف فان لفظ بعنوان مصنف بحيث يقال انه منه ووجهه لم يكن للاضافة داخلة
ولا شك ان العدم عن المصنف المشهور وان اخذ بالعنوان الذي بحسبه مصنف
فلم يكن للاضافة دخل فيه فاذا كان لفظ الى موضوعا بازاء العدم بهذا العنوان
كان مفهومه مفهوم لفظ العدم ويكون للاضافة خارجة عنه فان قلت لعل مراد العلامة
ما صدق عليه المصنف اذا اخذ بعنوان المصنف فيل مصنف بل اضافة داخلة فيه لا كما
صار جزءا من مفهوم المصنف وهذا لو المصنف المشهور وغيره قلت لو كان مراده ذلك لم
فيه الحكم بان مفهوم الى هو العدم المقابل للبصر من حيث هو مصنف لان مفهوم الى ليس
العدم ما حده العنوان المصنف كان لا يخفى لانا ما هو فان الى اول سعة البصر ولا لعدم
للمطابقي من حيث انه ما يتبع الدلالة اللفظية الوضعية المطابقي ولا وبا لذكر والتضمن
الالتزام فان وبالوضع فان ذلك بحسبه الدلالة اللفظية الوضعية كما صرح به العلامة
في حاشية المطالع فهو تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ ولا شك ان وضع اللفظ وتعينه
معنى بعينه يذكر ذلك المعنى الذي بازائه عند اطلاقه فان خص ان يكون لذلك المعنى جزء الا يمكن

بذكره بدون ذكره وذلك لأنه لما ذكر الجزء أولا لأن الوضع يقتضي بذكره ابتداء بل لأن الوضع تعيين اللفظ بعينه يذكر
للمعنى الموضوع له ولا يمكن بذكره بدون ذكره ثم لو أمكن بذكره بدون ذكره ثم لم يبق ذكره
في تلك الحالة أصلا وكذا الحال في بذكر اللازم فظهر أن السبب الذي يقتضي الدلالة لا يقتضي بذكر
الموضوع له عند إطلاق اللفظ هو المطابقة أولا وبالذات ويقتضي بذكر الجزء واللازم وهو التضمن
والالتزام ثانيا وبالعرض ولا شك أن ما بالعرض تابع لما بالذات فيستلزم أن يكونا تابعين
للمطابقة هذا الوجه مستلزم لما ولا حاجة وذلك لكون المطابقة تابعة للتضمن بوجه كما يسقط ما ذكره
الشارح على هذا شرح المطالع أن الالتزام أيضا يستلزم بعكس ما ذكره صرح بأن التضمن [illegible]
على تقدير الكل فإن [illegible] على ما ذكره يعلم من الشارح يكون كلا ولتقدير المطابقة والتضمن
[illegible] ملا والتضمن تبعية التضمن والالتزام للمطابقة ولا تبعية المطابقة استلزاما
للتضمن [illegible] تبعية التضمن للمطابقة كلية حيث يصدق أن كل تضمن تابع للمطابقة بالوجه الذي بينا
وتبعية المطابقة للتضمن جزئية حيث لا يصدق أن كل مطابقة تابعة للتضمن لجواز أن [illegible] وأن
يصدق جزئية إذ أقول لفظا أطلق [illegible] ولم يقصد به المعنى بل كان إطلاق لوجود [illegible]
علة نوع المفرد دون نوع المركب لأنه لم يصدق [illegible] الدلالة [illegible]
نوع المركب المفرد جمعا ومنعا ولا [illegible] أن يلزم [illegible] لأن المفرد [illegible] والكلم
[illegible] فيلزم أن يكون [illegible] ولم [illegible] فلهذا [illegible]
[illegible] لأن الاستلزام [illegible] اللفظ بالقياس إلى المعنى التضمني والالتزامي [illegible] بالقياس إلى
المعنى المطابقي لا [illegible] عدم [illegible] إلى المفرد والمركب [illegible] إلى المعنى التضمني
والالتزامي حيث يكون [illegible] أحوال الألفاظ بالقياس إلى أقسام [illegible]
[illegible] ولو صح ما ذكره [illegible] أن لا [illegible] للتضمني والالتزامي [illegible] على أنها [illegible] المطابقة

كما لا [illegible] التركيب بالقياس إلى المعنى التضمني والالتزامي [illegible] على أنه يستلزم التركيب
بالقياس إلى المعنى المطابقي فلا [illegible] أن [illegible] الألفاظ بواسطة التعليم
والتعلم وهما [illegible] بالمعنى المقصود [illegible] الألفاظ [illegible] إلى المعنى المقصود
منها مقصودا بالذات [illegible] الدلالة اللفظية الوضعية [illegible]
المدلول [illegible] الدلالة لا يكون مقصودا [illegible] ما هو المدلول بالدلالة الطبيعية
والعقلية [illegible] أن القدماء لم يعتبروا الدلالة على غير المعنى المقصود وجعلوا الدلالة
[illegible] للمقصود [illegible] ولما لم يصح [illegible] اللفظ بالتركيب [illegible]
المعنى [illegible] والالتزامي [illegible] بحسب المعنى المقصود [illegible] المركب والمفرد
[illegible] إلى المعنى المطابقي [illegible] بالتركيب [illegible] إلى المعنى
التضمني والالتزامي [illegible] بحسب المعنى المقصود [illegible] بالتركيب [illegible]
إلى [illegible] المذكورين كان [illegible] المعنى مقصودا [illegible] المركب
فيكون [illegible] ولا
[illegible] المعنى المطابقي [illegible] مقصودا ولا يكون
[illegible] المعنى المطابقي مقصودا [illegible]
المعنى التضمني [illegible] المقصود [illegible] والالتزام لا [illegible]
ومعنى [illegible] مخصوصة [illegible] عدل عما هو الظاهر وهو أن يكون معنى لفظ [illegible] مطلقة
[illegible] يكون [illegible] الأمر [illegible] فلما كان [illegible] مطلقة لا
يمتنع أن يكون [illegible] ولما كان [illegible] مخصوصة يمتنع ذلك وليس كذلك فإن [illegible] المخصوصة
كالطريقة المطلقة [illegible] بالذات [illegible] أن [illegible] وعليه [illegible]
أن [illegible] بعض [illegible] أن [illegible] بعض [illegible] الدار [illegible] والطريقة المطلقة

كالطريقة المخصوصة له إلا أنه ملحوظ بعينه غير ملاحظة مثل ملاحظة المسؤول في حال ملاحظة
السؤال لا يصح أن يحكم به ولا أن يحكم عليه فمدار امتناع الحكم بها كون معانيها آلة وغير
ملحوظة بعينه ذكر العقد لكون معانيها نسبًا مخصوصة وإن شئت تطبيق ذلك فعليك بالرسائل
الموضوعة لتفاصيلها أي التأويل المذكور بعد تحمله لا احتياج في التعميم المخصوص ولا في
[illegible] المصطلح [illegible] التأويل المذكور [illegible] بأن يجري [illegible] أنك وإنما [illegible] معنى
الأداة مخصوص بهذا [illegible] الظاهر والظاهر أن معناه مطلق [illegible] أو خصصه يكون
بواسطة [illegible] على السير والبصرة [illegible] ولذا [illegible] في
[illegible] ملا [illegible] أصلا [illegible] الاسم [illegible] بالكلمة
الأداة والحكم بها عليه كما لا يخفى [illegible] ما ذكره أن معنى الحرف والفعل لا يصلح
لأن [illegible] بالكلمة والأداة بل [illegible] ما ذكر من أنه لا يصح الحكم عليهما بالكلمة والأداة ولم يلزم [illegible]
أن لا يكونا مختصين بأحدهما [illegible] أن يكونا مختصين بأحدهما ويمتنع الحكم عليهما بذلك كما
مختصان بعدم الاستقلال ويمتنع الحكم عليهما بما هما غير مستقلين ولكن يمتنع الحكم على معنى الحرف
والفعل بالكلمة والأداة مع أن معناهما [illegible] المفهوم [illegible] في الكلي والجزئي
لمعنى القسم [illegible] المقسم بالنسبة إلى [illegible] وهل المفهوم الذي [illegible]
إن كان نفس تصوره مانعًا من فرض الشركة فيه فهو الجزئي وإن لم يكن مانعًا من فرضه
[illegible] فهو الكلي [illegible] معنى الحرف والفعل من حيث هو معناهما بالكلمة والأداة
المقسم في هذا التعريف لا يشملهما لامتناع أن [illegible] من حيث هو معناهما
إلى [illegible] لعدم استقلالهما لا يصلح لأن يلتفت إليهما وهل [illegible]
[illegible] يسمى [illegible] العلم [illegible]

التي معانيها غير مدركة بالحس عنه كالله وجبرئيل وآدم فإن معانيها حاصلة في الفهم
قطعًا وليس تصوراتها غير مانعة عن فرض الشركة فيها لأن معانيها غير محسوسة ولا منتمية إلى
المحسوسات والمنع المذكور من خواص المحسوسات والأمور المنتمية إليها حسب تفصيله في حواشي
شرح التجريد والصالح عنه الأعلام المشتركة لأن معانيها كثيرة [illegible] وفي أن نفس العلم
[illegible] هو اللفظ المعين الذي يدل على ما يختص بشخص واحد بوضع واحد
[illegible] النقوض المذكورة فإن لفظ الله يدل على من يكون مستجمعًا لجميع صفات الكمال وهو
مختص بشخص واحد ولفظ جبرئيل يدل على الملك الذي ينزل بالوحي من الله إلى الأنبياء
وهو مختص بشخص واحد وكذا لفظ آدم يدل على ما يكون مختصًا بشخص واحد ولا يخرج
أعلام المشتركة عن هذا التعريف كما لا يخفى [illegible] آثار الوجود لو كان معنا [illegible] كثيرة
[illegible] لكان [illegible] والضعف لاختلاف أفراده في استجماع تلك الآثار
كما لا يخفى ولا [illegible] أن يفسر [illegible] الآثار [illegible] وسواء [illegible] وطبعه [illegible]
بعينها في بعض الأفراد والضعف باعتبارها في بعض كالطول بالقياس إلى
الذراع والذراعين [illegible] بالعكس إلى [illegible] أولى ومع ذلك [illegible] استعمال
اسم التفضيل هنا كما قال الذراع أطول من ذراع [illegible] أشد [illegible]
وعلى هذا لا يكون الوجود مقولًا بالشدة والضعف كما صرح به [illegible] المقالة الثانية
من [illegible] التحصيل بأن حكم الوجود بما هو وجود لا يختلف بالشدة والضعف
وإن كان المعنى كذا إن أراد بالمعنى ههنا المعنى المطابقي فظاهر [illegible] المجاز [illegible]
لأن المعنى [illegible] لا يكون مطابقيًا لأن المعنى المطابقي هو المعنى الذي وضع اللفظ بإزائه
والمعنى المجازي لم يوضع اللفظ له لأن المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له وإن أراد بالمعنى

اعم من المعنى المطابقي وعند ذلك اللفظ الدال له معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي فان
كان يفهم التضمني لا وله فهل في هذا التضمن من انه لم يحصل من معنيه على ولا يكون
ضمنيا قطعا ... العرف العام فان تلك الالفاظ التي في العرف العام تسمى الكلمة كانوا هم
لزم ان يكون جميعهم تواطؤا على نقل الدابة مثلا من معنى الى معنى آخر وهو باطل قطعا فان
كثيرا من الناس لا يعرف لغة العرب فكيف يصح منهم التواطؤ على ذلك وان كان بعضهم فان
لقائل في العرف الخاص انما يعقل الناس ما العرف بينهما فكذلك في العرف العام
اهل اللغة فان لفظ الدابة قد كان في اللغة لمعنى لم يطلق منها لمعنى آخر الا ان اهل اللغة
في يفهمون منها المعنى الذي هو خلاف المعنى الاصطلاحي فان اهل اللغة لا يطلقون اللفظ بالمعنى
الاصطلاحي ولا يفهمون منه هذا المعنى ... وكل لفظ المفرد فانه قد يكون له معنيين كا
للسبع والرجل الشجاع وقد يكون له مركب كجلوس (?) ... الاسد وقد يكون له معنيان مفردا
ومركبا كالخمر والحلو الحامض فان لفظ الخمر بالعكس الا معناه مفرد ولفظ الحلو الحامض
بالعكس الى هذا المعنى مركب لا يقال لفظ الخمر يدل على هذا المعنى اجمالا ولفظ الحلو الحامض
يدل عليه تفصيلا فكيف يكون منزلة شيء لانا نقول الاجمال والتفصيل ههنا راجعان
الى الالفاظ الى الصور الذهنية ولا لفاظ الموضوعة بازاء الصور الذهنية وفي الصورتين
ولعدم الاعتبار ان تلك الصور موجودة بالفعل ولعدم انا لو حظت من لفظ الخمر موجودا
... من لو حظت من لفظ الحلو الحامض ولما كان ... مسمى اللفظ عارضا
لا يحصل ... المسمى فان تلك الالفاظ التي ... الاصطلاحات من
معانيها اللغوية الى معان اخرى كالفعل والكلام والقصة والناس ونظائرها ...
مدلولة للعبارات التي فسرت بها تلك العبارات او كانت معانيها مجردة معاني تلك العبارات

فلك له العلم بتلك الالفاظ الى معاني تلك العبارات كانت مدلولة لها ولذا العلم المعنى
لغوي وكانت معاني تلك العبارات اجناسا وفصولا لتلك المعاني كانت حدودا لها مثلا
لو كان لفظ الكلمة اصطلاحا عبارة عن معنى قولهم لفظ وضع لمعنى مفرد كان منزلة جنس وان
كان لها معنى آخر كان معنى قولهم لفظ وضع لمعنى مفرد جنسا وفصلا له كان حدا له لكن
لكن لا يظهر ههنا سوى معاني تلك العبارات معنى آخر ولو فرض ان يكون ههنا معنى آخر فكيف علم
رح تعلق هذه الالفاظ اليه اصطلاحا مع ان ارباب الاصطلاح لم يفسروها الا بتلك العبارات
فلا يظهر لهم من الالفاظ وتلك العبارات الا معنى واحد ونقول هذا ما ذكره السيد في اوائل مطول
السعد شارح الحد الحقيقي انما حصل معنى هذا الحد وجعل لفظ الجنس اسما له وما ذكره
ان في الاصطلاح يدل على تسميته تعريف الكلمة رسوما فان الكلمة امور اعتبارية حصلت
مفهوماتها ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات حتى تحمل الاول
والحيوان الناطق فانه معنى مثلا بعد احاد الناس حصل في ذهنها معنى وسمي بالانسان
ومعرفة معنى الحيوان الناطق لما ... ان له ... ويمكن ان يقال هذا الجواب
ضعيف جدا لانه يمكن الاجاز بالعكس الى المعنى الذي ... الاصطلاحي لان المذكور ...
لانها بالعكس الى تلك الكلمة خارجة عن المركب المسمى الى الاجزاء ... فان اللفظ
بالعكس الى المعنى المطابقي قد يسمى المتضمن الى المركب المفرد ... والدال بالمطابقة
اذا قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد وكل ... الاجزاء اذا
استعمل في المعنى المجازي كان هذا المعنى مقصودا منه لا المعنى المطابقي ولا يكون مركبا او لم
يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي ولو سلم ذلك بحسب المعنى المجازي في الاول ان
لكان المنكب لفظ المنطق ان يعرف معنى التقسيم كما يعد اسماء الاعلام معاني الكلم

من الكلام ولا معاني الوضعية للاداة فلا مناسبة بادة قد للاخبار عنه ولا شبهة ان معنى الندا
ما لا وضع للاخبار عن النداء ولا الاستفهام لان النداء يدل على طلب الاقبال والاستفهام يدل على
طلب الفهم لكن دلالتهما على الطلب ليست وضعية لان حرف النداء موضوع لما في ضمير المتكلم من
النداء فيدل التزاما على ذلك وينبه المخاطب على ان في ضمير المتكلم نداؤه كما ان حرف التمني
كانت موضوعا لما في ضمير المتكلم التمني يدل على هذا ابتداء وينبه المخاطب على ان في ضمير
المتكلم تمنيا وعلى هذا القياس حرف الترجي وحرف العرض ونظائرها ثم جعل التنبيه المذكور
في النداء الذريعة الى طلب الاقبال وحرف الاستفهام موضوع لما في ضمير المتكلم من الاستعلام
عن مدخولها فيدل التزاما على ذلك وينبه المخاطب على ان في ضمير المتكلم استعلاما عن مدخولها
ثم جعل ذلك ذريعة الى طلب الفهم من المخاطب فان قلت [illegible] طلب الاقبال وطلب الاستعلام
طلب الفعل فلو كان حرف النداء والاستفهام موضوعة لهما دالة عليهما كانت دالة
على طلب الفعل دلالة وضعية فيدخل في القسم الاول دون الثاني قلت القسم الاول ما يدل
دلالة اولية على طلب الفعل من غير حد كما في الامر وحروف النداء والاستفهام ولا يدل
دلالة اولية على طلب الفعل من غير حد بل يدل اولا على ان للمتكلم طلب فعل ثم جعل ذلك
ذريعة الى طلب ذلك الفعل من المخاطب [illegible] ذريعة الى طلب النزول
من المخاطب لانه يدل على طلب الفعل من غير حد ثانيا لا اوليا [illegible] بين
النداء وبين [illegible] وبين الاستفهام وبين [illegible] ظهور الاحتياج الى [illegible]
فان قيل [illegible] يدل دلالة اولية على طلب الفعل من غير حد وحروف النداء و[illegible]
فيدل دلالة اولية على ان للمتكلم طلب فعل ويدل دلالة ثانوية على طلب ذلك الفعل
من المخاطب فان قلت [illegible] حروف النداء والاستفهام موضوعة لدلالتها

الثانوية اولا فان كانت موضوعة لها كانت دالة عليها بحسب ذلك الوضع دلالة اولية
فيكون داخلة في القسم الاول كالامر وان لم تكن تلك الحروف موضوعة لمعانيها الثانوية
كانت مجازا بالنسبة اليها فيكون تلك الحروف بالقياس اليها خارجة عن المقسم اعني
الدال بالمطابقة كما ذكرتم في الاخبار بالنسبة الى الكناية التي [illegible] للاخبار عنها
قلت نختار ان تلك الحروف ليست موضوعة لمعانيها الثانوية وليست مستعملة فيها بل هي
موضوعة لمعانيها الاولية مستعملة فيها غاية الامر ان جعل تلك المعاني ذريعة الى معان
ثانوية فيلزم من ذلك ان يدل تلك الحروف المستعملة في معانيها المطابقية على معان ثانوية دلالة
بواسطة معانيها [illegible] ويرد بان المقصود الاصلي هو [illegible] فلا يلزم من كون المقصود
[illegible] الاستفهام [illegible] المتكلم [illegible] ان يكون المدلول الاولي [illegible] الاستفهام ذلك
لجواز ان يكون المقصود الاصلي غير المدلول الاولي ويكون المسموع المعنى اللغوي
بالنسبة الى المدلول الاولي الذي اعتبر في التقسيم لا بالنسبة الى المقصود الاصلي
كما ان المسموع معنى اللغوي في النداء [illegible] بالنسبة الى المدلول الاولي لا بالنسبة
الى المقصود الاصلي فيما نحن فيه اعني طلب الاقبال من المخاطب فان المقصود [illegible]
التعليم والتفهيم في الخارج [illegible] له لا يخفى ان المقصود الاصلي [illegible]
التفهيم والتعلم وانما يطلب التعليم والتفهيم ليكون ذريعة الى ذلك حتى لو كان التعلم
[illegible] لا يطلب التعليم والتفهيم اصلا والمقصود الاصلي [illegible] الاستفهام
التفهيم كما صرح فلا فرق فيما هو المقصود الاصلي بين الصورتين واما الفرق فيما
هو المدلول الاولي منهما كما مر آنفا [illegible] اقول المراد بالعرض ههنا التجويز
لا التقدير الذي يعتبر في مقدمة الشرطية فان تقدير [illegible] في الخارج [illegible] والمراد

فالمشار إليه في الشفاء بقوله الكثرة فيه على السوية بأن يقال لكلٍّ واحدٍ منهم أنه هو
والمراد بالكثرة الأمور الكثيرة في نفس الأمر التي يلزم صدقه عليها كثيرة وبعض كزيد
وعمرو وبكر بالقياس إلى الإنسان فإنه يلزم صدقه ويكون عليها أن يكون الإنسان كثيرا ما
لا الأمور الكثيرة التي تكون في نفس الأمر سواء، ولهذا أولا يلزم صدقه عليها كثيرة
كبعض الإنسان وبعض الكاتب وبعض الضاحك بالقياس إلى هذا الشخص فإنه يصدق
على كلٍّ واحدٍ منها هذا الشخص ولا يلزم من صدق هذا الشخص على تلك الكثرة أن يكون
هذا الشخص كثيرا فلا يلزم أن يكون كليا وكونه بشرط الكثرة المذكورة يمنع تجويز التعدد
فالحاصل أن العقل إن جوّز بحسب تصور المفهوم تعدده ولم يعقل حال أن يكون الكثير منه
واحدا كالإنسان فإن العقل جوّز أن يكون الإنسان الكثير واحدا منه هو الكلي وإن لم
يجوّز بحسب نفس تعدده وعقل حال أن يكون الكثير واحدا كهذا الرجل فإن العقل
لم يجوّز تعدده وعقل حال أن يكون هذا الرجل الكثير واحدا منه هو الجزئي ثم منشأ المنع
عن تجويز التعدد ليس نفس المدرك مطلقا في الإدراك ذلك المدرك فإن الجزئي
الإدراك يكون مانعا عن تجويز التعدد بل مساواة ذلك المدرك بشرط أن يدرك
يمنع الإدراك وسوى الإدراك الحسي لأن الواحد لما أدرك بحسب من الإدراك العقلي
حسي والإدراك غير حسي بحيث لا يكون في المدرك مغايرة أصلا كان ذلك الأمر
بالقياس إلى من أدركه بالحس جزئيا وبالقياس إلى الآخر كليا مثلا إذا شخص سماء
وحكى جميع ما علم منه من اللون والشكل والحجم والوضع وغيرها بحيث يساوي فإن في
العلم به فإنه الأمر أن يكون علم أحدهما حسيا دون علم الآخر كان ذلك العلوم المعينة
بالقياس إلى الناظر جزئيا وبالقياس إلى الشخص الآخر كليا ويؤيد ذلك ما ذكره الشيخ

في إلهيات الشفاء من قوله وكما أن الشيء باعتبار تحليله يكون جنسا ونوعا فكذلك بحسب
اعتبار تحليله يكون كليا وجزئيا ويفسد كون العلاقة من أن الحس إنما يدرك بالآلة
إما بالحواس الظاهرة أو الباطنة وليس منشأ المنع المذكور العلم بالمخصصات الكثيرة
كما توهم لفظ الشيخ التعدد للإدراك بالحس كان جزئيا مع الكثير ... بل ما يحسه ... وقوله
في ... أي من مفهوم ولعله ... لا يلزم من أن يكون المفهوم المقيد
يجب أن يكون لها أفراد لأن غاية ما يقتضيه توقف الكلي أن يجوّز العقل بحسب تصوره
أن يكون له كثيرة أفراد وتجويز الأفراد لا يقتضي أن يكون له أفراد حتى يعلم منها
أن ... له الكلي ما يمتنع صدقه عليه ثم لو امتنع كون المفهوم المذكور كليا
أن يجوّز العقل صدقه على أمور متعددة لكان يظهر أن يتوهم أن تلك الأمور بعض
من ... الأشياء يكونها أفرادا لذلك المفهوم لكن لا يقتضي كونها كلية ذلك الكلي
يكون أن يجوّز العقل أن يكون لها أفراد غير أن ... الأشياء يكون
فرد الكلي مع ذلك ليس بعض الأشياء بغيره ... موجب للمنع عن قبول الشركة
لا بد من التنبيه له لو كانت تلك العوارض موجبة للمنع عن قبول فرض الشركة لكانت موجبة
لذلك لذاته لا لكونه بالإدراك العقلي الحسي ... وليس كذلك ولعل مراده أن الموجب للمنع
تلك العوارض بشرط أن يتعلق بها الإدراك الحسي ... كونها أشياء ... لو كان
تلك العوارض معدودة في كونها أشياء ... وليس كذلك لما ... في
حواشي شرح التجريد ولأنها لو كانت ... لكان حقيقة الشخص مجموع جنسه وفصوله
مع تلك العوارض فإذا سئل عنه بما هو ... أن يجاب بالجنس والفصول فقط بل لا بد أن
يذكر تلك العوارض في الجواب أيضا لأن السؤال عن تمام حقيقة المسؤول عنه كما حقق في موضعه

وصرح به الشارح ههنا ويمكن ان يقال لم يرد العلامة بكون تلك العوارض معدودة كونها أشخاصا
انها لو أخذت لا شخص بل اراد به انها لو أخذ المفهوم منها لا شخص ويلزم من ذلك كونها لو أخذ
لا شخص لان جزء مفهوم الشخص لا يكون جزءه كما يجيء فيما بعد ان شاء الله لكن هذا التأويل
ليس مما يقال في عبارة العلامة في شان شرحه بقوله فذلك يقع في جواب ما هو فان قلت لم يقول المقول
في جواب ما هو بالنوع والجنس لا ما لم يقل النوع رسم مثلا ما دام لم نعلم ان الشيء مقول في
جواب السؤال عنه بما هو ولا ما لم نعرف جنسه لم نعرف فصله ان الشيء مقول في جواب السؤال
عنه وعن الجنس بما هو وايضا فيدفع تقسيم النوع والجنس بالمقول في جواب ما هو يستلزم الدور
قلت لا نسلم انا نعرف المقول في جواب ما هو بالنوع والجنس بل الغطاء والتعارف معلقين
ما هو الجواب عن ما هو حين لا الجنس بعد ما هو الجواب بحسب الغطاء ولا شك ان اهل العرف لا
يرى ان فرعون سال عن موسى بما هو على نبينا وعليه الصلوة والسلام وقال ومارب العالمين
وليس موسى بالعوارض بينها على ان السؤال ما هو واقع في موقعه هنا كما قال الذي يقول
على ذلك التنبيه المذكور ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون لانه ذكر العارض
في جواب السؤال بما هو [illegible] مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه ثم يلزم انه
لو كان مفهوم المقول على كثيرين المذكور في تعريف الكلي بعينه مفهوم الكلي لكان شاملا
لما يقال على كثيرين في نفس الامر ولما يمكن ان يقال عليها ولم يقل اصلا ولما يفرض ويجوز العقل
بمجرد تصوره ان يقال عليها ولما يمتنع ان يقال عليها كما ان الكلي الشامل لما يقال على كثيرين
في نفس الامر كالانسان ولما يمكن ان يقال عليها ولم يقل كالعنقاء ولما يفرض ويجوز
العقل بمجرد تصوره ان يقال عليها وبين يمتنع ان يقال عليها كاللاشيء ويكون قولهم في جواب
ما هو انه يشتمل بالقول بالمعنى المذكور فقد حصل منه ما يقال في الخارج في نفس الامر وما يمكن

الا يقال في الخارج ولم يقل اصلا وما يفرض ويجوز العقل بمجرد تصوره ان يقال في الخارج
ويمتنع ان يقال عليه في نفس الامر فيخرج عنه في تعريف الكلي المذكور وكثير من الاحكام
واما اصلا وما يفرض فلانه لا دخل في تعريف الجنس مثلا ما يفرض ويجوز العقل بمجرد
تصوره ان يقال في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقيقة لكان تعريفه شاملا للعرضيات
اذ يكون حيثما التشكيك فان بعض الوصفيات يفرض ويجوز العقل بمجرد تصوره ان يقال
في جواب ما هو لا لو لم يجوز العقل بمجرد تصوره من الوصفيات ان يقال في جواب ما هو لكان
التمييز بين الذاتيات والعرضيات مشكلا وقد صرح العلامة فانه يعانه بين شمالا ولا صحيح ان
يحكم لعدم يكون العرض جنسا مقولا في جواب ما هو وقد وهم بذلك جمع غفير فان بعضهم
حكموا بان العرض جنس للتسعة وبعض آخر حكموا بان الاينية جنس للاتي والنسبية
الى غير ذلك ومن على ذلك الشاهد بتعريف الجنس بغير الوضعيات واصلا لا يتم في النوع
والفصل واما لفساد الاحكام فلانه لا يصح على التقدير المذكور الحكم بان الموضوع العام
لا يقال في جواب ولا الحكم بان الفصل لا يقع في جواب ما هو ولا الحكم بان الى صدقه لا
يقع في جواب ان شيء هو في جوهره الى غير ذلك كالحكم [illegible] الا الشاملة لان ما يقال على كثيرين لا
يجب ان الشامل لما يقال على كثيرين لبعض من الكلي الشاملة الكلية ما ليس هو الشامل لا
بعض ويجوز صدقه على كثيرين بمجرد تصوره ولم يلزم من ذلك ان يكون شاملا لان الصدق علمنا
ولكنه يلزم ذلك ومن الكلي ما يمتنع صدقه على شيء كاللاشيء ومما لا يمكن بالامكان العام
[illegible] خرج عنه تعريف الكلي اقول لا باس بخروج تلك المفهومات عن الكلي الحقيقي فان الكلي المنقسم
انما هو منحصر في الخمسة الكلي في نفسه وليس انه يكون كليا بالعكس الى بعض افراده
ولصدقه الحكم [illegible]

كل منها بالعكس اى بعض افراده فالكلى الذى لا افراد له يكون نوعا له الحد بوجه الحمل
الكلى الذى لا فرد له يكون خارجا عن الحد بلا ارتياب لعدم شمول المقسم اياه حيث لا
علمنا ان كل مقسم اى فرده والحق ان ذكر الكلية الرسوم المذكورة ليس مستدركا وان
وان المراد بالمقول على كثيرين هو ما يمكن ان يقال ويصدق عليه في نفس الامر ويمكن ان الموضوع
خارجا عن المعانى الاصطلاحية للكليات الخمس المشتبهة ومفهوم الكلى حيث ليس انه لم يكن ذكره مغنيا
عن ذكر الكلى وسيوضح عليك تفصيل هذا المعنى لان المراد بالكثيرين الاول المراد بالكثيرين
ما هو افراد الكلى في نفس الامر اذ لا بد [illegible] عليك ان الكلى بالعكس اى ما هو فرد في
نفس الامر يكون لهذا الحد المذكور سواء كان فرده موجودا في الخارج او لم يكن بان يكون
اى ما يعرض ان يكون فردا له ولم يكن فردا في نفس الامر الا يرى انه لو فرض الفرس ناطقا لا
انسانا لم يلزم ان يكون الانسان بالعكس الذى لهذه الحد فاذا لم يكن نوع ما لا فرد له
ولقد في نفس الامر كان مقولا بحسب الخصوصية فقط ولا دخل مثل هذا النوع في النوع
بل ان المراد بمقولا على الكثيرين ما يطلب تخصيص الكلية افراده اعتبار [illegible] وقد
صرح القوم بان الكليات انواع بالعكس انما يعد بكون الكلى بالعكس اى فرده بلا اعتبار
لهذه الحقيقة ولا يخص ذلك بالعرض العام نعم في نفس الامر كما ذكرتم قلت حصة الكلى فرده تعد بين
لا لانها بنفسه حيث فرض معتدا بامرها ولما لم يكن معتدا بهذا العدد في نفس الامر
بل هى وزن تحته كان بعض الكلى ولم يكن بها كذا في نفس الامر فرده والحكم بنوعيته لهما
على تقدير العرضية لا يلزم الحكم بنوعية الشيء على التقدير ان يكون نوعا في نفس الامر
الا ترى انه لا يلزم من صحة قولك على تقدير ان يكون الجوهر تاما بانه الانسان يكون
نوعا بالعكس الذى ان يكون الجوهر نوعا للانسان في نفس الامر واما بحسب الحقيقة

فالجزئى الحقيقى لا يكون مقولا ومحمولا على شىء اصلا ثم اذا السيد صرح في مواضع عديدة من كتب
السماع يصح حمله ثم قوله لا بد ان الذى هو الشبه بين الامرين متغايرين ان اريد به انه لا
بد في الحمل من امرين متغايرين بحسب المفهوم فغير مسلم وان اريد انه لا بد في الحمل من امرين متغايرين ن
بحسب الاعتبار فمسلم لكن المراد من الاعتبار ههنا هو الملاحظة فاذا لوحظ شخص مرتين
وقيل زيد زيد كان متغايرا بحسب الملاحظة وبالاعتبار قطعا ويكفي هذا القدر في التغاير
في الحمل نعم لا يمكن حمله على نفسه بلا ملاحظة واحدة مسلما انه لا بد في الحمل من امرين متغايرين
بحسب المفهوم لكن لا يستلزم ذلك ان لا يحمل الجزئى الحقيقى [illegible] ان يقال بعض الانسان
زيد وكيف لا يصح حمله وحمل المواطاة ايجابا وهو الحكم باتحاد الطرفين وهو هو
كما في قولنا موضعه فاذا صح ان يجعل الجزئى الحقيقى موضوعا وحكم باتحاده مع شىء ويقال
زيد بعض الانسان صح لا محالة عكسه وهو ان يجعل ذلك الامر موضوعا وحكم باتحاده
نسخة خ مع الجزئى الحقيقى ويقال بعض الانسان زيد ضرورة ان اتحاد الشىء مع آخر يستلزم
اتحاد ذلك الآخر معه وانه هو هو الكلى بنفس [illegible] واما ما ذكر فلا يصدق على
نفسه فبحث اما اولا فلانه لو كان كذلك لم يتحقق الحمل الاولى بين مفهوم اصلا لصدق على
على الامر على نفسه مثلا لا يكون الناطق [illegible] بالانسان لصدقه على الانسان وعدم
صدق الانسان على نفسه واما ثانيا فلانا لا نم ان الشىء لا يصدق على نفسه فان مثل
قولك الانسان انسان قضية صادقة [illegible] اقول انما يلزم كون الشىء فردا لنفسه لفا
غير الموضوع هو المحمول نفسه ولفظه وليس كذلك فان المنطقيين صرحوا بان الموضوع
الافراد ومن المحمول المفهوم كما صرح في الشرح وعلى تقدير ان يكون الموضوع مفهوما
فلم لا يجوز ان يكون الشىء فردا لنفسه ويكون التغاير بالاعتبار كما في ذلك فافهم

صدق من غير التفات كان صادقا على غيره ايضا وما صدق عليه فيما اعتبار انه صادق يكون
ذاتيا دون ما اعتبار انه ما صدق عليه يكون عرضيا [illegible] لاحتمال ان يكون ماهية بسيطة او لا بساطة له
سائر ذلك في نحو ذلك الخ فيها لا احتمال ان يتحقق بها ويكون عارضا لها وفي لا يتميز الا
التي دخل فيها عن الماهية البسيطة التي هو عارضها لصدق عليها كما لا يتميز الحيوان
للانسان عن الناطق وان كان داخلا في الانسان عارضا للناطق فان قلت لكان
الخ ودخل الماهية المعروضة عارضا للبسائط تميز الماهية المذكورة عن البسائط بحضور
ذلك فيها وفي وصفه للبسائط قلت كلامه في تميز الماهية دون ذلك الخ فيها لا ذلك
الخ ولا يخفى عليك كون ذلك الخ تميز الماهية ولم يلزم ان يكون فصلا لها [illegible] هذا
ما وعدناه في صدر البحث ان المعتبر في الفصل الذي هو جنس وفصل ما اراد به الالفاظ
عبر عنها بالفاظ معروفة من المعاني المعروفة وللاجمال له اقول على هذا الفاء وضع ما راى
الكو من الناطق الحساس لفظا معروفا صار من الاجزاء المفردة وبطل حصر جزء الماهية في
الجنس والفصل فالاولى ان يقال لا يبطل بالصور المذكورة حصر جزء الماهية في الجنس
والفصل لان الحصر المذكور في كسل من الكلي اه لا يكون خارجا عن الجنس والفصل
بان يكون جنسا او فصلا او مركبا منهما دون مع الجمع [illegible] لا يسأل عن الانسان
لم اعلم انه لو قدر السؤال عن الانسان مثلا باي شيء هو في جوهره بان يذكر الحد
لجنسه ويطلب تميزه عن مشاركه في الجنس المذكور فيقال له اكان المذكور جنسا قريبا
للانسان اي حيوان في جوهره او اي شيء هو في جوهره من الحيوان حسب ما يقتضيه تفسير
الفصل وعلى ما نقله الشارح من السعد وهو ان الكلي المقول على الشيء في جواب اي شيء هو
في جوهره مستوي ان يجاب بالناطق لا لاطراد ان يجاب بامر خارج عن الانسان لان

ان
السؤال عما يميزه في جوهره وذاته ولا الجواب بالحيوان او بشيء من لوازم الحيوان في لا يحتاج انه
للانسان معلوم للسائل والانسان عن اي اي حيوان من الحيوان وقال له اكان المذكور جنسا
مبسوطا للانسان اي جسم نام في جوهره او اي شيء من الجسم النامي هو في جوهره فيتعين ان
يجاب بالناطق او بالحساس ولا يجوز ان يجاب بامر خارج عنه ولا بان يجاب بالجسم النامي او
بشيء من لوازمه وقال للانسان اي جسم هو في جوهره او اي شيء هو من الجسم في جوهره
فيتعين ان يجاب بالناطق او بالحساس او بالنامي له لا يجوز ان يجاب بامر خارج عنه
ولا بان يجاب بالجسم او بشيء من لوازمه وقال له اكان المذكور جنسا عاليا للانسان
اي جوهر في جوهره او اي شيء من الجواهر في جوهره فيتعين ان يجاب بالناطق او بالحساس او
النامي او القابل للابعاد له لا يجوز ان يجاب بامر خارج عنه ولا بان يجاب بالجوهر لم
عنه فيتعين لا يصح ان يقع في الجواب في صورة من تلك الصور سوى ما هو فصل للانسان و
النطق لا بان يجاب بالحساس في شيء من تلك المراتب وله اكان كذلك يتعين نقل الفصل بالجواب
لان كل واحد من النطق وغيره في الجواب عن السؤال المذكور فهو الفصل لا بعض
الفصل بذلك عند جامع [illegible] الفصول التي لا جنس لها لان تلك الفصول يتحقق الوجود
مع عدم احتمال العقل واما يتصل السوي بالامور المجتمعة مما لا احتمال للعقل اما لو
قدر السؤال حسب ما قرره الشارح وهو ان لا يذكر الجنس في السؤال ويقال للانسان
اي شيء هو في جوهره لا يساعد النطق مع ان الجنس لا يقع في الجواب فلو اعتبر في الجواب
المذكور ان لا يكون تمام المشترك كما فعله الشارح كان تعريف الجواب مرفوعا معرفة الجنس
الذي لا يكون تمام المشترك من حيث انه موصوف بعدم الاشتراك فانا ما لم نعرف ان الناطق
مثلا ليس تمام المشترك بين الانسان وبين نوع اخر لم نعرف صحة وقوعه في جواب السؤال

عن الانسان بان من شأنه جزء من الجوهر المذكور ولما كان كل لم يصح نوع الجزء الممتاز الذي
لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر ما ذكر ان المذكور لان المراد بما ذكره ايضا هو ان
المقدر به هو الجزء المميز الذي لا يكون تمام المشترك بين المفهوم وبين نوع آخر فلا يكون نوع
الجزء المذكور به نوعا للشيء بل نوعا بالقوة لكن للنص في الجزء المذكور فانه قسم في الحقيقة
الى ما يكون تمام المشترك والى ما لا يكون وبين ان الكل غير الماهية كما هو فصل لا من ذلك ورسمه
بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فيكون المرسوم على معنى لا مع موافقه
المذكور كما لا يخفى ولا يلزم هذا المحذور لانه ايراد السؤال على الوجه الاول لان المراد بجزء
الماهية هو ما يساعده لفظه في وجه في اطلاق ولا يخلو الجزء المميز الذي لا يكون تمام
المشترك مما لم قال الشارح الاذكى رحمه اعلم ان الفصول ليست من الاجزاء التركيبية الخارجية
بل من الاجزاء التحليلية العقلية التي يحلل العقل اليها الماهية كما حقق في موضعه وانه لا
سبيل للعقل الى معرفة الفصول الا من قبل آثارها كما صرح به الشيخ في تعليقاته فاذا وجد العقل
آثارا له متفاوتة في العموم والخصوص يثبت فصولا متفاوتة فيهما بحسبها كما وجد العقل
للانسان آثارا كالتساوي للاجسام في قبول ان يعرض له ثلاثة ابعاد متقاطعة على زوايا قوائم
حكم انه الحساس ولما وجد خاصة متصفا بالنطق حكم انه الناطق الى ان طرق على ما
ذكره الشيخ في منطق الشفاء ذو القوة التي يفعل بها الافاعيل النطقية لكنه لما لم يكن هناك ما يميز
ذلك النوع واحد في الانسان ومعلوم ان نفس ما الذي هو مفهوم النطق فصل النطق
دال عليه ولو كان ان النوع المذكور معلوم فيه كان ذو النوع المذكور الذي هو
الفصل المنطقي الفاعل معلوما به كما لا يخفى وهكذا حكم سائر الفصول ولما وجد العقل آثارا
متساوية لا يثبت لها فصولا متعددة لجواز استنادها الى مبدأ واحد ولهذا لو وجد

بعضها مع ما في الباب ان يكون حاكيا بشرط علمه بحمله ودلالته على الفصل دون الآخر وان لم
يوجد بعضها مستقلا بل وجد مستصحبا معه احدهما واحدا لحمله دال على فصل واحد كالاحساس
والحركة بالارادة فانهما اثران متساويان وبان حملهما دال على فصل واحد للحيوان وعبّر عنه
بالحساس المتحرك بالارادة فان الشيخ في الشفاء ولهذا عبر الشيخ عن الحيوان
بما هو بعينه الفصل فان فصل الحيوان انه ذو نفس ادراكية متحركة بالارادة وليس هو
بعينه الحيوان بحس ولا هو نفسه ان يحرك بالارادة بل هو مبدأ لجميع ذلك وهذا الكلام وليس
ان ينسب الى بعضها اولى من ان ينسب الى الآخر لكنه ليس في نفسه اسم يخصه لوازمه
فنضطر الى ان نخترع له اسما بالنسبة اليها ولهذا جمع الحس والحركة بالارادة معا على حسب
ما ذكرناه كان لا ينسب به الذكي على ان ليس للماهية ولو فصلان متساويان
فان الفصول لما كانت من الاجزاء التحليلية العقلية مطلقا ما يحلل العقل سبيلا الى تحليلها
الى الفصول لا يكون لها فصول واذ لا يحصل للعقل الا معرفة الفصول وتحليل الماهية
اليها الا باثارها ومن الآثار المتساوية لا يصح تعدد الفصول المساوية فكيف يثبت العقل
في الماهية فصولا متساوية ولهذا لم يثبت القدماء الا جنسا واحدا نوعا والفصل لهم
من جنسه وحكموا بان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل يقومه وبان الفصل لا يجوز له
فصل الى غير ذلك الى ان ينقسم الخارج عنها بالعكس اليها لا مدخل لها
الى ما ذكره الخ كلام المحقق سواء يكون المراد بالماهية في الماهية
الموجودة لا يكون لقسم الخارج بالعكس الى ما هو لقسم الجزء بالعكس الى فان قسم
الجزء بالعكس الى الماهية مطلقا ولقسم الخارج بالعكس الى الماهية الموجودة في
هذا هو اللازم المعتبر في الدلالة لا اللازم المذكور

الخارج عن ماهية موضوعه والملزوم فرده كما بين في التعميم ولكن ما من مقسمه اما الخارج عنه و
الوصف العام وللازم المعتبر في الدلالة لا لبد ان يكون مساويا للملزوم كالضوء
للازم لجرم الشمس فكيف يكون هذا ذاك ثم الظاهر ان الشارح اراد بقوله يلزم من
تصور الملزوم تصور اللازم منهما انه يلزم منه تصور اللازم من حيث انه لازم حتى يكون
تصور الملزوم في ادراك اللازم واللزوم ولهذا قال في بيان التعميم لانه من يكفي تصور
الملزوم في اللزوم بل تصور اللازم والملزوم لا لو اراد انه يلزم مجرد تصور اللازم
لم يتم قوله في اللزوم كما لا يخفى وهذا القدر كاف في التمثيل لما التصديق وماذا فان
تصور الاثنين لو ركان ضعف الواحد ولو اراد مطلق تصور اللازم لكان الظاهر ان يقول
فان من تصور الاثنين لو ركان ضعف الواحد لا ان يقول ادرك انه ضعف الواحد ولذا
حمل كلام الشارح على ما ذكرنا ظهر لك ان المعنى الذي كغفص مطلق وحاصله انه يمتنع ادرا
كه انما فيحلل لانه يلزم من انه يمتنع حصول الكل في الذهن بدون حصول الاول انه
يمتنع ادراك الكل بدون ادراكه فان حصول الماهية في العقل يمتنع بدون لوازمها والي
يمتنع ادراكها بدون ادراك لوازمها كما صح به فيكون امتناع ادراك الكل بدون الاول
لتضمن امتناع حصول الكل في الذهن بدون حصول الاول فيه فكيف يكون ذلك
حاصلا لهذا وهذا الكلام انما تم به ان كان اللازم الذهني المعتبر في هذا المقام هو اللازم الذهني
المعتبر في الالتزام فان قلت اعتبر العلاقة في لازم الوجود مراد ان يكون الماهية متصفة به
ولم يعتبر ذلك العقد في لازم الوجود الذهني فلم حكم المقابلة بينهما لان فالم تعتبرا
القيد مراد منه الثاني ولا لازم منهما والملزوم فرده كما سبق انه اتفاقا وكان ينبغي
ان يحمل اللازم الذهني منهما على اللازم المعتبر في الدلالة الالتزامية لانه لم يصرح بهذا القيد

لانه غير معتبر في اللازم المذكور ولا في الا لمراد الحسن المقابلة بينهما فيكون حدودا
عند مسلم له لوكانت اسماء الكلمات موضوعة بازاء تلك المفهومات وليس كذلك بل تلك المفهومات يكون
بهما معينين حتى يكتسب احدهما من الاخر بل كان حكمها حكم الالفاظ بالنسبة الى المعاني المفهومة
مثلا لما سمع الغافل لفظ الجنس هذا اللفظ فهم منه معناه وهو كلي مقول على كثيرين
ولا يفهم منه معنى آخر حتى يكون احدهما نوعا للآخر كالحد مثل الانسان والحيوان الناطق فان
الانسان معنى مغاير لمعنى الحيوان الناطق موجود لانه كما سبق في محل الدلالة وهو صالح لان
يعرف بالحيوان الناطق ولا يحيط ومثل ان لفظ الجنس يدل على هذا المعنى حال كونه مجملا
لفظ كلي مقول الخ يدل عليه حال كونه مفصلا فيتحقق معنيان متغايران احدهما مجمل
والاخر مفصل لانا لا نسلم ان لفظ الجنس يدل على هذا المعنى حال كونه مجملا لانه يدل
بالاصطلاح وضعوه لهذا المعنى المفصل فيدل عليه حال كونه مفصلا كما يدل عليه
كلي مقول الخ بلا فرق ولو سلم التفاوت بالاجمال والتفصيل فهو غير مجد ههنا
لان التفاوت ههنا راجع الى الالفاظ لا الى الصور لانا الصور كما بيناه في مباحث
الدلالة والمعتبر هو الصور الذهنية فلم يلزم تغاير الالفاظ المعنى ولعدم تغاير
بحيث يكون احدهما معلوما والاخر مجهولا محتاجا الى ان يكتسب منه نعم لما اريد بيان
بيانها ما هو قسم التعريف اللفظي المصطلح بين اللغة لا الحد الذي هو قسم التصور
في الكتب وسبق مراده فان الالفاظ التي بين بها تلك الالفاظ حدود الحدود فافهم
التي بين بها معانيها رسوما كان المذكور في بيان معنى الكلمة منهما حدودا لها
[redacted] هذا المعنى واني اشير في برهان الشفاء لعل
بوجه ما لما هو في كتب الرسم ويفهم المعنى الذي هو مقصود بالذات وذلك الاسم

لا بالفرض هذا واقول ان المص لم يرد باسماء الكليات الخمس تلك المفهومات التي دلت
عليها رسومها بل اراد بالنوع الحقيقي الكلي الذي يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
كما يدل عليه قوله والاول هو النوع وبالجنس الكلي الداخل في ماهية افراده الذي يكون
تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فانه سماه جنسا بقوله ويسمى جنسا وبالفصل الكلي
المميز الداخل في ماهية افراده الذي لا يكون تمام المشترك كما يرشد اليه قوله وكل منهما
فيكون خاصة بفصلا وبالخاصة الكلي الخارج عن ماهية افراده المختصة بحقيقة
واحدة كما يفصح عنه قوله وكل منهما ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة وبالعرض
العام الكلي الخارج عن ماهية افراده الغير المختصة بحقيقة واحدة كما يشير اليه قوله والا
فهو العرض العام ولما كانت اسماء الكليات الخمس موضوعة بازاء هذا المعنى اصطلاحا
وكانت المفهومات المذكورة في موضع تعاريفها خارجة عن هذه المعاني كما لا يخفى كانت تعاريفها
المذكورة لا محالة رسوما في تصوراتها لكنها ليست لتحقق مفهومين لصدقهما معا بها لا
اصطلاحية التي ذكرناها والحق ان المفهومات التي دلت عليها رسومها ونظرها ان ذكر الكلي
في رسومها ليس مستدركا بل موجبا لتمامية رسومها لانه جنس لها بها لا اصطلاح
كما ان المقول على الكثيرين فانه خارج عن ماهيتها ولهذا قال المحقق في شرح الاشارات
انما جعل هذه الاقوال رسوما لا حدودا لان الحمل على الشيء امر عارض لماهية الكليات
غير معلوم انها ما هي فان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي لمختلفي الحقيقة بالاشتراك سواء
حمل عليها او لم يحمل واما حمله عليها او كونه صالحا لان يحمل فمما يعرض له بعد تقومه و
كذلك في البواقي قوله كنسبة الناطق العارض للثوب في الخارج لانه يتوهم من هذا
الكلام ان الكلية عارضة لمفهوم الحيوان بالفعل في العقل كما ان الناطق عارض

للثوب بالفعل في الخارج لان المعنى انه يعرض الكلية في العقل كما هو في موضعه
انه بحسب يصح ان يعرض العقل مفهوم الكلية على ما يستعمل عن الشيء في عرض الجنسية
وكان العلامة اشار الى ذلك بقوله اعتبارية قوله فلا فرق بين مفهوم الكلي الطبيعي
ومفهوم الجنس الطبيعي لان اذ الحيوان ليس مفهوم الكلي الطبيعي بل هو ما صدق
عليه فلا يلزم من ذلك الا ان يصدق هذان المفهومان على شيء واحد ولا يلزم من ذلك اتحاد
الا يرى ان مفهوم المتعجب والضاحك يصدقان على شيء واحد وليسا متحدين
وكيف يتوهم اتحادهما ومفهوم الكلي الطبيعي اعم من مفهوم الجنس الطبيعي لصدقه
على ما عدا الجنس من الكليات هذا واعلم ان الشارح في شرحه للمطالع حمل الحيوان
من حيث هو هو حيث ليس مفهوما على الحيوان لا بشرط شيء وبنى على ذلك ايراد اعتراض
ذكره العلامة في حواشيه ولبحثنا عنه آنفا لم ... بل لا بد ... العرض هنا الكلي
الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث له احصل في العقل صلح ان
يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو
الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية فانه
اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يعرض ... صورا
حين نزيد هذا او لا مصور ... انسان فيكون الطبيعة الحيوانية الموجودة في الا
عيان معارض هذا العارض الطبيعي لانسانية زيد واقول لم يرد الماخوذ
بالحيوان من حيث هو هو سيما الحيوان لا بشرط شيء بل اراد به مفهوم الحيوان
مجردا عن التقييد بوصف الكلية فانهم ما لم يقولوا اولا الحيوان مثلا كلي فهناك
امور ثلثة الحيوان من حيث هو وكونه كليا والمركب منهما ولا اشكال في ان الاهم بالاعتبار

الثلاثة التي هناك بين موضوع تلك القضية ومحمولها والمركب منهما فيكون لفظ بين الا
مور هو مفهوم الحيوان الذي هو موضوع في القضية واشاروا بقولهم حيث
هو الى تجرده عن المحمول فحاصل كلامهم ان الكلي الطبيعي ههنا هو مفهوم الحيوان و
ما نقله من الشيخ يدل على ذلك ايضا فان مراده من الحيوان بما هو حيوان مفهوم الحيوان
ولذلك وصفه بوصف الجنسية في الوصف الذي ذكره ولم يرد تغييرا في هذا الوصف
ولا لعل الحيوان بما هو حيوان من حيث انه الذي يصلح او ما يشار اليه الذي يصلح
او ما يشابه ذلك بل اشار بذكر الوصف الى انه حيث في نفس الامر فان الوصف
المذكور الا لما هو حيث في نفس الامر لنظر تسميته بالجنس ولما اعتبر الحيثية
مفهوم الحيوان في قولهم الحيوان كلي يكون كونه كليا معلوما من حمل الكلي عليه
فلا يحتاجون الى ذكر وصف يدل على ذلك ثم لما كان بين الجنسية من الامور العقلية
لا نزاع فيه لان الامور العارضة للشيء في نفس الامر كالنوعية والشخصية [illegible]
الذي يصلح لان يحمل للمعقول هذا النسبة للمحسوسة دون ان يقول الذي يعرض
للمعقولة المحسوسة فظهر انه لا حاجة الى هذا الوصف على ان التقييد بشيء [illegible]
يكفي الامور بسيطة كما لا يخفى على المتأمل قوله لانه جزء من هذا الحيوان او زيد ان [illegible]
على هذا الدليل في شرحه للمطالع انه ان اريد بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان
انه جزء في الخارج ممنوع وان اريد انه جزء في العقل فلا يلزم ان الاجزاء العقلية
يجب ان يكون موجودة في الخارج ايضا لجواز انه جزء في العقل واجزاء العقل لا توجد
الخارج موجودة في الخارج لاتحاده معه ذاتا ووجودا كما هو في موضعه وصرح به
العلامة في حواشيه على شرح المطالع واما شيخه فرده الشيخ على بوعلي الحسن الطبيعي

للطبائع الكلية في قوله فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان بعارض هذا التي رضي
طبيعة الانسانية وطبيعة زيد يدل على وجودها في الخارج دلالة ظاهرة كما لا يخفى قوله
لربما يتوهم الخ هذا الوهم بعيد جدا لا ينبغي ان يلتفت اليه مثله لان تعاريف الاقسام
الاربعة مذكورة في الكتاب ومن ليس له لا يصدق كل من تلك التعاريف على جزئيين
حقيقيين ولا على جزئي حقيقي وكلي فكيف يتوهم جريان الاقسام الاربعة فيهما ولو
اعتبر مثل التوهم لربما يتوهم مما قاله جريان نحو الاقسام الاربعة باسرها في كلي
وشخص من الاقسام الخمسة للكلي وفي كل مركب منهما اذ ليس كونه قوله لصدق كلي و[illegible]
منه على ما عداه من الحيثيات يخالف لما فهم في الحواشي الشاملة من امتناع الحمل الكلي
الطبيعي على شيء الخ اما وهو بما صححناه هناك من جواز حمله ثم قوله لزم ان يكون الكلي
الطبيعي كليا [illegible] انما يلزم ذلك لو كان الصدق على الامور المتغايرة بالتغاير
الطبيعي مطلقا موجبا للكلية ليس كذلك اذ يصدق في الصورة المفروضة بعض
هذا الشخص بعض الضاحك هذا الشخص بعض الطويل هذا الشخص يصدق هنا
الشخص على تلك الموصوفة المتغايرة بالتغاير الطبيعي ولا يلزم منه ان يكون هذا
الشخص كليا ومن شاء فحصل ذلك في شأن من الكلي فارجع اليه قوله والموجبة التي
الطرفين لا بشرط وجود الموضوع فيسلم له صدق الموجبة مطلقا بشرط وجود الموضوع
لان الايجاب الحملي وهو الحكم باتحاد الموضوع مع المحمول وهو مستلزم ذلك لان
ما لا وجود له اصلا يكون [illegible] لا [illegible] من الوجوه فلا يتصور اتحاده
مع كون الشيء في [illegible] وانما اوجبنا ان يكون الموضوع في القضايا الا [illegible]
المعدولة موجودا الا ان قولنا كل [illegible] على الموجود والمعدوم [illegible]

الموجبة او اعلم ان القدماء لم يفرقوا بين القضية التي لها المحمول وبين القضية المعدولة
المحمول والمتأخرون فرقوا بينهما وزعموا ان صدق الموجبة التي لها المحمول يقتضي وجود
الموضوع كان له وسوابغ ذلك الامور الكثيرة كتساوي نقيضي المتساويين وكون نقيض
الاخص مطلقا اعم من نقيض الاعم مطلقا الى غير ذلك والحق ان صدقهما مقتضي لوجود
الموضوع كصدق سائر الموجبات كما بيّناه هناك اجمالا وفصلناه مشيرا الى منشأ
اشتباه المتأخرين في ذلك في حواشينا على شرح التجريد فاذن لا يرد المذكور بادني
العلاوة ولا يثبت تساوي نقيضي المتساويين فلا بد لاستيفاء ادلة الامر هو
والاولى سلب المساوي نقيضه وصدق سلب النقيض يحمل على معنيين احدهما ان يصدق
سلب ذلك النقيض المذكور والثاني ان يصدق سلب النقيض عما عين الامر لا خرج كان
مرجع ذلك الى صدق سالبة يكون موضوعها الامر الخارج ومحمولها النقيض المذكور فان حمل على المعنى
الاول كما حمله المتأخرون ولا شك انه يصدق كل واحد من المتساويين على كل ما يصدق
عليه سلب الآخر الى ما … لا يلزم من تساوي النقيضين صدق كل منهما
شيء الى ما وان حمل على المعنى الثاني وحكم بان المتساويين يستلزم احدهما ان يكونا شيئين
يصدق سلب كل واحد من هذين الشيئين عن كل ما يصدق عليه سلب الآخر والآخر ان
يكونا غيرهما ويصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر الى ما نسلم ذلك ولا يرد المنع
المذكور … حاصل الكلام في … ان يكون سلب المتساويين بين متساويين بان يصدق
سلب كل منهما عن كل ما يصدق عليه سلب الآخر … اخباره على … النقيض …
ارجاع النقيضين يلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر وهو خلف ولا مجال لورود
المنع المذكور على هذا التقرير كما لا يخفى فان قلت المناسب لصدق السلب هذا

المعنى ان يستعمل لفظ عن لا الغلط ثم استعمل المعمم لفظ على قلت المتساويان متساويان كما ذكرنا
هاهنا وبالنسبة في القسم الاول لفظ عن وفي الثاني استعمل لفظ على كما استعملناها هاهنا ولما
جعل المعمم القسمين في عبارة واحدة علق القسم الثاني على الاول واستعمل لفظ على نظرا
لعموم السلب على السلب والحاصل بل اشارة الى ما ذكره في نقيض المتساويين
من انه يوجد النقيضان موجبتين سالبة الطرفين وان الموجبة التي لها الطرفين
نفي وجود الموضوع وقد مر آنفا من ان صدقهما مقتضيه لوجود الموضوع ايضا
والحاصل ان يوجد صدق السلب بالمعنى الثاني حتى كان الاعم والاخص المطلقان …
… يصدق سلب احدهما عن كل ما يصدق عليه سلب الآخر وعن بعض ما لا يصدق
عليه سلب الآخر ايضا او … ويصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر وعلى
بعض ما لا يصدق عليه الآخر ايضا و… لا يصدق سلب الاخص
عن كل ما يصدق عليه سلب الاعم و… الصدق … الاخص على بعض ما يصدق عليه
سلب الاعم فيلزم وجود الاخص بدون الاعم ويصدق سلب الاخص عن بعض ما لا
يصدق عليه سلب الاعم ايضا لوجود المذكور في الشرح فيكون سلب الاخص اعم
ولم يوجد المنع المذكور في كون سلب الاخص عن شيء واثباته له متناقضان فيلزم
يصدق احدهما وحيث ان يصدق الآخر مطلقا ووجه ما مر … في هذا
المنع … بل الوجه ان يوجد … نقيض الموجبة … لسلب موضوع الاخص
عن سلب محموله … موضوع الاخص عما ثبت له سلب محموله …
ان … موضوعه وفي لا يوجد عليه المنع المذكور فتأمل وهو …
… للمدعى لا … ان … الا …

في الاصطلاح كما ان معان اخر منقولة الى معاني العبارة التي تسبب بها وقد صح السابقة
بان ليس له معان غير تلك المفهومات فلا يكون هناك الا هي ولقد يكشف بتحقيق الانسان
وان اراد انه نوع لفظ فمسلم لكن لا يتاتى في ذلك كون الانسان المذكور مصادرة على المطلوب
بل يحتمل ذلك [illegible] فلا يلزم نوعية النبي بعينه وبمعناه معا انما يلزم نوعية النبي ومعناه
لان كان المذكور نوعا صادقا على الجزئي [illegible] فلا نوعا لفظا وقد مر غير مرة ان اختلاف
ذلك نوعا لفظ [illegible] واخرج الجميع بهذا المعنى يصدق على الوجه كما لا يخفى [illegible]
بعد حصول [illegible] تعالى في الذهن لا يحتاج [illegible] الى الادراك الحسي بل الظاهر
ان [illegible] يكون مدركا بادراك حسي بتجرده فلا يكون موصوفا بالحسية [illegible] من ان
شرط [illegible] والمبيع من عوارض [illegible] هو الادراك الحسي [illegible] احترز عن
الصفة فيه بحث لان الصفة [illegible] داخلة في الماهية لان المراد بالماهية [illegible] ما هو
كما صرح به المحقق [illegible] الصفة لا [illegible] في جواب ما هو فلا يصدق عليه
الماهية ولا [illegible] فلا [illegible] الى [illegible] كان [illegible] لم يكن داخلا في الماهية
حسب [illegible] في جواب ما هو لا يحتاج الى زيادة [illegible] واقول معنى القول [illegible] ان
يقال في جواب ما هو اولا وبالذات ما يكون نفس الجواب لا ثانيا وبالعرض بان يقع
في ضمن الجواب واحترز بذلك عن الماهية التي يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو ثانيا وبالعرض بل انما يقال [illegible] النوع لانه يقع من حيث يقال عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو اولا وبالذات مثلا [illegible] الانسان والفرس [illegible]
في جواب الحيوان بعد [illegible] الحيوان في الجواب اولا وبالذات والجسم ثانيا وبالعرض
لان معنى لفظ الحيوان اصطلاحا [illegible] في الحواشي ان [illegible] والجسم ذو

النفس الحساسة فيكون الجسم مقولا في الجواب في ضمن الحيوان ولما ان الجسم ليس جنسا
للانسان من حيث يقال عليه الانسان وعلى غيره في جواب ما هو ثانيا وبالعرض كما في المثال
المذكور لان الفصول [illegible] يقال على الماهية وعلى غيرها في جواب ما هو ثانيا وبالعرض
ولا يكون جنسا بل انما يكون جنسا للانسان من حيث يقال عليه وعلى غيره الجنس في
جواب ما هو اولا وبالذات كما لو سئل عن الانسان والحجر بما هما وقيل في الجواب جسم
كذلك الانسان ليس نوعا اضافيا للجسم من حيث يقال عليه الجسم في ضمن الحيوان ثانيا
وبالعرض بل انما يكون نوعا اضافيا له من حيث يقال عليه وعلى غيره الجسم اولا وبالذات
كما في المثال الثاني لانه لم يقع الجسم في جواب السؤال عن الانسان وعن غيره اولا
وبالذات لم يكن جنسا له ولم يكن الانسان نوعا اضافيا بالقياس اليه فان قلت [illegible]
هذا ينبغي ان [illegible] في تعريف الجنس [illegible] لان [illegible] بالصورة المذكورة [illegible]
[illegible] المذكور في تعريف الجنس لفظ المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا [illegible] المطابقة
[illegible] واقعا في طريق ما هو وان كان مذكورا [illegible] في جواب ما هو لا يحتاج الى
زيادة قيد لاخراج [illegible] المقول في تعريف النوع الاضافي [illegible] ولم يطلق
ان [illegible] لا يطلق عليه [illegible] في الجواب [illegible] النوع الاضافي [illegible]
[illegible] في الماهية [illegible] هو جواب ما هو [illegible] كلام [illegible] راجع الى ما ذكرنا [illegible]
[illegible] التصريح [illegible] لان جواب ما هو لا يكون [illegible]
وقوموا الكلام على زيادة لفظ [illegible] ان يكون النوع [illegible] تمام الماهية المشتركة [illegible]
لانه لا يلزم من ابطال كون النوع نوعا حقيقيا ان يكون جنسا [illegible] ذلك
ان لو انحصر المفهوم الذي يكون فوق [illegible] الجنس والنوع [illegible] ابطل كونه نوعا

يعني ان يكون جنسا وليس كذلك وكذا الحد الذي اعتبار الوجود وان كان لا يشاك
تمام الماهية المختصة لم يكن الجواب الا تمام الماهية المشتركة وتفسيره فظهر ان قول الشارح
وبهذا كان النوع الحقيقي جنسا عند بعضهم وبهذا وفي ان مثال وهذا لم يكن النوع الحقيقي جنسا
في شيء في الشفاء قال الشيخ في منطق الشفاء لفظ النوع المنطقي يتناول عند المنطقيين
معنيين احدهما اعم والآخر اخص فاما المعنى الاعم فهو الذي يدونه مضافا للجنس
ويحدونه بانه المرتب تحت جنس او الذاتي المقول عليه وعلى غيره الجنس بالذات وما يلي
هذا الحد واما معنى الخاص فهو الذي يعتبر تسميته باعتبار نوع الانواع وهو الذي
يدل على ماهيته مشتركة لجزويات لا تختلف بامور ذاتية فهذا المعنى [illegible] النوع بالمعنى الاول ول
له لا يخلو في الوجود من وقوعه تحت الجنس هذا كلامه وهو صريح في ان النوع الحقيقي لا
يوجد الا واقعا تحت جنس فما لم يتحقق وجود نوع لا يكون تحت جنس لم يثبت وجود
الحقيقي بدون الاضافي لان الشك في المفهوم انما تعتبر بحسب ما هو الواقع
في نفس الامر وهذه الامور المذكورة في الكتاب لا تدل على ذلك اما العقل والنفس فلا
نهام لكان من جنس وفصل عند الشيخ وان كانا بسيطين في الخارج واما النقطة
والوحدة فلا دخول لها تحت الكيف على ما قرر الشيخ كونها كيفية عليه ومع هذا البحث لا
ينتقض قول من يقول ان هذا الفصل لا ينتقض التعريف المذكور في الصور من
لذا المراد بتصور الشيء كما صرح به بان يحصل صورة بكنه الحقيقة وتصور الموقف
لا يستلزم تصوره بكنه الحقيقة ضرورة ان تصور الانسان مثلا لا يستلزم
تصور الحيوان الناطق بالكنه وكذا تصور الماهية لا يستلزم تصور لوازمها البينة
المعتبرة في الدلالة الالتزامية بكنه الحقائق بل كنه حقايقها لا يعلم الا من [illegible]

ووصول لها فان قلت يحتمل ان يكون بعض المعرف بحيث يلزم من تصوره تصوره بكنه
الحقيقة وان يكون بعضها لا بحيث يلزم من تصورها تصور لوازمها البينة بكنه
الحقيقة فينتقض التعريف بها قلت لا ينتقض التعريف بالاحتمال وانما ينتقض
بالامور المحققة فما لم يتحقق من هذين الامرين لا ينتقض تعريف المعرف [illegible] ان
هذا القيد غير محتاج اليه [illegible] الى هذا القيد على ما في المطالع من قال
بل احتياج [illegible] هذا الاعتبار [illegible] وصف المعرف المعلوم يوصل [illegible] مثلا
الجسم المهمل بالذات يعلم من هذا علامة المعرف لكونها [illegible] و [illegible] المعرف للنوع
عند العارف به كما يسميه ذو العلامة بالعلامة عند العارف بعلامة فان قلت عادة ما يحصل
من التعريف ان يعلم علامة المعرف ولا يلزم من تعلم علامة الشيء ان يعلم ذلك الشيء بالعلامة
فانا قد نعرف علامة [illegible] ولا نعرف [illegible] لم نصادفه ولم نعرفه بالعلامة الخ كونه
قلت لا اشكال في ان الذات المجعولة التي للمعرف وفيها من التعريف علامة تلك الذات
بعين العلامة ونعلمه بها ويكون حكمنا حكم العارف بعلامة [illegible] شيء حين صادفه
اياه ونعرفه بالعلامة وح يكون التعريف [illegible] بحسب الذات ولا الكامل نوعه ذاته
المجعول و[illegible] من التعريف علامة لا [illegible] العلامة سببا ويكون حكمنا حكم العارف
بعلامة [illegible] شيء حين عدم مصادفته اياه وح يكون التعريف مجازا بحسب الاسم لم [illegible]
الشيء ان يعرف ذاته ونعرفه بهذه العلامة [illegible] التعريف لا [illegible] بحسب [illegible]
قلت لا [illegible] لم يعرف ذاته المجعول [illegible] من التعريف علامة لا يعرف سببا
بهذه العلامة ولم لا يجوز ان يعرف بما يحصل من المعرف في العقل كما قلت ما يحصل في العقل
من المعرف ليس متصفا بما يعرف به في الانسان ضرورة ان ما يحصل في العقل من المعرف

ليس متصفا بما يعرف به في كلا علمه صورة ان ما حصل مثلا من الجسم في العقل ليس
طويلا عريضا عميقا ولا متحيزا بالذات في العقل ولذا لم يكن متصفا بما لم يعرف به لم يكن
ذلك علامة فلا يتصور ان تميزه وتعلم تلك العلامة فان اتفق ان كان ما حصل في
المعرف في العقل متصفا بما يعرف به فيه كان ذلك ذاتيا للمجموع في تمكن من ان تميز او
تعلمها بهذه العلامة فان قلت ــــــــ جملة ما عدا المعرف امور متساوية له ولا تميز
المعرف عنها بالتعريف لاشتراك التعريف بينها وبين المعرف فلا يفهم قول المعترض او
امتيازه عن جميع ما عداه فلذلك التعريف علامة لذات المعرف لا لتصورها بعقله لها
لم يكن ذاته كالتي آنفا فهو يعطي تميز ذات المعرف عن جميع ما عداها ولا مؤالفة
للمعرف متحدة معه في الذات الا ترى ان ذات الانسان والناطق والضاحك بالقوة
مثلا امر واحد وان اختلفت صورها العقلية فان قلت لو كان التعريف لذات المعرف
كان التعريف لذاته وهو فرده لا لمفهومه قلت مفهومه حال حمله على ذاته والتعريف علامة
حاصلة له في حال حمله فلذلك يكون علامة لذاته ثم لفظ المفهوم قطعا معقودة يكون له
ذوات كثيرة كلي ولحد منها افراده والعلامة المذكورة لا تختص بواحد منها بل
يشترك بينها فلا يكون تعريفا للبعض بل يكون تعريفا لما هو عين كلي ولحد منها ومساو
للعلامة المذكورة اي مفهوم المعرف ولذا لم يكن لمفهومه لا لجميع ولحد يكون فرد
ولحد والعلامة المذكورة تعريف له من حيث انه مفهوم المعرف المساوي بها لا من حيث
انه فرده لا اخص منها فيكون التعريف لمفهوم المعرف لا لفرده فتامل فان قلت وصف
المعرف بالتعريف على ما ذكرتم انما يكون لذاته تركيبا تركيبا وصفيا كالمثال المذكور ولم لا
يجوز ان يتركبا بنحو آخر قلت تركيب المعرف مع نوعه تركيب تقييدي وصفي وكذا في كتب الحكمة

مع الفصل والخاصة في التعريف فان الشيخ في منطق الشفاء والقول قد يتركب على سبيل
تركيب الحدود والرسوم فان نوعا بعضها معين بعض ومن الحق يصح ان يؤدي من
بعد لفظ الذي كقولنا الحيوان الناطق الميت فانه يصح ان يقال فيه الحيوان
الذي هو الناطق الذي هو الميت وقد يتركب على انحاء اخرى وتبع هذا الحكم
صاحب البصائر اعلم ان القول الشارح اي المعرف للتصور منه ما يسمى حدا ومنه ما
يسمى رسما وما هو شارح لمعنى الاسم من حيث اللغة فقط والخطب فيه يسير فان طالبه
يقنع بتبديل لفظ بلفظ اعرف عنده كتبديل الانسان بالبشر والليث بالاسد واما
الحد والرسم فيجب لاعتنائه بهما تحصيلا لما يقصده هذه المقالة فان قلت لما كان
معنى اللفظ متصورا لطالبه شارح معنى الاسم لم يكن شارح معنى الاسم مفيدا للتصور
وقد عده صاحب البصائر منه وان لم يكن متصورا له لم يقنع بتبديل اللفظ بلفظ
آخر طالب لتصور معناه قلت المراد بالمادة التصور ههنا تحصيل الصورة المعقولة
في المدرك ومن الجائز ان لا تكون الصورة حاصلة في المدرك ويكون مخزونة فيجب لذا
بدل اللفظ بلفظ اعرف منه احضارا لتحصيل فيها فيقنع في مثل هذه الصورة بتبديل اللفظ
ثم هاهنا سؤال وهو ان شارح معنى الاسم ما يطلق عليه الحد مجازا كما صرح به الشيخ وهو الحد لا يتبع الوقوف
على وجه برهان الشفاء فانه قول شارح الاسم وتفهيم المعنى المقصود بالذات في ذلك الاسم
بالوصف والمراد شرح الاسم تحصيل معناه في المدرك وتفهيمه كما يشعر به قول الشيخ
تفهيم المعنى المقصود بالذات بذلك الاسم لا لتحصيل مدلول الاسم كما توهم لانه لو كان
المراد ذلك لم يقنع طالب شارح معنى الاسم بتبديل الانسان بالبشر والليث بالاسد
ولما صح الحكم بعدم تطلب ما لا اسم له على سائر المطالب ضرورة ان تصور معنى الاسم

معدوم في نفس الامر فالمطالب لا العلم بتعقلها لكنهم حكموا بعدم عليها كما صرح به السيد قدس سره لا
السماء وبعض عليه صاحب البصائر الفقهاء وتعلم من اعتبار القول في تعريف الحد بما سبق
ان ساوى معنى ما سمي له الاسم يكون مركبا لا يطلق عليه الحد بما سبق هذا واعلم ان الفرق
بين الحد بما سبق المذكور وبين الحد الحقيقي التام من وجوه منها ان الحد بما سبق مطلب ما الشارحة
سميه المطالبة لمعنى ما سمي ومفاده تصور نفس هذا المعنى والحد الحقيقي مطلب ما الحقيقية
الطالبة لحقيقة الذات ومفاده تصور حقيقة الذات المعلومة التحقق سواء كان حقيقة حقيقة
المعنى المذكور اولم يكن كقولك ما الذي يسمى الجسم بنقطة وخط به وسطح الجسم عنه
السطح الباطن للجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر للمحوي فان السطح المذكور حقيقة
الذات الموجودة في ذكر ما المذكور لا حقيقة معنى لا لغاية ذكره ومنها انه يوضع
للقول الذي هو الحد التام الحقيقي كوان الحصة وحده ما لا ربط لها الجامعة كما في قصيدة
ولصورة او بيت ولحد وصح لغوي لسنوية تركيب الفصل مع الجنس او مع الحيوان النطق
مثلا الحيوان الذي يعينه الناطق فيكون ما ان لا يكون له امراو لصدا خلاف القول الذي
هو الحد بما سبق فان تركيبه قد يكون على وجه لا يوصل له الى التحكم لو قصد من الحد
بين ومنها ان في الحد الحقيقي اسنادا الى ولصدق طبيعي موضوعه العين او في الذهن كما
صرح به السيد قدس سره في السماء وهو ذات المؤلف المعلوم التحقق بخلاف المعلوم الحد
بما سبق فانه قد لا يكون لموضوعه ذات ولصدق طبيعية كالانسان الظاهر فان فيكفي
لصدقه بها حقيقها ما لا يكون في حال التحقق دائما واحد في طبيعته يلزم ان لا يكون
في حد الحقيقي اسنادا اليه ولصدق طبيعي ولهذا لا يكون حال التحقق دائما ولصدقه طبيعة
لا يكون لصدق ولصدق صحيح له قد اشترط ان يكون التحدد بالحد الحقيقي قدر تحقق معلوم

التحقق وهو ذاته الوجود الطبيعية وفي تفصيل الكلام ان ما صلح للتحديد به كان
حال التحقق دائما ولصدقه طبيعية سواء كان دائما ولصدقه على التعيين كما تشتمل او
على سبيل البدل كالانسان يحد بكونه احدا ولصدق احدهما وان لم يكن حال التحقق
دائما ولصدقه طبيعته بل يكون الكون ذات ولصدق طبيعته بحسبها كالانسان الطائر
في حال التحقق يكون الانسان دائما ولصدق طبيعته والطائر دائما ولصدق طبيعته لغوي
فيحد الانسان بحد ولصدق صحيح والطائر بحد ولصدق صحيح كذا وان لم يكن له تحقق اصلا لا بحد
حدا حقيقيا قطعا ومنها ان الحد الحقيقي تركيبها من امر مبهم ومن امر يزيل ابهامه فقد يكون
بعض الحدود لمزيل الابهام الذي في البعض الآخر الا ان يعلم انه الآخر حتى يكون شيئا
حاصلا من الالتئام كما في قولك السكنجبين خل وعسل فان ذلك ان الجسم امر مبهم
لان الجسم مثلا من حيث انه جوهر قابل للابعاد الثلاثة المتقاطعة على زوايا قوائم ما هو
بحيث لما يحصل فيه امر آخر وان الجسم اليه امر آخر يكون جارحا عنه لا حاجة لا يصح حمله على
الانسان ضرورة ان الانسان ليس جسما لا يحصل فيه امر آخر ولا يكون جسما بل هو
مادة له بهذا الاعتبار ومن حيث انه جوهر قابل للابعاد المذكورة يجوز ان يحصل فيه امر آخر
او امور اخرى فهو جنس للانسان ويصح حمله عليه فانه جوهر قابل للابعاد المذكورة
يحصل فيه امور اخرى ولما كان الجنس مقولا على كثيرين مختلفين في حقائقها فهو كان لا
معنى له دائما عاما ومن المعلوم ان الذاتي العام لا يتحقق الا ان يكون امرا معينا يدخل
فيه خصوصية فاذا ذكر الجنس في الحد تنبه على السامع الخصوصية فيذكر الفصل لتعيين
تلك الخصوصية وازالة الابهام مثلا اذا قيل في الحد الانسان الحيوان يتردد السامع
في انه اي حيوان هو بل هو الحيوان الذي يحصل فيه النطق او الحيوان الذي يحصل فيه الصهل

منه الفصل او الجنس الذي يحصل فيه التحقيق الماهية وذلك علامة بان الجنس لا يكون
الا وفصله يقترن به الا من حيث الامور ولهذا ذكر الناطق علم انه الجنس الذي يحصل فيه الناطق
زال هذا التردد الابهام فذكر الناطق ليس ليحصل معنى مستقلا لان معنى الحيوان حاصلا
منها ثابت محصلا وانما الا انه لا يلزم فيه ذلك فان قلت ان المعنى ان يجمع في الحد الاشياء
جميع الامور المذكورة على الفرق بينه وبين الحد الجميع في ذلك الا ان جميع تلك الامور باشياء
حتى يحصل صفة الذات المعلوم المحصل للنوع كان ذلك صار صفتا النفس ويكون نوعها
في هذه المادة بحسب الاعتبار واما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من مزال اقدام
الافهام فقد يتركون على بصيرة   فالحد التام ما تركب من الجنس والفصل القريبين
فيقال عليه المركب من شيئين يعرض جزئية كل منهما واحد لا يحمل على الكل لانه لا يصدق ان
الشيء الاول مركب الشيء منه ومن غيره هو المركب منه ومن غيره ولا الثاني الشيء داخلا
في ذلك الشيء وغيره لقيل فيه والجنس والفصل محمولان على النوع فيلزم من الشيء مباينة النوع
مع صحة ان شرطهم مساواة المعرف للمعرف في الصدق والجواب ان للمركب اجزاء
تحليلية ومن حملها لا اتحاد الدال على ان لهذا جزء من المركب بعينه هو الاجزاء ولا خفاء
ان لهذا مثل هذا المركب متحدة بحسب الوجود ومغايرة بحسب الاعتبار الذهني فيكون وجود
ذلك الشيء في الشيء المذكور في الوجود وعدم دخوله فيه في اعتبار الذهن ولا محذور في
ذلك ويصح حمل بعضها على بعض آخر وعلى المجموع المركب منها ايضا لتحقق شرط
الحمل وهو الاتحاد بحسب الاعتبار مع الاتحاد في الوجود وتركيب الجنس مع الفصل مثلا
هذا النحو يا مرغوب فيه في الهيئة الثانية الاشارة الى انها اتحاد ... صنف
لهذا ان يكون كالمادة والمادة والصورة فيكون المادة شيئا لا وجود له بانفراده

المركب

يوجد واما الصدق بالفعل بالصورة على ان يكون الصورة امرا خارجا عنه ليس يوجد بها الا جزء
ويكون المجموع ليس ولا وجودا منها وايضا اتحاد اشياء يكون كل واحد منهما في نفسه مستقلا
عن الاخر في العوام الاجسام انفعال يجد ان يحصل منهما شيء ولهذا اما بالتركيب اما بالتي له
والامتزاج ومنها اتحاد اشياء بعضها لا يقوم بالفعل فيقوم الذي لا يقوم بالفعل بالذي
يقوم بالفعل ويحصل من ذلك جملة متحدة مثل اتحاد الجسم والاساس وهذه الاقسام كلها
هي لا يكون من المتحدات فيها بعضها بعضا ولا حملها اجزائها ولا على الذي منها
على الاخر حمل التواطؤ ومنها اتحاد شيء بشيء في هذا الشيء منها ان يكون ذلك الشيء لا
ان يختص اليه فان الذهن قد يعقل معنى يجوز ان يكون ذلك المعنى بعينه اشياء كثيرة كل واحد
منها ذلك المعنى في الوجود فيضم اليه معنى آخر معنى وجوده بان يكون ذلك المعنى متضمنا
وانما يكون آخر من حيث المعنى ولا ابهام لا في الوجود مثل المقدار فانه معنى يجوز ان يكون
هو الخط والسطح والعمق لا ان يقارنه شيء فيكون مجموعها الخط والسطح والعمق بل على شرط
ان يكون نفس الخط وكذا ونفس السطح ذلك وذلك لان معنى المقدار هو شيء يحتمل الا
المساواة غير مشروط فيه ان يكون هذا المعنى فقط فان مثل هذا لا يكون جنسا كما علمت
بل بلا شرط غيره لكن يجوز ان يكون هذا الشيء القابل للمساواة هو في نفسه اي شيء
كان بعد ان يكون وجوده كذلك هذا الوجود اي يكون محمولا عليه لانه لو كان
كان في بعد او بعدين او ثلثة فهذا المعنى في الوجود لا يكون الا صورة لكن الذهن يخلق له
من حيث يعقل وجودا منفردا ثم ان الذهن له ان يضاف اليه الزيادة ثم يصير الزيادة
على انه معنى خارج لاحق بالشيء القابل للمساواة حتى يكون ذلك مقابلا للمساواة في حد نفسه
وهذا الشيء لو معا فانه خارج عنه وذلك بل يكون ذلك تحصيل لقبوله للمساواة انه

في بعد ولصدق فقط او في الكثر منه فيكون القابل للمساواة في بعد ولصدق في هذا الشيء
هو نفس القابل للمساواة حتى يجوز ان يكون لك ان تقول ان هذا القابل للمساواة
هو هذا الذي هو ذو بعد ولصدق وبالعكس فلا يكون هذا في شيء الا شيء مضت
وهيهنا وان كان بين كثيره ما لا شك فيها فان كثيره ليست من الجهة التي يكون بها في الاتحاد
بل كثيره يكون من جهة امر غير محصل وامر محصل فان الامر المحصل بنفسه يجوز ان يكون بعينه
من حيث هو غير محصل عند الذهن فيكون هناك غيرية لكنه اذا ما تحصل لم يكن ذلك
[illegible] الا لا عند المذكور الذي ذلك للعقل وحده فان التحصيل ليس بغيره بل
كمعنى فهكذا انك ان تعقل التوحيد الذي من الجنس والفصل هذا [illegible] وهو محصول
ذكرناه لم يعرف الحد التام على ما ذكرنا يتناول المركب من الجنس والفصل العرضي
سواء عدم الجنس فيه اولا وذلك المجموع [illegible] للاشارة ان الحد لا يتم بحمل المعرف
بالجنس مع ذلك ان يترتب بعدم [illegible] ثم ينضم الفصول لتحصيل صورة مطابقة
للمحدود وعلى ذلك صرح صاحب الشفاء ايضا اقول في هذا التعليل بحث لانه انما يتمشى
لو كان الجنس مقدما على الفصل في المحدود بحسب الوجود حتى لو لم يقدم عليه في الحد لم
يكن الحد مطابقا له وليس كذلك بل هما بحسب الوجود سيان والتركيب منهما انما هو في
العقل كما [illegible] تعليله آنفا فان قلت المراد تقدم الجنس على الفصل
المحدود بتقدم المادة التي هي مبدأ الجنس على الصورة التي هي مبدأ الفصل [illegible]
فلا يكون المركب من الجنس والفصل الذهني مركبا من المادة والصورة في الواقع ٤٥
بل يكون [illegible] كما حقق في موضعه ولو كان مركبا منهما فتقدم المادة على الصورة
غير مسلم بل الصورة مقدمة عليها لانها شريكة علة المادة كما بين في موضعه [illegible]

للاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه اي اقول في التعريف للاشتباه بحث للاحتراز عن تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة وعن تعريفه بما لا يعلم الا به وللا لم يعلم معنى للاسم والمراد في
التعريف الحقيقي الى فيها الكلام وهي مقصودة من هذه المقالة فذلك غير ظاهر لان المعرف
فيها معلوم بوجه ويكون المقصود من التعريف ان يعلم بوجه آخر فلا يجوز ان يكون المعرف
مساويا للمعرف في المعرفة والجهالة او يكون بحيث لا يعلم الا به ويكون معرفة المعرف بالوجه
المعلوم كافية في معرفته ويصير التعريف معلوما لحصول العلم بمساواته في المعرفة والجهالة
الصورة الاولى ولحصول العلم بما لا يعلم الا به في الصورة الثانية ولا اعتبار التعريف
معلوما بصدد المعرف معلوما بالوجه المطلوب لابد لنفي ذلك من دليل وكان من ثمة التعريف
جعل القسم من ثمة التعريف لا سبب ذكره في عنوان المقالة كما لا يخفى فالاولى ان
لا يحمل قوله واقسامها الا وله عطفا على تعريف البقية كما معه العلامة بل يحمل عطفا
على القصة حتى يكون المقالة معنونا بتعريف اقسامها ويحمل القسم ذريعة الى
تعارف الاقسام وذلك لانه كما ان سبب ذكر تعريف القضية مع انها من
المبادي التصورية لبعض مسائل هذه المقالة كذلك سبب ذكر تعريف
اقسامها الاولية لذلك فان قلت اطلاق الشيء على الاوصاف المقصود بين ذلك
لم يتصور ربط بين شيء فان يصير بحكم ما عليه او به غير مسلم او يصدق عليه اي شيء فرض
الحكم الايجابي او السلبي ولا يلزم ارتفاع النقيضين فلانه لم يصدق عليه الا الصدق
سلب الا النقيض يلزم خلو الواقع عن النقيضين وانه محال ويصدق الشيء عليه
محتمله للصدق والكذب وصدق ذلك يقتضي ان يكون المحكوم عليه معتبرا في الحكم
كما لا يخفى وكذا اي شيء فرض يصدق حمله عليه اما ايجابا او سلبا ولا يلزم ارتفاع

التنقيض وايضا تصدق بعض ما يحتمل الصدق والكذب كالشمس طالعة وصدقه يقتضي
ان يكون المحكوم به معه اي الحكم بقوله اجعل ما اعتبرته الحكم محكوما عليه او محكوما به يكون
ملحوظا بالحيث يمكن ان يوضع موضعه مفرد وذلك لا يستلزم خلوه عن الحكم فالاولى
ان يستدل على خلوها طرا او الربط عن خلوها عن احتمال الصدق والكذب اللازم
للحكم كما اشار اليه الشيخ في منطق الشفاء وصرح به صاحب البصائر بقوله وقد يقال خرج ما
عن كونها قضية ان الصدق والكذب عنها فان قلت الحال لازم ارتفاع النقيضين
لانه يمكن ان يتصور النسبة بين ما اعتبرته الحكم وغيره ولا تصدق ايجابها ولا سلبها
لكن لا يتصور النسبة بينهما قلت هذا غير مسلم فان النسبة التي تتصور بين الموضوع يمكن ان م
والمحمول حين ما يتعلق بها الايجاب والسلب على ما في قبض من كون احد النسبتين هو لا
وهي النسبة التي يمكن ان يتصور تلك النسبة بين ما اعتبرته الحكم وغيره لانه لا يمكن ان
يستفاد من المفرد الا ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل غير مسلم ولم لا
يجوز ان يوضع لفظ مفرد كالف بازاء معنى قولك ان الشمس طالعة بهذا الترتيب
والتفصيل حتى كان الف مرادفا لهذا القول فاذا يستفيد العارف بوضعه لهذا
المعنى المرتب المفصل هذا المعنى المرتب المفصل منه كما يستفيد العارف بوضع الكلمة
عند النحاة بازاء لفظ وضع لمعنى مع هذا الترتيب والتفصيل ذلك المعنى المرتب
المفصل منها لا بد لنفي ذلك من دليل   فان قلت المراد بالنسبة في قول اقول مبني
هذا السؤال على ان يكون مورد الايجاب والسلب غير ما يتعلق به الاذعان
والاعتقاد اولا وبالذات هو النسبة التي بين بين ويكون الحكم بوقوع
تلك النسبة اولا ووقوعها حتى يكون النسبة التي بين بين ووقوع تلك النسبة ولا وقوعها

كلاهما من بواد
القضية فيكون هناك ادراك انه وقوع او لا وقوع والثاني انه ليس كذلك
بل مورده هو مجموع القضية حال كون النسبة رابطة بين طرفيها فمجموع القضية الحملية
باجزائه الثلاثة من الموضوع والمحمول والنسبة التي بينهما ويتعلق بها من يحكم القضية علم
تصوري فيخرج عنها في الحالة المذكورة علم تصديقي فبين الامور الثلاثة حيث يتعلق
بتلك العلوم لا ارتباط بين القضية الحملية كان الشيخ في منطق الشفاء واما الذي يجب
ان لا مرية فيه هو ان القضية الحملية ثم بامور ثلاثة ثم بمعنى الموضوع ومعنى المحمول
ونسبة بينهما وليس اجتماع المعاني في الذهن يكونها موضوعة ومحمولة فيه بل يحتاج
الى ان يكون الذهن يعتقد ذلك النسبة التي بين المعنيين بايجاب او سلب كما في اللفظ
العبارة اذا اريد ان يحاذي به ما في الضمير يحتاج ان يقترن بالدلالات دلالة على المعنى
الذي للموضوع ويقوى على المعنى الذي للمحمول وبالثالثة على العلاقة والارتباط التي
بينهما فان قلت كلام الشيخ يدل على ان الاعتقاد وهو الاذعان يتعلق بالنسبة
ولا يصح ان يتعلق بنفسها فان يكون متعلقا بوقوعها اولا ووقوعها كما قرره
لا بمجموع القضية كما قررتم قلت النسبة التي بين المعنيين هو كون هذا ذاك والمراد
بالاعتقاد بها الحكم بها ايجابا او سلبا ان يعتقد كون هذا ذاك بان يحكم ويذعن بانه هو او
ليس هو في صاحب البصائر انما صار العقد ما يليه لان الحكم اما ان يكون بنسبة
معنى او ما هو في المعنى الى مثله بانه هو او ليس هو وبالجملة الحكم بان معنى محمول
على معنى او ليس محمولا عليه فهذا هو قسم الحملي ولا شك ان الاعتقاد على مقتضى هذا
الموصوف يتعلق بمجموع القضية اولا وبالذات حال كون النسبة رابطة بين طرفيها و
لا يقتضي اضافتها الى النسبة ان يتعلق بوقوعها اولا ووقوعها اولا وبالذات   وقوعها

اوله ونوعها الذي هو للايجاب والسلب لعل الشارح اراد بالايجاب والسلب
هاهنا الموجب والمسلوب فانهما على ما ذهب اليه ونوع النسبة اوله ونوعها لا الاطلاقان
على ما هو المتعارف قال الشيخ في منطق الشفاء ان حمل الايجاب هو الحكم بوجود المحمول
للموضوع وقال صاحب البصائر الايجاب في الحمل هو الحكم بوجود شيء لشيء على معنى ان المسلوب
الذي يقال له هو ما حمل مسلوبا والسلب هو الحكم بلا وجود شيء لشيء لتنوعها
على المحكوم عليه وفيه بحث لانه لا يلزم من توقف معنى على شيئين ان يكون اللفظ
اللفظ الدال عليه اداة والا لكان لفظ الابوة في قولك ابوة زيد لعمرو اداة
فالاولى ان يقال على معنى يتوقف على شيئين كالاخ فالاولى ان يستدل على كون الرابطة
اداة بما استدل به الشيخ في منطق الشفاء حيث قال فاللفظة الدالة على النسبة
رابطة وحكمها حكم الادوات فالعرب ربما حذفت الرابطة فيها اتكالا
على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكور ربما كان في قالب الاسم
وربما كان في قالب الكلمة والذي في قالب الاسم كقولنا زيد هو حي فان لفظة هو
جاءت لا للدلالة بنفسها بل لتدل على ان زيدا لم يذكر بعد ما دام انما يقال هو
الا ان يصرح بحي حتى ان يدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالادوات لكنها
شبيهة بالاسماء فلا يكون رابطة اقول لانا قصدنا بلفظ هو مجرد الامر المعدوم
لم يكن رابطة وانما يكون رابطة لو قصدنا بها الدلالة على ان ما بعدها موجود لهذا
الامر فانه قصدها هي الدلالة كما لا يخفى على من تتبع مواقع استعمالها فان اهل
العربية لم يقصدوا بلفظ هو في قولهم زيد هو قائم زيدا حتى كان معنى الكلام المذكور
بالفارسية زيد او ايستاده است بل قصدوا به ربط القائم بزيد حتى كان معناه

زيد ايستاده است وان كان قد يقصدون به في قولهم رأيت زيدا وهو قائم
زيدا فهو رابطة في المركب التام دون الناقص قال الشيخ في منطق الشفاء وبالجملة
فان اللفظة التي تصرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان يوجد عدلا او قولنا الانسان
يكون هو عدل فان لفظ يوجد ولفظ هو ليس يدل على انها بعينها محمول بل
لتدل على ان المحمول موجود للموضوع واما لفظ يوجد فيدل على وجود المحمول للموضوع
في زمان مستقبل واما لفظ هو فيدل على وجود المحمول للموضوع مطلقا لدلالته على
الزمان الذي لا مدخل له في الرابط وقد يحصل لفظ كان يدل على الرابط المخصوص
بين الموضوع والمحمول وهو وجود المحمول للموضوع في الزمان الماضي كما يصرح به العلامة
من الشيخ ايضا ولا يشكل ان الزمان مدخل في هذا الربط المخصوص ثم لا يترتب تغيير
عن ربط المحمول بالموضوع بوجوده له في ان لا يكون النسبة بعينها كون هذا ذاك
كما صرح به لان التعبير المذكور سابقا والمخصوص منه بما فسر صاحب البصائر
حسب ما يمكن الاستعمال على بلفظ الالفاظ فان قلت قد يدل المحمول على مدلول
الرابطة بالضمن كما في الكلمة العربية الوجودية فان كلا منها يدل على موجود للموضوع
فيكون الرابطة في مثل ضرب زيد مذكورة ويلزم ان يكون القضية بلا شبهة انها لا
تشتمل على بلفظ الفاظ كالاداة ان رجح وقد علم الشيخ الثنائية في منطق الشفاء
حيث قال واما الثنائيات فانها قد تقصر عن الوضع فيها الا ان محمولها كلمة
فلا يحتاج ان يربط بنفسها لان الكلمة تدل على الموضوع في بنيتها والرابطة انما تحتاج
اليها لتدل على نسبة المحمول الى الموضوع له الكلي ان اسما هو في نفسه منفردا فاذا
وجدت الدلالة على الموضوع حاصلة في الكلم لم يكن حاجة الى الرابطة خاصة الاسماء

بل صلة ولا اسماء المشتقة تجري مجرى الكلام في ذلك ولا شك في وجه ان الرابطة لا
ان يدل على ربط المحمول بالموضوع معين والكلمات المذكورة لا تدل على الربط لموضوع
معين بل تدل على الربط لموضوع ما وهذا القدر غير كاف في الربط لانه لو شرط
في الربط ان تدل على موضوع معين يلزم ان لا يكون كان في كان زيد قائما رابطة
لانه ليس فيه اشارة الى معين الموضوع وليس فليس مثل الظاهر ان ان في
اراد به ذكر الرابطة ان يذكر بالمطابقة ولو فرض الحكم بان الاصل في حمله على مثله
لا لفظ المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان ثم لا يصح سلب الحيوان
عن المحكوم عليه بالجنسية ولا يصح سلبه عن طبيعته فان قلت لا يصح سلب الحيوان عن
المحكوم عليه بالجنسية لان لفظ الحيوان موضوع بازاء صورة ذهنية بناء على ان اللا
لفظ موضوع بازاء الصورة الذهنية كما حقق في موضعه وتلك الصورة الذهنية موصوفة
بالجنسية حال كونها في الذهن فيصح ان الحكم بالجنسية عليها وعلى ان تلك الصورة التي
هي مدلول الحيوان جنس ولا اصح ذلك لم يصح سلب الحيوان عن المحكوم عليه بالجنسية
فليس مدلول الحيوان من حيث مدلوله لا توصف في الذهن ولا يصح حمله على ما هو فيه حيث
هو هو وان كان لفظ الحيوان موضوعا بازاء الصورة الذهنية بيان ذلك ان لفظ
الحيوان قد وضع بازاء صور ثلث هي مدلول لفظ ما ولفظ الحيوان واللفظ الدال
على النسبة بينهما لكن اتفقت هذه الصورة الثلث على ان يكون مدلول لفظ
الحيوان فانما مدلول لفظ ما ومدلول اللفظ الدال على النسبة يرتبط بينهما حتى تصير
مدلول لفظ الحيوان ما له الحيوان ولو انفصلت هذه الصورة الثلث الذهنية
لم يكن مدلول لفظ الحيوان فانما مدلول لفظ ما ولا مدلول اللفظ الدال على النسبة يرتبط

بينهما بل يكون كل واحد من الصور المذكورة في كيفية تامة بالاستقلال لا يكون ما له الحيوان
من حيث هو هو مدلول الحيوان ولا مدلول الحيوان صادق عليه قول العلامة والمحكوم عليه
ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان غير مسلم ان اراد ان ما يفهم من لفظ الحيوان على الوجه الاول
يفهم منه محكوم عليه بالجنسية لان المفهوم من لفظ الحيوان ما له الحيوة في نفس الامر وهو
كذلك لا يوصف بالجنسية ولا يصح الحكم بها عليه ومسلم ان اراد ان ما يفهم من لفظ الحيوان
لا على الوجه الذي يفهم منه محكوم عليه بالجنسية فان ما له الحيوة يحصل في العقل لا على ان
يكون الحيوة قائمة بمعنى لفظ ما والنسبة رابطة بينهما كما يفهم من لفظ الحيوان وههنا كي يوصف
بالجنسية وفي بعض قوله وهو الطبيعة [illegible] ان طبيعة الحيوان ما وضع له لفظ الحيوان
على الوجه الذي وضع له لا على وجه آخر هذا الا ان لفظ الحيوان موضوعا بازاء ما له الحيوة
وليس على هذا الا ان موضوعا بازاء الجوهر القابل للابعاد الحساس [illegible] ذلك
ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام لان ذلك باعتبار [illegible] قسم آخر و
هو ان يكون الحكم على الطبيعة ولا افراد لها معا والاول اما من هذا ان لا افراد لكل
المحكوم عليه في القضايا التي لا يصلح ان يصدق كلية وجزئية طبيعة كلا فرد لاصل لكون الحكم
بالنسبة على الافراد اما معروفا ببيان الكمية او يذكرها ومادة لكن على نفس الطبيعة ينقسم
الى ثلثة اقسام آخر وهو ان يكون الحكم على الطبيعة ولا افراد لها معا وليس كذلك لا مر ان
المحكوم عليه بالجنسية ليس طبيعة الحيوان بل لا يكون لفظ الحيوان موضوعا بازائه لانه
موضوع بازاء ما له الحيوة على الوجه الذي عرفت في الجنسية ان [illegible] او بازاء ما يساويه ذلك
والمحكوم عليه بالجنسية ليس كذلك فاطلاق لفظ الحيوان عليه انما هو بطريق المجاز بلا شك الحكم
ولو كان كذلك كان الحكم على طبيعة الحيوان التي وضع لفظه بازائها متحققة [illegible]

انما توجد ولا سيما في المفهوم الذي ذكره الرازي ان ما الطبيعة قد توجد عامة ويحكم عليها
كقولك كل انسان حيوان وقد توجد خاصة ويحكم عليها كقولك بعض الانسان في خسر
الا ولى عامة لا مثل قولك الانسان نوع والثانية خاصة والثالثة طبيعية وفي مهملة القضايا
لم يحكم على هذا الاصطلاح وسمى بالاسم الذي الحكم فيه اما العرض طبيعية كما جعله المحقق
فان قلت حقيقة الحيوان قد توجد في الذهن كما بين في موضعه ويوصف بالجنسية هناك
فيصح الحكم على حقيقة الحيوان بالجنسية وهي طبيعية قلت حقيقة الحيوان توجد في العقل
لكن لا اصلا فانه لم يكن بها كجسم حساس متحرك بالارادة فلا يكون حقيقة الحيوان
ولا طبيعية في وانما هي حقيقة الحيوان وطبيعته شرطا وجودها في الخارج وصيرورتها
جسما حساسا متحركا بالارادة كما حقق في موضعه ولا يكون في و... من
ثم انه مفهوم ج ما وضع لفظ ج بازائه ويفهم منه وكذا مفهوم ب وما وضع لفظ ب بازائه
ويفهم منه وعلى التقدير المذكور كان الحكم في القضية باتحاد هذين المفهومين في
الامور عامة ما لم يرد ... ان يكون ... في نفس الامر ... او له ... ان يكون في
و ب ... ان قد حكم في القضية ... طبيعية باتحاد مفهومي
موضوعها ومحمولها ولا يفهم ذلك ... واللفظ الدال ... لو كان الحكم في
بان ما يفهم من لفظ ج يفهم من لفظ ب ... وليس كذلك بل الحكم فيها بان
ما يصدق عليه لفظ ج ما يفهم من لفظ ب ... من ذلك فان قلت المفهوم
من لفظ ج وب ما يحصل منهما في العقل ... فانه الحاصل في العقل
فاذا لم يكونا ... في العقل ... ولم يصح الحكم
باتحادهما قلت ليس الحكم في القضية باتحاد المفهومين في العقل لانهما ليسا متحدين هناك

بل الحكم باتحادهما في نفس الامر اما في الخارج او في العقل بوجه آخر ولو كان الحكم باتحاد
الموضوع والمحمول بحسب الوجود في العقل لم يصح الحكم بالاتحاد وما صدق ما صدق عليه الموضوع
مع مفهوم المحمول ... الا ... ليس مفهوم الجسم في العقل فان قلت ...
في كبرى ان الحكم على الافراد في ... وهو مناف لان يكون الحكم على مفهوم قلت لم يرد
به انه حكم في مثل قولك كل حيوان ... جسم على زيد وعمرو وبكر بخصوصياتها
غير معلومة لك بهذا الوجه فان الحكم ... بهذا الوجه عليها بل ادرك الحكم في هذه
القضية على الحيوان الذي ... وذلك ليس الا زيدا وعمرا وبكرا واشباههم فيكون الحكم
عليهم بهذا الوجه وعلى هذا ... ان يكون مفهوم ج على الوجه الذي
يحمل عليه ج لا يكون الا فرده فيكون الحكم عليه حكما على فرده كالمفهوم من لفظ الحيوان وهو
ما له الجسم مثلا على ان يكون ... بلفظها والنسبة المذكورة رابطة بينهما فانما
ماله ... على هذا الوجه لا يكون الا فرده ... في العقل ... ليس على هذا الوجه على ما في
وهكذا الحكم المفهوم من لفظ الفرس ... الانسان ... ولا ... ان المفهوم من لفظ الا
نسان على الوجه الذي يفهم منه لا يكون الا فرده حكم الشيخ بان الامر الذي يصدق على
انسان ولا يصدق عليه في عمومها اي على جميع ما يعمه لا بد ان يصدق عليه في خصوصها
اي على بعض ما يعمه والا لم يصدق عليه النسبة وما في فصل ... من ...
بعض الانسان اما ... بعضا من جملة الكل الذي مع انه بعض ... الانسان فهو
ولعله من جميع ما سمي بالانسان ... فلا يكون حمل في المعنى ... لا يلزم
... ج وب في القضية انتفاء الحمل في المعنى بل غاية ما لزم ... ان ... على الشيء نفسه
وهو جائز ... الحكم بان الموضوع محمول او ما يستلزم ذلك ويصح الحكم بالشيء نفسه

كقولك زيد زيد وكل انسان انسان نعم لا يطرد ذلك في القضية التي يكون صدقها على نفسه بعد
طرفيها الى الآخر كقولك ضرب زيد ولا يلزم من ذلك اعتبار الحمل قطعا ومن صحيح العلامة في
بعض تصانيفه بان صدق الشيء على نفسه ضروري وعكسه ما لا يشاركه الا اقرار حمل كل له
الجميع على نفسه نعم حمل الشيء على نفسه لا يعقل الا طبعا وعدم الانفكاك لا يتصور الا باعتبار
بل معناه ان في الوجه النفسية لم لا يجوز ان يكون المراد ما صدق عليه ج ومفهومه
وايضا يرد ذلك وحسن الترديد الذي ذكره ان ج له الم يكن مفهوم ج على الوجه الذي
يفهم منه عين ما صدق هو عليه على الوجه الذي يصح ان يراد منه اما لاداء [illegible] عنه كالحيوان
فان المفهوم منه هو ماله الحيوة على ان يكون الحيوة قائمة به لا يطا [illegible] امر منفصل وما صدق
هو عليه على الوجه الذي يصح ان يقصد منه ماله الحيوة على الوجه المذكور انما هو خصوص
فرده فلا ورود له فلا يحسن الترديد المذكور له لا يحتمل العبارة المعنيين حتى يتردد فيها
بل يجمع بينهما بان يقول والقضايا المتبادرة من هذا التفصيل او ما صدق هو عليه على
الوجه الذي يقصد منها نفس مفهومها على الوجه الذي يفهم منه فتامل   بحث لا بد
وهاهنا الحكم في القضية على ما مر عبر عنه باتحاد الموضوع مع المحمول وكونه هو لا يخرج
المحمول له لوجوده فيه وان الموضوع الذي لا الجنس في افراد في
الموضوع من حيث يصدق عليها ج واعتبر في جانب المحمول من حيث يصدق عليها ب كان
الحكم في القضية بان ما يصدق عليه ج هو ما يصدق عليه ب وعلى هذا لا يلزم انحصار القضايا
في الضرورية لاحتمال ان يكون صدق ب على ما صدق عليه ج بالامكان دون الفعل
فيصدق الممكنة دون الفعلية كقولك ما يصدق عليه الرومي هو ما يصدق عليه الاسود
او يكون صدقه عليه مختصا ببعض الاوقات فيصدق الفعلية دون الدائمة كقولك ما يصدق

عليه الانسان وهو ما يصدق عليه الضاحك او يكون صدقه عليه دائما من غير ضرورة
فيصدق الدائمة دون الضرورية كقولك ما يصدق عليه الفلك هو ما يصدق المتحرك وعلى هذا
يمكن ان يلزم انحصار القضايا في الضرورية نعم لو اريد بما صدق عليه ج وما يصدق عليه ب
كل فرد فرد بخصوصياتها كان الحكم في قولك كل انسان حيوان بان زيد زيد مثلا يلزم الانحصار
في الضرورية وح لا يتمشى ما ذكره العلامة   بل كل فرد من الافراد الشخصية انما يلاحظ
الموضوع الكلي لا يدل على افراده الشخصية بخصوصياتها ولا يصح ان يقصد بكل
فرد بخصوصياته منه نظرا الى معناه الجنسي مثلا لا يدل كل انسان على خصوصية زيد وعمرو
وخالد ولا يصح ان يقصد بكل الا فرد حال كونه مستعملا في معناه الجنسي من ملابسة تقصد
صيانها من كل شخص مثلا افراده الشخصية بخصوصياتها ويحكم عليها بالذات ويكتفي عليها
في مثل كل شخص كما مر ان خصوصية اكثرها غير معلوم لك بل يقصد منه مسماه وهو شيء
ما له كل شخص على ان يكون الشاخص قائما به اي شيء او ما يجري مجرى ذلك ويحكم عليه بالذات
وان كان يشمل ما له الشاخص على الوجه المذكور بعض شخص من الاشخاص المندرجة تحت
كل شخص فيتعدى ذلك الحكم اليها فيكون محكوما عليها بالعرض ولا مدخل في الحكم من كل
شخص على الوجه الذي في العقل لان الحكم مقصور على افراده الشخصية ومع ذلك
لان الحكم على شيء ما له كل شخص الشاخص على ان يقوم الشاخص بالشيء لا يتغير
في العقل ليس كذلك فالحكم في القضية على ما يفهم من الموضوع على الوجه الذي يفهم منه
اي مسماه بالذات وعلى افراده المندرجة تحته بالعرض ولذا كان الحكم على كل فرد
على هذا الوجه لا وجه لتخصيص كل فرد بالشخصية النوعية بل كل شيء يكون له انحاء
مع ما يفهم من الموضوع على الوجه الذي يفهم منه يتعدى الحكم اليه ويدخل في الحكم حتى

لا انتفت كليته كذا اذ حصل في الحكم كالمحاصر والقطعات وسبع النوع على الوجه الذي في العقل
جمعا وكذا تخصيص كل فرد منه ان الشيخ صرح بان الحكم على كلها ولعد ولعد من كل فرد له
بحسب لا يشذ منها شيء حسب ما في منطق الشفاء وبحث ان العلم ان معنى قولنا كل كذا هو كذا هو
ان كلا ولعد ولعد لا الكل جملة ولا الكلي فليس معنى قولنا كل انسان انه كل الكلي جملة ولا
كل انسان الكلي بل ان كل واحد واحد منهم حتى لا يشذ شيء نعم لو لم يكن لمفهوم الموضوع
على ما يفهم منه افراد كلا مع كل فرد له التحقيق كان الحكم مقصورا عليها فان قلت لكن
كان الحكم في كل ج ب على مفهوم ج بالذات كما سقط كلا مستدرك كما ذكره العلامة قلت
ليست مستدركة فانها تدل على ان الحكم على المفهوم المذكور في عموم افراده لا وذلك ما
نقلناه من عبارة الشفاء فليس الحكم وما الفعل عند الشيخ هذا الفعل كما صرح في
[illegible] الشيخ في كتبه ليس معنى الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع موجودا في الا
عيان وربما لم يكن متصفا به من حيث هو موجود في الاعيان بل اما الفعل في الاعيان او
في الفرض الذهني ويحسن ذلك ان الحكم في الجملة على الجسم بالفعل كما هو المتبادر منه يكون
لا يلزم من كون الحكم عليه ان يكون في نفس الامر جسما بالفعل فربما كان في نفس الامر جسما
بالفعل بان يوجد في الخارج او في الذهن جسم في الحد الا رحمه الله وربما لم يكن كان بحال
السيصان [illegible] بالفعل عند السوال فان الحكم في هذه القضية على انه غير [illegible]
في نفس الامر وهذا الجسم موصوف بالجسم في الفرض الذهني فان الذهن يتصور الجسم بالفعل
حال كونه مفروضا عن الواقع ويصفه ويحكم عليه لا ان [illegible] في وحكم عليه فالمراد
بالفرض ههنا فرض الشيء لا فرض [illegible] وحقا فخش في الكتابة [illegible] الا
تحرر ان يكون خبر المبتدا [illegible] للشرط ويكون قولنا [illegible] معطوفا على الشرط

بل الشرط [illegible] وعلى هذا لا يلزم ان يكون في غلط الوضع الحكم كل انسان الا اصلا لان اقترانه
الجزاء بالشرط تدل على الحكم بانفصاله ولما لم يكن لهذا الشرط جزاء لوجود ما يغنيه عن الجزاء
اعني ما قام مقامه لا يكون ههنا الحكم بالانفصال مطلقا ويتحقق جواب الشرط الدال على التعدد
بدخل كل فرد له المعدودة فقول الله كتب على ما هو المطابق وعلى تقدير عدم الواو ينبغي
ان يجعل قولهم كان في حال الاخراء للشرط لئلا يلزم ان يكون في العنوان الذي هو
الذي كتب التعدد الحكم كل انفصال وحكم بان هذا الشرط غني عن الجزاء لوجود ما قام مقامه و
كذا يجعل قولهم كان ب خبر المبتدا لا ان يجعل جزاء للشرط والجملة الشرطية خبره لئلا
يكون في غفل الحمل الا الحكم كل انفصال الذي هو غير مقصود منه ويحكم هو باستغناء الشرط
عن الجزاء لوجود ما قام مقامه وهو ان [illegible] في جانب المحمول اولى لو لم يكن الشرط
في جانب المحمول وقيل كل ما وجد كان ج فهو ب [illegible] انه ب بالفعل وهو غير مراد
لا يصال ان لا يكون لج وجود اصلا فلا يكون ب بالفعل قطعا والمراد انه بحال
وجوده وقد يزيد قولهم بحسب وجود وقيل فهو بحيث لو وجد كان ب ليدل على هذا
واما احتمال العنوان [illegible] الكان الحكم في القضية على افراد العنوان بالذات كما [illegible] رحمه الله
بعض الافاضل لم يكن لخصوص العنوان مؤثرا في مفهوم القضية كما قال العلامة
وقد عرفت انه ليس كذلك بل الحكم فيها على العنوان بالذات كما صرح به بهمنيار وعلى
كل فرد له بالفرض ولو كان كذلك كان لخصوص العنوان مؤثر في مفهوم القضية قطعا
فان الحكم على مفهوم بالذات مغاير للحكم على مفهوم آخر بالذات وان كان يتعدى الحكم
كل منهما الى افراده معينة بالفرض ضرورة ان [illegible] طلبه
هذا الحكم ينتقض بالاحكام في الملكة فان صدقه لا يتوقف وجود الموضوع كما لا يخفى اللهم

ثم ان قيل ان الملكة ليست فعلية بل بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب في موضوع محمول
بالفعل على ما صرح به ان ... في شرح المطالع ثم ان كان يعني وجود الموضوع في الذهن
من حيث انه حكم بحمل ... ولا ... وان به يشارك الموجبة في اقتضائها الوجود ثم ذا
لا عبارة ما لزوم من الحكم على الشيء ان يتصور ذلك الشيء ولا يمنع ان يكون حصوله في الذهن
على الوجه الذي يكون موضوعا ... ان يكون موضوعا ويحكم ما عليه على وجه وحاصله
في الذهن على وجه ... ثم ... ان ... الحكوم مثلا ... حصولا في الخارج والحكوم بعالم
فانه يمنع ... والنسبة ... بينهما ولفظ ... الحكوم موضوعه ... على هذا الوجه
ويدل عليه من حيث انه ... حصوله ... في الذهن وبهذا لا يكون الحكوم فانه ... لفظا
ولا النسبة بينهما ... ولا يدل اللفظ المذكور عليه من حيث انه كذلك ... ولا
قيل ... الحكوم ... فلا كان الحكم عليه ... على الوجه الآخر فانه على هذا الوجه ... داخل
في الحكم المذكور كما ... في الحاشية ... انه لا يلزم من الحكم على الشيء وجوده
الموضوع على الوجه الذي يكون موضوعا ويحكم عليه في الذهن ثم ... اما الحكم على
امور ... وجودها في الذهن كالقضايا ... على الشيء كالحكم على
المجهول المطلق والمعدوم المطلق ولا يلزم ... ذلك وجودها في الذهن ... الا ما
حصل من الموضوع في الذهن داخلا في الحكم كان ... الحكم مقتضيا لوجود الموضوع في
الذهن واللفظ الدال ... لم ... ان ... اللفظ على ما هو الكثير ... الثابت
في ... بينهما ... ذلك بانه ... تعقل ... الطرفين ... النسبة
اراد به انه يدل اللفظ على ان الكثير ... في ... بينهما ما ذا سواء كانت
مطابقة او غير مطابقة ... والحاصل ... ولفظا زائدة على الموضوع

... الانقطاع ... الموضوع ...
والمحمول او الرابطة دالة على هذه الاحوال الثلاثة سواء كانت دلالتها صادقة اي مطابقة
للامر في نفسه او كاذبة بل بعبارة ... عدم ... العقل ... ثابتا
ان مدلولها في نفس الموضوع والمحمول والنسبة ... او الخبر سواء كانت كلية
او جزئية ... للقضية المذكورة ... ثم ... السلب ... بعينه
في ... او ... فان قيل انه اذا كان معنى الضرورة المطلقة ما ذكرتم
لا يصح الموجبة الضرورية وجود الموضوع ... على الانسان حال كونه معدوما
الحيوان ضروري الثبوت له في جميع او ... وجوده ... بذلك انه حكم على ثبات
بانه حيوان على تقدير وجوده حتى يلزم ما ذكرتم لو كان كذلك كانت القضية مشروطة لا حقيقية
بل ... انه حكم على الانسان بانه حيوان بالضرورة حتى لو لم يكن حيوانا ... لم
يصدق هذا الحكم فانه لا ... مع ذلك ... الضرورة ... الضروري قد يكون
ازلا وابدا وقد يكون زمان الوصف وقد يكونه وجود الذات ثم لا يلزم ... ان يكون
ان ... الضروري زمان وجود الذات ان يكون الذات موجودا بل يلزم وجودها من صدق
الحكم ... المذكور ... ان ... الضرورة المطلقة وان ... ان ...
... الضروري هو زمان وجود الذات ان يكون الذات موجودا ... او
... من انه يلزم من ذلك ان لا يصدق ان ... الضرورة ... الموضوع
... من كون ... المعدولة ... الذات
المطلقة ... الضرورة المطلقة ... ذكرناه وليس ... متحققة في جميع
... الموضوع ... في جميع لا
... واحد ... في ... لان ... لم يتحقق ... موجود ولا

كانت واجبة التحقق في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع مطلقا اما لذات الموضوع
او لغيره وعلى كلا التقديرين يصدق الضرورة حيث لم يشترط فيها ان يكون الضرورة ناشئة
عن ذات الموضوع فان الشيخ في شرح المطالع وغيره نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول
عن الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع او امر منفصل عنه ولهذا كان كل ما يصدق
الدائمة المطلقة يصدق الضرورية المطلقة وبالعكس فهما متساويان وبان يحتمل ان يكون مراده
الا ان يعتبر في الضرورية المطلقة ان يكون الضرورة ناشئة عن ذات الموضوع فانها يفتقر
لفصل مطلقا من الدائمة المطلقة ولم يعتبره المص نعم يكون الدائمة اعم منها نظرا الى تحقق مفهوم
[illegible] ان العقل اذا لاحظ مفهوم الدائمة يجوز تحقق تلك الملاحظة مع قطع النظر عن الدليل
الخارجي تحققه بدون الضرورة واذا لاحظ مفهوم الضرورية لم يجوزها بدون الدوام
اصلا لكن ذلك العموم لا يجري نفعا في هذا المقام لان العموم ههنا كما في صدد ان يثبتوا
نسبة مفهوم كل القضايا بعضها الى بعض بحسب نفس الامر لا بالنظر الى مجرد مفهوم
ماهيتها مع قطع النظر عن الواقع كما لا يخفى من غير عكس واما انه لا يصدق العكس فيهما
لان المعتبر في المشروطة بشرط الوصف ان يكون للوصف مدخل في الضرورة وفي ما
دام الوصف ان يكون الضرورة ثابتة بالقياس الى ذات الموضوع مطلقا كما ذكره
العلامة ولا يلزم من الدوام شيء منهما ولذا اعتبر كونه لا لعلاقة ان اراد
ما يشمل ان يكون الاتفاق لا لعلاقة او لعلم بانتفاء العلاقة بينهما كما هو المتبادر
فيرد عليه ان الاتفاق لما كان امرا ممكنا واقعا فلا بد له من سبب [illegible] ذلك
السبب هو العلاقة المقتضية للاتصال فلو حكم بكون الاتصال لا لعلاقة وكان
ذلك الحكم غير مطابق للواقع قطعا فلا يصدق الاتفاقية في مادة من المواد العلاقة

ولكنه يحكم بانه من يكون عارفا فانه ممكن واقع والممكن الواقع لا بد له من سبب
وان اراد به معنى اخر فلا بد من تصويره حتى ينظر في صحته صدق التالي على تقدير صدق
المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك عند مسلم او مصاحبة الطرفين وهو مما معناه في
الاتفاقية امر ممكن واقع فلا بد له من سبب قطعا وذلك السبب هو العلاقة الموجبة
للاتصال كما لا يخفى وقد اعترض الشيخ بان العلاقة متحققة في الاتفاقية حيث حكم بان
المعتبر في الصدق علاقة ما في الوجود ما لكن الذهن [illegible] وجه التالي
[illegible] اما ينتقل الذهن وضع المقدم [illegible] اولا واما [illegible] يكون
لا ما لو وضع المقدم ينتقل منه الذهن الى التالي [illegible] ينتقل من وضع
المقدم في المتصلة الى وجود التالي سواء كانت العلاقة بينهما بينة او غير بينة في
اللزومية والاتفاقية [illegible] وجه التالي له بان ينتقل الذهن من وضع المقدم حتى لا يكون
للمقدم [illegible] انتقال الذهن منه الى التالي فهي الاتفاقية وعلى هذا المتصلة في
اللزومية والاتفاقية ولم يوجد متصلة مطلقة كما انبه العلامة في الشرح مطلق
[illegible] واما قولنا ان كان الانسان موجودا فالخلاء ليس بموجود فهو صادق بالمعنى
الاول اي الاتفاقية وكاذب بالمعنى الثاني اي اللزومية فان صدق هذا مع ذلك غير لازم
عن وضعه وان كان صادقا معه وحاصل ما ذكره الشيخ في الفرق بينهما ان [illegible]
الذي في الاتصال قد يكون على ان وضع المقدم يقتضي لذاته ان يتبعه التالي [illegible]
بينهما [illegible] ان يحصل للمقدم وجود لا و يحصل للتالي وجود سواء كانت تلك
العلاقة معلومة بالبديهة او بالنظر وقد يكون الاتفاق على غير هذا السبيل فيكون
المقدم له ان كان صادقا كان التالي ايضا صادقا [illegible] ان يكون هناك علاقة [illegible]

اليها وبرايه وان كانت العلاقة واجبة في نفس الامر الوصف العنواني المشعور به
بديهة او نظرا الى انه لو قلنا ان كان الانسان موجودا فالفرس موجود فانا لا نعلم
حكمنا ان ذلك الا لاتفاق امر ولحب في نفسه ولا ان نفس وجود الانسان موجبا او مستلزما
له على نحو منا ان يكون اتفق اتفاقا وان لم يكن الامر في الطباع لذلك ان كان
زيد حجرا فهو جماد فان ملاحظة هذه الشرطية غير مسلم لان حجرية زيد في نفس الامر
ونوعه محال ان لا يكون زيد حجرا والاتصال المستلزم محال فمحال ان يكون [illegible] كان الحكم
الشرطية المذكورة بان جمادية زيد متحققة على تقدير تحقق حجريته [illegible] ذلك لكن ليس
كذلك بل الحكم فيها بانه اتصال جمادية بتحقق حجريته في نفس الامر الا على تقدير اللزوم
حتى لو لم يكن [illegible] ذلك مطلقا واتصال المستلزم محال لمحال ان يكون [illegible]
اتصال النفس الامري [illegible] ذلك وليس عليه ما كان المقدم [illegible] كما [illegible]
صادقا فكقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا بل لا يمنع ذلك من عدم العلاقة
[illegible] ان [illegible] العلاقة في نفس الامر فالاولى ان يقال [illegible]
[illegible] المقدم الموجود [illegible] كان
الشمس طالعة فالنهار موجود وسور الموجبة الكلية [illegible] في منطق الشفاء
[illegible] الشرطية المتصلة يدل على المذكور من اللزوم [illegible]
لا يدل عليه [illegible] لفظ ان [illegible] يقول ان كانت [illegible]
[illegible] المقدم من وضع المقدم لان ذلك ليس بضروري بل [illegible]
[illegible] بحسب العكس وكذلك لا يقول ان كان الانسان موجودا
فالاثنان زوج او الخلاء معدوم لكن يقول متى كان الانسان موجودا فالاثنان ايضا

زوج والخلاء ايضا معدوم [illegible] ان لفظ ان [illegible] اللزوم [illegible] على اللزوم
[illegible] في ذلك ولهذا كان [illegible] المتوسط ولفظ [illegible] لكان يدل على اللزوم البتة
وكذلك لفظ كلما [illegible] لا يدل [illegible] على اللزوم ولفظ [illegible] او [illegible] لما كان [illegible] للامر
ولا يوجب [illegible] لا اقول ان الحكم في القضايا المحصورة على افراد
الموضوع بالذات كما ذهب [illegible] الى ان موضوع [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] ان الحكم فيها على الموضوع بالذات ويسري الى افراده بالعرض
كما [illegible] فلا يكون موضوعها [illegible] او موضوعها على [illegible]
الحيوان [illegible] المراد بالموضوع في الذكر لا ذات الموضوع الاول
لا يلزم [illegible] ان يكون المراد بالموضوع في الذكر لجواز ان يكون المراد
ما هو الموضوع بالذات [illegible] المذكور [illegible] مفهوم الحيوان [illegible]
لفظ الكل والبعض [illegible] ما هو الموضوع بالذات
بل [illegible] ان الحكم [illegible]
خصوصه [illegible]
تم [illegible] يوم الاثنين [illegible] شهر شعبان المبارك
[illegible] ٨٩٣

العدد التام أن يكون أجزاؤه المنطقة التي هي النصف
إلى العشرة من النصف إلى الثلث والربع والخمس والسدس
والسبع والثمن والتسع والعشر مساوية له بعد جميع كالستة
فإن أجزاءه المنطقة [illegible] النصف والثلث والسدس
مساوية له لأن مجموعها ستة وهو الستة أو زائدا عليه
كاثني عشر فإن أجزاءه التي هي النصف والثلث والربع
والسدس زائد عليه لأن مجموعها خمسة عشر وهو العدد
الزائد أو ناقصا منه كالأربعة فإن أجزاءه التي هي النصف
والربع ناقصة منه لأنها ثلاثة وهي العدد الناقص
من [illegible]

من معلقات مولانا جلال الملة والدين محمد الدواني جعله الله

مکن باور سخنهای شنیده

شنیده کی بود همچون که دیده

بسم الله الرحمن الرحيم وبك المستعان

جل من ظهرت على حواشي الاكوان اسرار قدرته الشاملة وعز من بهرت عن غواشي الاعيان اثار حكمته الكاملة كل المنطق عن احصاء كماله ووقف الفهم دون سرادقات جلاله يا نور النور ويا خفيا في فرط الظهور انت نور كل شيء وبك ظهور كل ظل وفيء افض علينا انوار معرفتك وخلصنا من ظلمات الهوى بشروق ساطعتك وصل على الكاملين من اولي قرباتك وخصص نبينا واله بافضل صلواتك يقول الفقير الى عفو ربه الغني محمد بن اسعد الدواني القديم كثيرا ما الح علي اخواني وطالما اقترح علي خلاني ان اجمع لهم ما كنت القي اليهم اثناء مباحثة شرح الشمسية وحواشيه من الزوايد وانظم لهم في عقد التدوين ما كنت انثر لهم من نفائس الفرائد وكنت اتخلف عنه لما انا فيه من تفرق البال وتشتت الاحوال وان الزمان قد بلغ في خفض الافاضل مداه ورفع الاراذل منتهاه مع ما انتشر من غياهب الفتن في الافاق لا سيما بلاد فارس وعراق وحصر منها مواطن بني وخولطاهم دون طوارق الامتناع كل مهيع فشرعت فيه واجابة لهم سائلا من الله سبحانه ان يديم فيضه الاقدس مددي ويشد بحسن تاييده عضدي حتى اصيب فيما ارمه من سهام النظر هدف الصواب والحق المفصل فيما اعاله بصارم فصل الخطاب وليعلم الناظر فيه اني لا التزم في تحريرات الشرح ما اذهب مع عدم ثبات انتهائها في الاغلب لاباني صاحبها بطائل بل اصرف عنان العناية الى تحقيق مسائل من امهات المطالب بالدلائل واقتصر في توضيح خصوصيات الكتاب على ما هو الاسلم عن التكلف بحسب مرائي وانتشار الكلام في تحقيق مقاصد الفن فيه غرض ومرامي اوعاه

وعاه بمدده ذوو الفطرة السليمة والفطنة القويمة الذين سلكت ابصار بصائرهم عن غشاوة الامتراء وصحت طباعهم عن افات الجدل والمراء وقليل ما هم فان اكثرهم جاهلون او متجاهلون والله يحق الحق بكلماته ولو كره المبطلون قال المص ورتبته على مقدمة اي المرتب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وهو بحسب الظاهر لا يستدعي تعدد المرتب عليه فاما ان يكون بتضمين الاشتمال واما ان يراد مدخول على هذا الاسلوب الخاص وح فاما ان يقال بتضمين البناء فان البناء يتعدى بعلى الى الاساس كما يقال بنى الدار على طبقتين او يقال ان المرتب يتعدى بعلى الى جميع مرتب الكل جعل اجزائه مرتبة وهذا مقصور على الاجزاء مختلفة يتعدى بعلى الى الكل المعنى الواقع هو على ما فيه قال الشارح الرسالة مرتبة قد يتوهم منه انه اشار الى ان الظاهر ان يقول رتبتها لرجوع الضمير الى الرسالة وان التذكير في عبارة المص متاول وليس كذلك اذ المراد بالرسالة فيما مضى هو اللفظ فلا يمكن رجوع الضمير اليه فالمرتب ليس هو لفظ الرسالة بل الظاهر هو التذكير لعوده الى الكتاب فالشارح قرر حاصل المعنى ولهذا غير الاسلوب عن اسلوب المتن فافهم قال المص رحمه الله عليه وبيت مقالات يكذا وحد عبارة المتن الناظرون فيه يفرقون لا موجه ويجب ولكل منهما اقوال في الاول وليس من وجهه فان التكرار تقتضي الحكم بزيادة واحد منهما وتعيين الاول لان الانسب السعل بعد الاجمال فالمناسب ان يجعل في الاول ولا التعيين عدد المقالات ليتصل بما بعده وهو فاسد لانه لو حكم بزيادة احدها كان متصلا بعد الاذكر حتى اولا المقصود بل الحل فيه ثم فصل وليس لك ان تزعم ان المناسب ان تحص الاجمال في الاول من جميع الوجوه حتى من حيث العدد فلا ريب في شيوع تفصيل العدد اولا لانه حسنه

ومنهم من وجهه بان الحكم بزيادة الاول حمل خطأ واحد على الناسخ وبسوء زيادة لفظ تلك
والحكم بزيادة الكل حمل خطأين الزيادة وحذف الفاء وبهو واه لان في الاول انضا حذفه
الواو بان وقوع الخطاء في الاول اقرب من الكل لان بهم زيادة اللفظ من كلمتين منفصلتين
في الكتابة سهوا اقرب وقوعا من زيادة من كلمتين متصلتين بحسب الكتابة وبذا من فوائد بعض
اعياننا والوجه الوجيه الظاهر عندنا ما عرفت من مخالفة النسخ في الاول وفيها
في النسخ وحرره ان الاخبار ما ينبئ عن الشئ بانه ليس شبه الحد واللفظ ههنا متحقق قطعا
بشهادة توافق النسخ فلا بد من اسقاط الاول وقد اشار اليه انا بانه ظاهره حيث قال
بهذا وجد في كثير من النسخ ثم قال يدل على ذلك قوله فيما بعد واما المقالات فثلث وثانيا
وجود الكل مساق الامر المقرر المتفق عليه فظهر منه ان الاول لو وجد في كثير من النسخ والكل
في جميعها ومن الاخرين من اجاب بان الاول لبيان الحال فان المقام مقامه والاعادة في
لبعد العهد وايده باعادة صاحب المصباح عنوانه اقسام كتابه حيث قال القسم الاول من الكتاب
في علم النحو والبيان بعدما ذكرها في مطلع كتابه ولا يخفى انه ليس ههنا بعد عهد حتى يعاد
ومنهم من اجاب بان الخبر ليس هو ثلث فقط بل هو ثلث المعقود قوله او لها في المفردات ولا خفاء
في كونه تعسفا وانه لا يوجه على الوجه الوجيه اذ الاخبار بالثلث المقيد يتضمن الاخبار بالثلث
فهو بالحقيقة لا يدفع الزيادة وانه يقع بعد طول الفصل من اجزاء الخبر لتخلل مباحث كل منه
ومن عد به فانه يعرف ان الحق ما افاده المدقق قدس سره وانه لا حاجة لكلام لما
التوجيه بل بنية كثير مؤنة تجشمه ليس بها حاجة اهل العلم لفظه كثير من الجاهلون قوله والدليل على

ذلك انه حصل المفردات في معاملة القضايا اى لما وقع في معاملة القضايا فلا بد من ان تحمل على معنى
يقابلها الخصوصها او لا مراعاة منه ولما لم يكن في معان المفرد ما يقابل القضية بخصوصها فليحمل على ما عدا
الاعم الاقرب اليها اعني الجملة لا ما يقابل المركب مطلقا لانه ابعد مناسبة الى القضايا من الجملة
ما عرفه قوله والظاهر ان كان المقدمة الى ما كان الشروع في الشئ هو الشروع في جزء
من اجزائه بقصد تحصيل ذلك الشئ الا يرى ان من خرج من داره بقصد السوق مثلا لا يقال
انه شارع في سفر المشرق والمغرب بل ولئن سلمنا ذلك فلا نم ان الشروع في العلم بهذا المعنى
موقوف على الشروع في المقدمة لجواز ان يتصور جزءه ويصدق بغايته فيحصله وكذا في
كل جزء حتى يحصل العلم بدون تصور العلم والتصديق بغايته ولا حاصل انه لا شك في امكان تحصيل
مسئلة مسئلة من العلم الى ان يتم بدون تصور حدّ ذلك العلم وغايته فان تحقق فيه الصورة
الشروع في العلم بطل قولهم الشروع في العلم موقوف على تصور العلم والتصديق بغايته وان لم يتحقق
بناء على اعتبار القيد في الشروع في العلم بطل كلية المقدمة القائلة بان الشروع في المقدمة شروع
في العلم وعلى التقديرين لا يثبت الدور على فرض كون المقدمة جزءا منه بل بهذه الصورة يتوجه
ان الحاجة الى تصور العلم وغايته في تحصيله كما لا يخفى قوله فيكون موقوفا على الشروع
في المقدمة قطعا ما قاله المطالع انه يلزم الدور وهو الوجه لان الشروع في العلم يتوقف
على حصول المقدمة وحصولها موقوف على الشروع فيها لانها ذو اجزاء مترتبة في الحصول
وحصول ذي الاجزاء كذلك موقوف على التلبس بجزء من اجزائه اعني الشروع فيه فالشروع
في المقدمة موقوف على نفسه بواسطة توقفه على حصولها الموقوف على الشروع فيها وان لم يصرح

فائدة

بهذا بالدور لان مناط فساده توقف الشيء على نفسه فاكتفى به اختصارا هذا ولك ان تقول
من طرف توقف الشيء على نفسه يحقق توقف الشيء على ما يتوقف عليه لان احتياج موقوف
فهو موقوف على ما يتوقف عليه اعني النفسه فوضع توقف الشيء على نفسه يستلزم توقف الشيء
على ما يتوقف عليه وهو الدور اذ لا يعتبر في الدور ان يكون الموقوف عليه عين الموقوف بل هو
اعم فافهم فانه دقيق قوله والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا فتقديره الوجوب بهما
الاستحساني في سواء قدر الكتاب اولا اذ يجوز ان يعلم من خارج لا من كتب المنطق فاذا حمل
الوجوب على ذلك فلا حاجة الى التقدير لان مقدمة العلم وان كانت خارجة عنه يستحسن ان يعلم فيه
فتقديم الكتب من غير ان يحمل الوجوب على الاستحسان فاسد ومعه لغو وهذا انما يلقاه
المحصلون بالقبول وتحقيقه نقول لا يخفى عليك ان المفهوم عرفا من قولك يجب ان يعلم من كتابك
تلك المسئلة انه يجب اشتمال كتابك على تلك المسئلة وكونه بحيث يعلم منه تلك لا انه يجب على
الاشخاص او يستحسن لهم ان يعلموها من كتابك لا من غيره فلا حاجة مع تقدير الكتب
الى حمل الوجوب استحسانيا ولو حمل على الاستحسان فلا يلغو التقدير لان الخارج عن الشيء
كما لا يجب ان يعلم فيه لا يستحسن ان يعلم فيه اذ ليس معنى كونه معلوما فيه انه معلوم مما هو من مسائله
والا فالخارج عن العلم لعله قد يجب ان يعلم فيه بهذا المعنى بان يكون موقوفا على بعض مسائله مبادئ البعض
الآخر وان للمنع مجال وايضا المتبادر من قولك علمت هذه المسئلة في العلم الفلاني وتلك
المسئلة تعلم من ذلك العلم انها من مسائل ذلك العلم الا انه فيها من مسائله الا ترى انك
لو قلت يعلم في علم المنطق ان الواو العاطفة قد يكون معنى والعاطفة وغيرها من مسائل علم آخر

الآخر بذكر فيها من مسائله استطرادا او توقف تمسك لما ذكره فمنشأ السؤال في الحقيقة لفظة
في وتوهم ان في كثير من النسخ يكفي الان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه بما قيد بالوجوب والتقييد
على ما في البعض الآخر لمناسبة المقام ولان له مدخلا في ما ذكر السؤال وعند هذا فقد انعكس الامر
بان الحمل على الاستحسان بلا تقدير المضاف فاسد ومعه لغو فافهم هذا وقد يجاب عن اصل
السؤال بالاستخدام في قوله فيه وهو محوم حول توجيه المحشي وبوجه آخر تركناه لابهامه ويمكن
ان يجاب بان قوله في المنطق متعلق بيجب وحاصل المعنى ما يكون العلم به من واجبات المنطق
وذلك لا يقتضي كونها جزءا منه او يصح ان يقال يجب في التعلق الوضعي فان حاصله تعلق وجوبه
به تعلقا يشبه تعلق الظرف بالمظروف قال قال الشارح اذ هي المركبات الغير المقصودة بالذات
المحض ان المراد بالمقصود بالذات ما يكون معرفة احواله والنظر فيه مقصودا اوليا في الفن
وذلك بان يترتب عليه غاية الفن بلا واسطة فمعنى هنا قول الشارح والجواب لان معرفة
احوالهما هو الموصل الى غاية المنطق اعني العصمة ولتوقفهما على المفردات والقضايا صار
النظر فيها مقصودا بالتبع واندفع ما يقال من انه ان اريد انها مقصودة بالذات في المنطق
فلم لانها من مسائله ومسائل الفن كلها مقصودة بالذات فيه وان اريد انها غير مقصودة
بالذات في نفس الامر بل بواسطة توقف العكس عليها فمسلم ولكن لا نم ان العكس مقصود بالذات
بهذا المعنى لان المقصود في نفس الامر هو السعادة وقد يكتفى في جوابه بمنع ان مسائل الفن كلها
مقصودة بالذات بل بعضها مقصود بالتبع لتوقف بعض المسائل وهو مع فساد صورته حيث
قابل المنع بالمنع غير تام اذ لا يلزم من توقف بعض المسائل عليه عدم كونه مقصودا فيه بالذات
وقد علمت المفصل ثم انه لم يعتبر هذا التقسيم في التصورات مع جريانه لعدم مباحث الكلي من التصديق
قوله ورد عليه ان الخاتمة اذ حاصل السؤال ان الخاتمة مشتملة على مواد الاقيسة واجزاء العلوم

كما عرفت به المذكور في وجه الحصر انما يدل على اشتماله على المواد فقط فلا يتم التقريب او يعلم منه وجه ايراد اجزاء العلوم وحاصل الجواب ان الغرض من وجه الحصر وجه مناسبة لما هو مقصود بالذكر لا ما يذكر استطرادا وذكر اجزاء العلوم استطرادي شرحها لا دخل لوجه الحصر بها خارج كلامه وربما يوجه السؤال بان المدافع بين منطوق الاول ومفهوم الثاني والجواب بان المقصود حصر ما يجب ان يعلم في المنطق في الابواب الثمانية لا حصر الابواب كلية فيما يجب ان يعلم في المنطق واشتمال الخاتمة على ذكر شيء آخر لا يضرنا ولا يخل بغرضنا ولا يخفى ان مساق الجواب اتى عنه كل الاباء كيف وعلى هذا يلغو كون ذكر اجزاء العلوم استطرادا بل مناط الجواب حينئذ ليس الغرض حصر الابواب الثمانية للحصول المذكور او بذلك يندفع فافهم قال الشارح

والمراد بالمقدمة ههنا لا يعلم ذلك من قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا الاول المقدمة لانا نقول ما علم هناك الا ان المقدمة مثله ولا يعلم المقصود منهم من لفظ المقدمة كما هو الافهم قوله جعلت جزء منه او خارجا عنه قد اختلف عبارة في تفسيره بالمعنى الاول فتارة يفسره بالمعنى الاعم اعني جعلت جزءا منه او خارجا ونانيا بالاخص فلذلك يرد بينهما ويتوهم من كلامه وح لا حاجة الا ان يخصص العكس بما يفيد الظن والحق ما سبق التبيين او يحمل قوله او خارجا اشارة الى معنى آخر كيف وقد صرح في حاشية المطالع انها تطلق على معنيين وعدهما كما ذكره ههنا او يحمل المعنى الاول اعم من هذا الاعم والاخص حتى يكون اطلاقه بالمعنى الاول على قوله جعلت جزء من قبيل اطلاق العام على الخاص فان جميعها تكلفات مستبشعة قال احضار المعنى المتصور برسم لا يستلزمه ما هو الواجب قبل عليه لابد في التصور برسم من ان يكون متصورا بوجه يخصصه حتى يمكن تحصيله بالرسم فذلك الوجه السابق على الرسم كاف وهو مستغن عنه والقول الا كتاب بالعلم برسمه بطريق الاول اد حصول المبادي

المبادي هناك بالتار المعلم فلا احتياج للعلم الا بمعرفته بالوجه لانها انما هي ليمكن طلب مباديه المكتسبة له وليس عليه طلب المبادي في العلم قال الشارح الاولى انا نعارض فان قلت مثل السرديد الاتي في الوجه السابق بأ قابهينا ايضا بان يقال الشروع بالبصيرة يتوقف على معرفة مدلك الرسم او برسم ما والاول مم والثاني مسلم ولا يتم التقريب بعين ما ذكر ههنا والجواب كالجواب عنه الاول قلت انه اذ لم يسلم الاحتياج الى نوع ما هو المذكور اعني الرسم بخلاف الوجه السابق حيث لا يثبت الاحتياج الا الى جنسه ~~[illegible]~~ اعني المعرفة بوجه ما فافهم قوله

ولا بد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فايدة ما لا فائدة فانه لا بد في الفعل الاختياري من تصور على الوجه الجزئي فان نسبة الكلي الى سائر جزئياته سواء فلا يتخصص به واحد منها ولكن هل يشترط العلم بالغاية على وجه الخصوص او يكفي العلم بان له غاية ما كما يشير اليه العبارة مطابقا لحاشية المطالع الكنايه ولكنه قال ههنا بعيد ذلك وان يعتقد ان لذلك العلم فايدة يترتب عليه وهو التحقيق لان اشتراط التصور الفعل على الوجه الجزئي انما هو لينبعث منه الشوق اليه اذ مع تصوره على الوجه الكلي لا ينبعث الشوق الى فرد منه لاستلزامه الترجيح بلا مرجح وكذا مع العلم بترتب فائدة ما على الوجه الكلي لا يترجح شيء مما يؤدي الى فايدة ما على ما سواه واما تصور ذلك الشيء على الوجه الجزئي لانه كما ان ذلك الشيء يؤدي الى تلك الغاية المعلومة كذا غيره فانبعاث الشوق اليه ترجيح بلا مرجح وما حكي لا مكان الوجه المشروح الى الشيء بخصوصه ما لم يعتقد فيه فائدة تخصصه والا لزم الترجيح بلا مرجح قال المحقق في شرح الاشارات ان القوى المدركة التي هي مبدأ الاول للافعال الاختيارية هي الخيال والوهم في الحيوان والعقل متوسطهما في الانسان وبتر الى ورد ذلك اعتبار تصور الغاية

بسطهاما

على الوجه الجزئي اذ لا شك ان مدرك الخيال والوهم والمدرك بتوسطهما انما يكون جزئيا لكن البرهان
كما ذكرنا انما يدل على وجوب العلم بالغاية في ذاته الاختصاص بذلك الفعل والظاهر انه لا بد من
تعيين الغاية ولا يكفي العلم بما له فائدة ما يختص به لان اصل الغاية مشترك من سائر الافعال
والاختصاص به ليس امرا مشوقا ما ينبعث الشوق لاجله اليه دون غيره ولو فرض كونه مشوقا فذلك
غاية معينة واما لو فتصور الغاية على الوجه الجزئي فلا اذ ربما يعتقد الانسان ان حركة شخصية
منه تتضمن مصلحة كلية لا تحصل الا بها مثلا اعتقد ان الحركة الشخصية الى موضع كذا ملاقاة زيد
مثلا مقصود الملاقاة على الوجه الكلي واعتقد مع ذلك انها لا تحصل الا من تلك الحركة الشخصية
وصدور الحركة عنه ح ليس ضروريا ولا نعم هنا بل الظاهر الامكان لا يقال لو كفى العلم بالغاية
على الوجه الكلي مع اعتقاد الاختصاص يكفي العلم بذي الغاية ايضا على الوجه الكلي مع انحصاره
في الخارج في فرد وهو ان الغاية هي المط بالذات المتوجه اليه اولا وذو الغاية مط لاجله
ومتوجه اليه ثانيا فجواز ما يسلم جواز فيه ما لاول وان بطل تمام الدلالة ولانهم صرحوا
في مباحث اسس الملكية بخلافه حيث اثبتوا للفلك نفسا منطبعة لا يقال اجدلا فالملازمة ممنوعة
وقوله بطريق الاولى كلام خطابي لا يجدي اذ البرهان قائم على عدم الاكتفاء في المط بالنسبة دون
المط بالذات واما ثانيا فهو ان العلم بما انحصار في فرد ان كان ما انحصار في هذا المفهوم الخ
فرد اما لا بعينه فهو انما كفى والعلم به على هذا الوجه لا تخصيص فرد اعنه وان كان ما انحصار في ذلك
الفرد بعينه فعينه العلم بذلك الفرد بعينه وهو المقصود فتامل قوله ولا بد وان يكون تلك الغاية معتدا
بها اقول هذه المقدمة مستدركة في المقصود وهو وجه توقف الشروع على ما هو الغرض من العلم الخ

ينقض كذا

اي الغاية المعتد بها عليه في نفس الامر اذ يكفيه ما ذكر احترامي قوله ولا بد وان يكون تلك الغاية
الخ ووجه انه يوكد التوقف اذ لما وجب كونها معاوضة للمشقة المراد او سيأتي التحصيل فلا بد ان يعلم
اولا السلم حالها في المعاوضة والظاهر ان شأن العرض يوقف الشروع على شأن الحاجة وسوف يتم الا
اذ توقف الشروع على الغاية المعتد بها لا يقتضي توقفه على العلم باحتياج الكسب اليه في تلك الغاية بل يكفيه
التصديق بسببها بل انما يتم التوقف على شأن الحاجة بوجوب العلم بالغاية المعتد بها لان الاعتناء
انما يعلم من شأن الحاجة فافهم محصل الكلام ان الشروع في العلم على البصيرة يتوقف على العلم بالغاية المعتد بها
في نفس الامر اذ لو لم يعلم الغاية فاما ان لم يعلم اصلا فيمتنع اصل الشروع واما ان يعلم غاية اخرى غير معتد بها
في نفس الامر وح فان كان المترتب في نفس الامر ما دم مشقة فيه كان سعيه عبثا في نظره وان لم
عبثا عرفا وعقلا والا كان سعيه عبثا عرفا على المعاد والقلة لا تحقق الشروع على البصيرة فلا بد من العلم
بالغاية المعتد بها في الواقع ليصح الشروع منه ولا يكون السعي عبثا لا في نظره ولا عرفا واما ما يعرض
الشارح للشق الاول لظهور بطلانه وكذا لم يتعرض لمخرج للعبث لطلعتي اعني الغاية المترتبة
الغير المكررة مع انه علمه بالعلم بالغاية المعتد بها ربما لا يكون له غاية فكره لان الكلام في العلم وليس
في جنسه ذلك قوله واعلم ان الواجب على الشارح الخ هذا يتم اذا حصل الشروع في العلم في جزئه
يقصد تحصيل ذلك العلم لا مطلقا او لو حصل الشروع في الحد مطلق الشروع في الكل لورود انه قد
يتصور مسئلة ويحصلها من دون تصور العلم والتصديق بغايته كما سبق وح يكون شارعا
في العلم بلا تصور والتصديق بغايته واذا اعتبر هذا القيد ندفع الايراد لكن سيأتي انه يلزم ح
امكان تحصيل العلم بدون الشروع فيه والحاصل انه لو لم يعتبر هذا القيد لم يرد ان الواجب على الشارع في العلم تصوره والتصديق

بغايته الا ان يقال ليس المدعى ههنا الا توقف الشروع في العلم عليهما ولا نزاع في توقف التحصيل
فيندفع الايراد ويؤيده انهم يعبّرون عن المقدمة ههنا بما يتوقف عليه الشروع او يقال ان تحصيل العلم
موقوف على التصور اما بحده او رسمه واتحادهما واحد وكذا على التصديق بغايته او بغايات اجزائه
كذلك فاعتبارهم ذكر رسم العلم وغايته لانه الذي يمكن ان يذكر ليحصل المسائل وغاياتها
مع تاتي الواجب بذلك قوله واما الاشعار بما هو غاية ما في الباب المساق يدل على ان الاخرين
لا دخل لهما في البصيرة بل فائدتهما امر اخر وقد صرح في حاشية المطالع بخلافه ويمكن التوفيق
بحمل كلامه ههنا على النفس وبيان جهة افادة البصيرة في الاخرين ظاهر فيها قوله مما يعد عبثا الماء في
او في نظره كما صرح به في قوله لكان طلبه عبثا قوله وليزداد اراده يمكن حمله على ان آخري وحمله
اشارة الى التحرز عن العبث في نظره لانه ملزومه والاول انسب بالعبارة لجواز ان يكون رسمه
شيء اخر دون غايته لا يفيد ذلك الغرض وجه يدل على هذا الرسم الخاص فلا يناسبه ذلك ويمكن
التوجيه بان مقصوده ان بيان غايته يفيد ابتداء ويستلزم للرسم والرسم ليس يفيد ابتداء
ولذلك لا يستلزمه فيندفع ما ذكر لا اولى لكونه سببه للاصل المعتنى به المعنى للرسم والمحصل له
فافهم قوله قلت الغاية في ذلك السياق ان حمل على ان السؤال عن الاول جواب الاول
وانه لكن فجمعهما يتم الجواب فلم يدل الواو بل وفي قوله والسبب لكان اظهر في المقصود محتاج
الى التوجيه بل الحمل على منع الخلو دون الجمع او جعله قوله ذلك اشارة الى كل واحد من العدول والتاخير
وان حمل على السؤال عن فائدة هذا الوضع المعتبر اعني تقديم رسم العلم وتوسيط فائدته في توسيط
تعريف مرادفه ليكون المرادف من قسمين مع انه تعريف نفسه فكما لا فائدة في توسيط تعريفه فكذلك تعيين

شيء ان لا يكون فائدة في توسيط تعريف مرادفه فالسبب الاول سواء كان العلم معلوما بهذا الرسم او بوجه
اخر والسبب الثاني جواب على تقدير ان يكون معلوما بذلك التفسير وح يظهر وجه او يقرر بتكلف فان قلت
التنبيهان حاصلان على تقدير تاخير تعريف التصور عن التقسيم فلا مدخل فيه للتوسيط قلت المناسب
ان يبادر الى تفسير اللفظ المبهم في اول ما يذكر فافهم قوله فلم لا يحمل على ما ذكره قد يقال ليس لحمل
على ما ذكر لان تقسيم العلم الى التصور فقط والتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور مشترك بين
القسمين فيدل على شمول التصديق واما المراد فكما يحتمل المساواة والاعم بل الاصح بحسب
المفهوم مع المساواة في الصدق وربما اجاب بانه لما قسم العلم الى التصور معه حكم والى تصور معه
ليس حكم وعلم ان تمام ماهية المشترك كل قسم انما امتاز عن تمام ماهية الاخر بالحكم وعدمه وعلم منه ان تمام
المشترك بينهما هو التصور ومعلوم ان العلم تمام المشترك بينهما فيكونان مترادفين ضرورة امتناع
اجتماع تمام المشترك على معنيين ولا يخفى على من له ادنى مسكة ما يلوح عليه لان العلم بان تمام ماهية
كل قسم انما امتاز عن الاخر بالحكم وعدمه مم ولو سلم فالعلم بان التصور تمام المشترك بينهما مم لجواز
كونه شيئا اخر اخص منه ولو سلم فالعلم بان العلم تمام المشترك مم ولعمري انه عجيب من اواسط
الطلاب فضلا عن فاضل بل الحق ما بينك وهو الحق الحقيق وبهذا السبيل اعلم ان التقسيم
المخصص للمشترك فالمقسم هو المشترك المضموم للمخصص والقسم المخصص هو المشترك
المقيد بالمخصص وح فقول التقسيم يدل على الترادف اولكان منشأ من ادعى او اخص
لعله اعلم المخصص مضموما الى العلم فيبقى العلم بلا اقسام والتقسيم بلا معنى فان قلت
لم لا يجوز ان يكون المراد بالتصور ههنا هو العلم وان كان مساويا وماله لا المراد فاسد اما احد المتساويين

عن الآخر لعلاقة اللازم والملزوم او المترادف لعدم هذا الاحتمال قلت وذلك في غاية البعد
ولا نحو مقصودنا اذ ليس المراد انه يدل دلالة قطعية لا يتطرق اليها احتمال بل في القطعية
على ما هو شأن دلالة الالفاظ فان التعريف لا يدل دلالة قطعية قوله ولهذا التنبيه فائدة
تسقط بها عن الجواب عن الاعتراض على التقسيم المشهور ومن العجائب ما قيل من جواز
استعمال اللفظ المشترك في التعريف فليس بعجيب قوله ما حاول ادراك مفهوم الكاتب آه تحقيق
ذلك يستدعي تمهيد مقدمة هي ان الحكم في القضية الحملية الموجبة انما هو باتحاد الموضوع بالمحمول
وهذا وان كان مسلما بالاتحاد الموضوع بالمحمول ايضا لكنه مغاير له بحسب المفهوم فالموضوع هو
ما حكم باتحاده بامر آخر وذلك الامر هو المحمول سواء قدم او اخر فرضنا ذلك مثلا احضائه ولك
زيد قايست و قايم است زيد فان الموضوع في كلا الصورتين هو زيد لانك حكمت
فيهما باتحاد زيد بالقيام ولو اردت ان تجعل القايم موضوعا قلت قايم زيد است او زيد
قايم والفرق بين الموضوع والمحمول ليس بمجرد التقدم والتاخر بل الملاحظة بانه وضع وحكم بوجوده
شيئا آخر اي باتحاده به ثم لو كان الحكم في الحملية بالاتحاد بين الموضوع والمحمول من غير تعيين
المتحد والمتحد معه لم يتصور الفرق بينهما الا بالتقدم والتاخر ولو كان كذلك يعبر لهما عكس اذ لا
فرق بينهما وبين عكسهما الا بحسب وضع الطرفين وبين بينهما ما بهم قوله وكذلك من ظن
وقوع النسبة او لا وقوعها وتوهم عدم وقوعها بهما لحب وجواز الفرض بان معايره ادراك
النسبة للحكم المطلق بمعنى انه ادراك [illegible] على الحكم الايجابي في الايجاب والسلبي في السلب وصورة
او بهم [illegible] معايرة لكن الحكم بخصوصه لا يلزم منه معايرة للحكم المطلق وذلك امر آخر ولا يذهب

الوهم

الوهم لا حاجة لظهور ان الايجاب يختلف عن ادراك النسبة في صورة الايجاب فلا حاجة له الا بيان
وعلى التنزل فلا حاجة للتخصيص بانه بصورة الوهم وتفصيل الكلام ان الغرض التنبيه على ان ههنا ادراكا
آخر متوسطا بين ادراك الطرفين والادراك المسمى بالحكم وذلك انما يظهر غاية الظهور في صورة
الشك والوهم لان النفس قد ادركت فيهما امرا مغايرا للطرفين ضرورة انه بعد ادراك الطرفين ليس
شاكا ولا متوهما ما لم يحصل له ذلك الادراك الثالث وبه يظهر بطلان تجويز كل من طرفي الحكم اما
مع [illegible] او بدونه فيظهر ان ههنا ادراك امر آخر هو مورد للحكم دون صورة الجزم اذ ليس هناك
لحوق الطرفين فلا يظهر فيها الادراك المتوسط ظهورا تاما فربما يقال ليس بعد تصور
الطرفين الا الادراك المسمى بالحكم لا يقال الحكم ادراك وقوع النسبة
او لا وقوعها فيتوقف على ادراك النسبة لان هذا التقسيم متوقف على ثبوت المغايرة
ثم ان هذا التقسيم ظاهر وانه لا يلزم من [illegible] في التصور [illegible] في الطبع واعلم ان اثبات
هذا الادراك في التصديق من مخترعات المتاخرين واما القدماء فليس عندهم بعد تصور
الطرفين الا ادراك النسبة التامة الخبرية على وجه الاذعان وفي صورة الشك لم يدرك
تلك النسبة بهذا الوجه بل تصورت فهو متصور في صورة الشك مذعن في التصديق
والفرق بين التصور والتصديق بحسب النوع كما يشهد بالوجدان والتصور امر لا حجر فيه
يتعلق بكل شيء واما التصديق فلا يتعلق الا بالنسبة التامة الخبرية ومن هذا تعلم ان ما ذكر
في تعريف التصديق من انه ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها غير سديد والاولى ان يقال
هو الاذعان بوقوع النسبة او لا وقوعها فاما قوله توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس آه

لا حال حكيف يصفونه بالبداهة والكسب والافعال لا يتصف بهما لان عدم اتصاف
الافعال بهما مطلقا مسلم عندهم اذ لا مانع من ان يصطلح احد على ان بعض الافعال النفسانية
كسبي لكونه مسبوقا بسبب المعلومات موقوفا عليه وبعضها بديهي لعدم توقفه عليه قوله
بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم اه هذا البناء لا يخلو عن بعد اذ لو كان منشأ وهمهم
كون تلك الالفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية متعدية فالعلم والتصور ايضا كذلك مع انهم
لم يتوهموا كونهما فعلا ومثل ذلك بعيد عن العقلاء فضلا ولو كان منشأ الوهم بحسب معانيها
اللغوية دالة على ما هو من مقولة الفعل فكذلك ابدا اذ بناء الاحكام على المعاني اللغوية
مع الاغماض عن المعاني الاصطلاحية بعيد جدا عن العلماء والظاهر ان منشأ وهمهم
انهم وجدوا ان التصديق اثرا زائدا على اثر التصور هو اطمئنان النفس واعترافها
فحسبوا ان ذلك الامر الزائد هو فعل صادر عن النفس حتى يكون التصور الساذج المتعلق
بالنسبة خاليا عن هذا الفعل وهذا الفعل امر زائد منضم اليه والتحقيق انه ليس هناك الا
ادراك مخصوص يستتبع آثارا مخصوصة لخصوص ماهيته وليس للنفس ههنا فعل بل قبول
كيف لا والآثار المذكورة من حسن الانقياد والقبول ولا يرجع الى فعل اصلا كما يشهد
به الوجدان الصحيح قوله الا ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست واقعة اه ان سلب
اذعانا لان النسبة اه كما ليس النسبة عليه واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام في تركيب
التصديق من الاربعة لانه تمام ماهيته قوله وان كان عبارة عن المجموع المركب اه لا يخفى ان
انا من مذهبنا ان الحكم فعل لا يمكنه تقسيم العلم الى التصور والتصديق بل انما تقسيم العلم الى التصور المقارن

للحكم والغير المقارن له ومن ذهب مع ذلك الى مذهب الامام في تركيب التصديق لا بد
ان يقول كما فعله المص من تقسيمه الى التصورين وجعل التصديق عبارة عن مجموع القسم الثاني
مع الحكم الظاهر ان المص تبع الامام في تركيب التصديق وكون الحكم فعلا وما ادعاه المحشي من
من بطلان عدم كون التصديق قسما من العلم بل من اقسامه مع امر آخر مقارن له مع عدم بل
هو صريح مذهبهم فظهر انطباق كلام المص على مذهب الامام واما المص بالتصور
الساذج فيمكن وجهه بان مراده مجموع التصورات المعروضة للحكم ابتداء او بواسطة مع الحكم
او جميع التصورات الحاصلة مع الحكم والحكم او ان مراده بالقسم الثاني جميع التصورات المصاحبة
للحكم وبالمجموع مجموع القسم الثاني والحكم وهذا وان كان فيه تكلف لكنه لا يبعد كل البعد قوله
فمثل يتجه على كلام المص اه ظاهر عبارة المص ان التصور فقط هو المقيد بعدم الحكم كيف لا
وقد اعترف بانه لو حمل على المعنى الاول لزم ان يكون فقط لغوا واذا اريد المقيد لم يتجه
السؤال المتجه على تقسيم القوم اذ مداره على انه يلزم عدم اعتبار التصور في التصديق
ولا يلزم ذلك على تقسيم المص نعم يلزم عدم اعتبار التصور فقط في التصديق مع انه يستبين
ان المعتبر فيه هو التصور فقط وهذا السؤال غير ما يتجه على عبارة القوم كما لا يخفى فانه لا يندفع
بالجواب المذكور بل يرد على الجواب المذكور فالاولى ان يحمل الجواب على دفع الاعتراض عن التقسيم
المشهور وحاصل كلامه ان هذا الاعتراض لا يتجه على تقسيم المص بل على تقسيم القوم قوله
ولزم اتصال ان يكون قوله فقط لغوا اه مناقشة لانه قد يكون لبيان الاطلاق ودفع توهم
ارادة فرد منه كما في قولك الانسان من حيث هو والماهية لا بشرط شيء فانه ليس شيء
منهما لغوا لافادته دفع ذلك التوهم والجواب ان الذهن لا ينساق في مقام التقسيم الا

الى المطلق فلا حاجة في ذلك المقام الى دفع ذلك التوهم ولذلك لم يتعارف فيما بين القوم
بيان الاطلاق في ذكر الاقسام اقول انما يظهر في كلامهم فيل لا فرق بين الكلامين من حيث
ان احد المعنيين في كل منهما معلوم من اللفظ والآخر من الخارج بل كلام المص اظهر في الاشتراك
لان اطلاق التصور على المعنى الاخص اشهر والاولى ان يقال في وجه الانسبية انه لا مدخل للاشتراك
في دفع عن تقسيم المص بل يتوهم دفعه فان اللازم عدم اعتبار التصور فقط في التصديق
لا التصور مطلقا سواء كان لفظ التصور مشتركا او لا واخر كلام المحشي مشعر بذلك حيث
قال وبذلك التفسير اي يندفع الاعتراض ايضا اقول لان الحكم لم يتعرض له بل انما معنى عدم
الحكم عدم عروضه وح يرتفع السؤال عن اصله اذ لا يتوهم المناقضة بين الحكم وعدم عروضه
اصلا ولا نعد ان المناقضة قطعا لم لو اريد بعدم الحكم سلب الحكم حتى يكون معنى التصور
فقط هو التصور الذي ليس بحكم لتوجه السؤال بناء على ان الحكم وسلبه مما نعد ان متناقضين
ظاهرا كما ذكره المحشي في غير هذا الموضع ويكون الجواب ما ذكره واعلم انه لو كان معنى عدم الحكم
مقارنة مطلقا لم يتم الجواب الذي اورده في تفسيره اذ يلزم ح ان يكون الحكم مشروطا بتصور
لا يقارنه والتصديق على رأي الامام مركبا من الحكم وتصور لا يقارنه فقط بل يكون الجواب
ان شرط الحكم هو ذات التصور المقارن له ووصف المقارنة خارج عنه لئلا يلزم الدور والتعلق
على رأي الامام مركبا من التصورات المقارنة للحكم قوله الشارح وهو الذي لا يتوقف حصوله
على نظر اه فيه بحث لان جميع العلوم يحصل لصاحب القوة القدسية بلا نظر كما صرح به
واذا امكن حصوله بلا نظر لم يصدق عليه انه يتوقف على النظر فيلزم ان لا يكون شيء من العلوم
نظريا والجواب ان البداهة والنظرية يختلفان بحسب الاشخاص بل بحسب اوقات شخص واحد وتلك العلوم وان لم

يتوقف على النظر بالنسبة الى صاحب القوة القدسية فيكون بديهية له يتوقف عليه بالنسبة
الى فاقد تلك القوة فيكون نظرية بالنسبة اليها فان قلت ما من شخص الا ويمكن وجود
القوة القدسية له فما يتوقف على النظر بالنسبة اليه لامكان حصوله بدونه قلت المقدمة
ممنوعة ولئن سلم فذلك العلم بالنسبة الى الفاقد بشرط الفقد موقوف على النظر فيكون
نظرية بالنسبة اليه وان كانت بديهية بالقياس الى ذاته ويلزم من هذا ان يكون النظريات
التي هي في غاية الخفاء بديهية بالنظر الى ذات كل فرد من افراد الانسان والحق عن بعد
والاسهل في الجواب ان يقال البداهة والكسبية صفتان للعلم بالذات وللمعلوم بالعرض
والعلم الحاصل بالنظر موقوف على النظر وهو مغاير للعلم الحاصل بدونه بالشخص فليس
علم واحد بالشخص يمكن حصوله تارة بالنظر واخرى بغيره ليرد النقض ومجرد المنع لا يكفي
الناقض كما لا يخفى بل عليه اثبات ان العلم الشخصي يمكن حصوله بالنظر وبدونه ودون
ذلك خرط القتاد ولو قيل النظري ما حصل بالفكر والبديهي ما حصل بدونه لم يتجه
السؤال قوله فلا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور اقول بل فيه ايضا
اشكال لان الامور النسبية التي لا تعقل الا بعد تعقل اطرافها كالنسبة الحكمية التي يثبتونها
قد يكون غير محتاجة الى النظر واطرافها محتاجة اليه فان قلت يمكن الالتزام بكون تلك الامور
نظرية ولا يلزم منه انخرام شيء من القواعد بخلاف التصديقات المذكورة فانه لو
التزم نظريتها يلزم ان يكون التصديق مكتسبا من القول الشارح وهو خلاف قاعدتهم
قلت يلزم من الاول ايضا ان يكون النظري مكتسبا من غير حد ورسم بل من حد
اطرافه او رسمها وذلك ايضا خلاف قاعدتهم قوله واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع

كما هو مذهب الامام فورد الاشكال قد يقال لا اشكال على مذهب الامام اذ التصورات
كلها بديهية عنده وانت خبير بان غرض المحقق قدس سره انه اذا حصل التصديق
عقيب الجوع كما هو مذهب الامام فورد الاشكال على انه يمكن ان يقال يرد
ولا يلزم من ذلك ان يتوجه الاشكال على الامام فحاصل كلامه انه لو اخذ بما ذهب اليه
الامام في تركب التصديق فيتجه ورود الاشكال على انه يمكن ان يقال فورود الاشكال
على الامام ايضا لبطلان ما زعمه من بداهة التصورات فاذا لزم فيما ذهب اليه
فورود الاشكال عليه قوله ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر فيه
فيه بحث لان معنى البديهي ما لا يحتاج الى نظر فيتحد المقدم والتالي والجواب ان
المعتبر في البديهي عدم احتياج التصور وفي التالي عدم احتياجنا ومما
وان كانا متلازمين لكنهما متغايران فان الاول عبارة عن توقف حصول التصور
على النظر والثاني عبارة عن توقف تحصيلنا اياه عليه قوله قال بعض الافاضل
في توجيه هذا التقسيم حاصله انه اطلق الجهل واراد الفرد الكامل اعني الخروج الى النظر بناء
على ادعاء ان غير الخروج ليس جهلا ولم يرد ان هذا التقييد اعني الخروج مقدر ههنا اذ يتوجه
يرد عليه ان المقدر يلغى المذكور ولا يخفى ركاكته ولعله لاجل هذه الدقيقة قال فالتامل
فالتامل قوله فان تم والا فلا فيه نظر لان الدليل تم على عدم امتناع اكتساب
التصور من التصديق او بالعكس سواء كان ممتنعا اولا او على عدم امتناعه يكون
حصول التصورات والتصديقات بطريق الدور والتسلسل قطعا واعلم انه لم
لم يتم برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس وان لم يطلع على ذلك

ذلك الاكتساب قال الشيخ في الشفاء في اول فصل موضوع المنطق ليس يمكن
ان ينتقل الذهن من معنى واحد مفرد الى التصديق بشيء فان ذلك المعنى ليس حكم وجوده
وعدمه حكما واحدا في ايقاع ذلك التصديق فانه ان كان التصديق يقع سواء فرض المعنى
موجودا او معدوما فليس للمعنى مدخل في ايقاع التصديق بوجه لان موقع التصديق هو علة
التصديق وليس يجوز ان يكون شيء علة في حالة عدمه ووجوده فلا يقع بالمفرد كفاية
من غير تفصيل وجوده وعدمه في ذاته او في حاله فلا يكون مؤديا الى التصديق بغير شيء
اذا قلت قرنت بالمعنى وجودا او عدما فقد اضفت اليه معنى اخر واما التصور فانه
كثيرا ما يقع بمعنى مفرد وذلك كما ستتضح لك في موضعه من الاشياء ومع ذلك فهو في
اكثر الامر ناقص ردي بل الموقع للتصور في اكثر الاشياء معان مؤلفة اقول فيه بحث
اما اولا فلان هذا الدليل منقوض بافادة المفرد التصور اذ يجري فيه ما ذكر بعينه
من انه ليس حكم وجود هذا المفرد وعدمه واحدا في ايقاع التصور اذ لو كان التصور
يقع سواء كان المفرد موجودا او معدوما فليس له مدخل في ايقاع التصور لان موقع
التصور علة التصور وليس يجوز كون الشيء علة لشيء في حال عدمه ووجوده
فلا يقع بالمفرد كفاية من غير تفصيل وجوده او عدمه في ذاته او حاله فلا يكون المفرد مؤديا
الى التصور من غير اقترانه بمعنى اخر به مع انه اعترف بان التصور كثيرا ما يقع بمعنى مفرد
واما ثانيا فلانا نقول هذا المعنى بحسب وجوده في الذهن موقع التصديق وليس
وجوده في الذهن اذا اخذناه بالفعل منضما اليه حتى يلزم تركبه كما ان المفرد الموقع للتصور

المعنى ثان

بحسب وجوده في الذهن يفيد التصور وليس وجوده في الذهن امرا معلوما منضما اليه
فلا يلزم تركب الموقع للتصور ولا ان يكون شيء علة الشيء في حالتي عدمه ووجوده
واعلم انه ليس غرض الشيخ ههنا اقامة الدليل على امتناع اكتساب التصديق من التصور
فان المقصد اخص من التصور بل غرضه اثبات انه لا بد في كاسب التصديق من ان يكون
كليا وفي كاسب التصور في اكثر المواد ويرد عليه ما ذكرنا قوله على ان السائل ان التصور
يتم بدون ذلك انه قد يقال السائل في التصديقات ايضا يتم بدون ذلك لان اكتساب التصديق
من التصور على تقدير جوازه يتوقف على التصديق بالمناسبة بين ذلك التصور والتصديق
المطلوب ضرورة ان الاكتساب مطلقا انما يكون من مادة مناسبة له ولا بد من العلم بالمناسبة
لينتهي الحركة الاولى ويتصور الترتيب الاختياري لحصول المطلوب اذ لو لم يعلم ان تلك المبادي
مناسبة للمطلوب لم يستطع الحركة الاولى عندها ولم يمكن ترتيبها لاجل حصوله وفيه بحث لانا لا نم
ان استطاعة الحركة والترتيب يتوقف على التصديق بالمناسبة لجواز ان ينتهي الحركة الى
معلومات يشك في انها مناسبة للمطلوب ويكون مناسبة للواقع فرتبها للامتحان لتحصيل المطلوب
كما ان فاقد الماء اذا شك في وجود الماء في الموضع فيسعى الى ذلك الموضع ويصل الماء لا يقال لا يدخل
هذا في تعريف الفكر لان هذا الترتيب ليس لاجل التادي الى المجهول لانه ما لم يعلم ترتب غاية ما
على فعل لا يكون الفعل لاجل تلك الغاية بل يكون الامر الاخر معلوم الترتب عليه كالامتحان مثلا
او استفراغ الجهد لدفع اضطراب النفس وتحصيل لكنه قد يؤدي الى امر اخر كالماء في المثال
المذكور وذلك الامر كالماء ليس علة غائية لذلك الفعل وان كان فايدة له لانا نقول ما ذكرتم من ان تعين التعلم

الغاية كونها معلوم الترتب حق اولا يتصور اسعاف النفس بحجر والشك لتساوي طرفيه فلا يرجح
احدهما بالباعثية والعلة الغائية في المثال المذكور وما يشبهه للطمعية وهو معلوم الترتب كما ذكرتم
وان قيل ان في العرف ان هذا السعي لاجل الماء مثلا لكن لو اعتبرنا في الفكر كون التادي علة غائية بهذا
الوجه لزم ان يخرج مثل طلب الصوت عن الفكر مع انه كسيل الماء وراجع في شيء من ايام البدء
سيف فلا بد من ان يراد بما ذكر في تعريف الفكر كون التادي علة غائية له بحسب العرف ليشمل مثل
هذا الصوت وحينئذ يتم ما ذكر قوله الشارح الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة
او بمراتب قوله بمرتبة متعلق بقوله يتوقف والمراد من التوقف الاول التوقف بمرتبة لانه المتبادر
عند الاطلاق فيكون معنى الدور هو توقف الشيء بمرتبة على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب
فيكون الدور المصرح توقف الشيء بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبة والمضمر توقف الشيء بمرتبة على
ما يتوقف عليه بمراتب لا يقال اذا توقف ا على ب و ب على ج و ج على ا فان اعتبرنا توقف
ا على ب بمرتبة وتوقف ب على ا بمرتبتين كان ذلك دورا مضمرا بناء على هذا التعريف لانه توقف
الشيء اعني ا بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبتين اعني ب واما اذا اعتبرنا توقف ا على ج بمراتب
وتوقف ج على ا بمرتبة لم يدخل في تعريف الدور المضمر لانه توقف الشيء بمراتب على ما يتوقف
عليه بمرتبة فلا يكون تعريف الدور المضمر مانعا لانا نقول ليس ههنا الا سلسلة واحدة من التوقف
يصدق عليها باعتبار انها توقف ا بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب وباعتبار اخر انها توقف
ا بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة فليس هناك فردان من الدور المضمر بل فرد واحد وهو
داخل في التعريف فافهم وقد يحمل من باب التنازع على معمول واحد وفيه انه يصير المعنى توقف الشيء

اما بالنسبة الى ما يتوقف عليه من المراتب وبالعكس لعدم دخولهما في شيء من شقي الترديد وبذلك ظهر ان في شق الاول كلا الموقفين عرية الى ( ) وفي الشق الثاني مرتين فاحسن تدبر **قوله** التي يقع فيها الحركات الفكرية الخ صرح القوم ( ) بان الفكر حركة النفس في المعقولات من قبيل الحركة في الكيفيات النفسانية وفيه بحث اذ لا بد في ( ) الحركة من كون الشيء المتحرك يفرض منه في كل آن فرد من المقولة التي فيها الحركة لا يكون ذلك الفرد في ( ) الآن السابق ولا في الآن اللاحق والآنات التي يمكن فرضها في الزمان غير واقعة عند حد عندهم فكذا الافراد المفروضة غير واقعة ومعلوم اذ ليس في صورة الفكر الا علوم مخصوصة لا سيما في الرجوع من المبادي الى المطالب فانه ليس هناك الا العلم بالجنس والفصل مثلا او الصغرى والكبرى فلا يتصور كون النفس في كل آن متصفا بفرد من العلم لا يكون قبله ولا بعده لا يقال النفس اذا لاحظت الجنس مثلا والتفتت اليها فانما تنتقل منها الى الفصل مثلا بالتدريج فانه يضعف التفاته الى الجنس تدريجا ويقوى التفاته الى الفصل بالتدريج لانا نقول قد صرحوا بان الالتفات من افعال النفس وقد صرحوا بان لا حركة الا في مقولة الكم والكيف والاين والوضع فلا يكون في الالتفات حركة ولئن سلم فلا يصح ما ذكر من ان الفكر حركة كما عرفته هذا ولو قيل بان اختلاف مراتب الالتفات يستلزم اختلاف الصور في الشدة والضعف فالنفس في كل مرتبة من مراتب الالتفات صورة في مرتبة من الشدة والضعف قلنا لان التحقيق ان العلم الاجمالي علم بالفعل كما بين في موضعه **قوله** فان العلم بأجزاء المعرف ( ) جامع العلم بالمعرف لم يقل يحصل العلم بالمعرف لجامع العلم بالمعرف لانه عين العلم ( ) بالمعرف عند

عند اراد بالاجزاء كل جزء جزء لا جميع الاجزاء فانه عين الكل **قوله** الدليل مبني على حدوث النفس اقول على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء واذا لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه ايضا الملازمة الثانية فظاهرة ضرورة ان ما هو وجه لشيء فهو كنه لشيء ما فاذا لم يحصل كنه لم يحصل وجه ما واما الملازمة الاولى فلان حصول كل شيء بكنهه مسبوق بحصوله بوجه اذ الشيء ما لم يعلم ولو بوجه لم يمكن اكتسابه وحصوله بوجه على تقدير نظرية الكل موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين في اكتسابه فانما يتصور الشروع في كسب كنهه من ذلك الحد من الزمان وذلك زمان متناه فلا يمكن اكتساب كنهه فيه وتفصيله انه اذا فرضنا ان كنه امثلا حصل للنفس من الازل الى الآن مثلا فنقول هذا محال لان اكتساب كنهه انما يتصور بعد معرفته بوجه ما ومبادئه الغير المتناهية نظرية على ذلك التقدير فحصول ذلك الوجه موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين في اكتسابه ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن اكتساب كنهه لانه زمان متناه من جانب المبدأ فلا يمكن حصول كنهه وقد فرضناه حاصلا هف وهذا يجري في كل كنه نفرض حصوله فلا يمكن حصول شيء بكنهه واذا لم يحصل شيء من الاشياء بكنهه لم يحصل شيء من الاشياء بوجه لان كل وجه كنه لشيء كما سبق فتامل **قوله** ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة اه قد يناقش فيه بانه ان اريد ان التصورات والتصديقات امور موجودة في الخارج فهو ممنوع كيف لا والمحققون عندهم ان العلم هو الماهية الموجودة في الذهن وان اريد انها موجودة في الذهن فهذا المعدوم ايضا كذلك وانت خبير بان الظاهر ان الحكم مبني الكلام على ما هو المشهور فيما بين القوم من عد العلوم من الكيفيات النفسانية الموجودة في الخارج واما

واما الحسن بطال فهو موكول الى موضعه على انه يمكن ان يقال المراد من كونها موجودة وجودها

في الذهن فان البديهية والنظرية من العوارض الذهنية فيكفي في الاتصاف باحديهما الوجود

الذهني وبه المعدوم وان كان موجودا في الذهن لا يتصف بالكتابة وعدمها لانهما من العوارض

الخارجية والاتصاف بهما يستدعي الوجود الخارجي **قوله** فان النظري يعني اللابديهي اب يعلم

اي معنى النظري ما يحتاج الى النظر والبديهي ما لا يحتاج الى النظر فكان ينبغي ان يقول فان البديهي يعني

اللانظري لكنه لكنه سامح في البيان لتلازمهما **قوله** بخلاف التصورات فان اكتسابها الخ

يعني ان بيان اكتسابها يحتاج الى النظر ومعه لا يناسب شان المبتدي ولا بد من ضم

ما ذكرنا حتى يتم التقريب وكانه اكتفى عنه بما ذكره من حرمان الشبهة ووهاب الاوهام الى

طائفة فان ذلك يشعر بافتقاره الى البحث المشبع اشعارا ظاهرا **قوله** والمادة والصورة

انما يكونان للاجسام صرح في حكمة التجريد بان العلة المادية والصورية لا تختصان بالاجسام

ووجه التوفيق ان المادة والصورة بهما تختصان دون العلة المادية والصورية اذ المراد

ما يكون مع المعلول بالقوة وما يكون مع المعلول بالفعل فعلى كلامه ان ههنا اطلاق الصورة

على ملك الهيئة كما وقع صريحا في عبارة الشارح واطلاق المادة على الامور المعلومة كما

يستفاد من عبارته لان الهيئة اذا كانت صورة تكون الامور المعلومة مادة على سبيل

التسمية لان اطلاق العلة المادية والصورية عليهما كذلك

وبما ذكرنا يندفع المنافاة بين ما ذكره ههنا وبين

ما ذكره اولا من ان كل مركب صادر عن فاعل

مختار لا بد له من علة مادية وصورية شاملة للعرض

المركب الصادر عن المختار فافهم

تم

